جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

المخدرات والعولمة

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٤١٨

(٢٠٠٧)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2007) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN X - 8 - 9795 - 9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٨هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبحاث ندوة علمية، مركز الدراسات والبحوث
المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث ـ الرياض ، ١٤٢٨هـ
٣٠٢ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ×ـ٨ـ٩٧٩٥ـ٩٩٦٠

١ ـ المخدرات	**٢ ـ العولمة**	**أ ـ العنوان**
ديوي ٣٦٢,٢٩٣		**١٤٢٨/٥١١٠**

رقم الايداع: ١٤٢٨/٥١١٠
ردمك: ×ـ٨ـ٩٧٩٥ـ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتــويات

التقديـــــم ٣

المقدمـــــة ٥

المخدرات والعولمة: الجوانب السلبية

أ. د. مصطفى عمر التير ٧

التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات

أ. د. يوسف صالح بريك ٣٧

تجارة المخدرات وعلاقات الشمال بالجنوب

أ. د. عبد القادر عبد الله العرابي ٧٩

المخدرات وظاهرة غسل الأموال

العقيد. هشام أحمد تيناوي ١١٥

تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات

العميد. أحمد حمزة الحوري ١٥٧

عولمة الملاحقة القضائية

د. رضا أحمد المزغني ١٩٩

المخدرات والجريمة المنظمة

اللواء. د. محمد فتحي عيد ٢٣٣

التوصيـــــات ٣٠١

التقديـــم

لا شك أن للعولمة بعض المعطيات الإيجابية في حياة العصر، إلا أن كثيراً من المساويء والسلبيات المفزعة المصاحبة لها تمثل تعقيداً حقيقياً وتصعيداً للعديد من المشكلات والقضايا المعاصرة، الإجرامية منها خاصة، لما ينطوي عليه تيار العولمة من منهج وفكر عارم يسعى أولاً إلى دك الحصون، ومعاقل الخصوصيات الثقافية والفكرية.

ولقد كان الأفق الأمني إلى وقت قريب يتيح الكشف عن بعض الصلات الوشيجة بين المخدرات وإنتاج السلاح وغسل الأموال فإذا هذه العمليات الإجرامية برمتها تتصاعد بوتيرة مذهلة إلى آفاق رحبة تتضاءل أمامها الجهود الرسمية والوطنية.

صحيح أنه منذ أن أطلت آفة المخدرات بأضرارها الاجتماعية والاقتصادية الفادحة، وتفتيتها لكيان الأمة كطاقات الشباب، كانت مراقبة الحدود، ووضع القيود، من أولويات المكافحة الأمنية التقليدية، فإذا عصابات المخدرات الدولية تجد اليوم مقومات الإزدهار، وسرعة الانتشار في خضم موجات العولمة الاقتصادية حيث عمليات غسل الأموال تحتضن مهربي المخدرات في ظل تدفق سريع لتجارة المخدرات، وانتعاشها في ميادين جديدة لممارسة أدوار أخرى أفتك خطورة تصبح في ظلها بعض البنوك ملاذاً آمنا لأموال التهريب والمخدرات والفساد، ومن ريع تجارة الأسلحة والرذيلة.

وإذا كان أرباب التربية والثقافة بل وعلماء الدين والاجتماع في مجتمعاتنا لم يلبثوا ينوهون بمخاطر اختراق الأفكار والمعتقدات في ظل

هذه العولمة فإن اختراق الحدود، وترويج السموم بين فئات الشباب بالذات يهدف أيضاً في هذا الجانب إلى إحداث التدمير الروحي والنفسي والاجتماعي الذي تكرس إلى مواجهته الجهود الفكرية والأمنية والإعلامية وغيرها.

وفي ضوء هذا الصراع المحتدم في آفاق العولمة وخصائصها المتاحة والمخدرات وشبكاتها الدولية فإن محاور هذه الندوة العلمية حول (المخدرات والعولمة) تقدم مناقشات علمية مستفيضة، وتوصيات فعالة جادة في صميم هذه المشكلة، نأمل أن تسهم في المعالجة المنشودة لهذه الآفة.

والله من وراء القصد، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

من المعلوم أن بنى الجريمة وشكلها ونظامها تتغير بتغير بنى العصر، فإذا كانت الجريمة فيما عرف بالعصر الصناعي محصورة ـ إلى حد ما ـ بحدود الدولة القومية، فإن العولمة قد فتحت الحدود أمام الجريمة والمخدرات، بحيث إن المخدرات لم تعد مشكلة اجتماعية محلية، بل صارت مشكلة عالمية. فنحن الآن أمام جريمة عابرة للحدود، مختلفة في نظامها وأثرها عما سبق من العصور، ولعلي أقول إن الجريمة، وأقصد هنا جريمة المخدرات كانت أذكى في تنظيمها من عصرها ومتقدمة عليه، من هنا يجري الحديث اليوم عن الجريمة المنظمة، وعن جرائم جديدة كغسل الأموال، وهذه كلها جرائم مرتبطة بظاهرة العولمة.

لقد هيأت العولمة بفلسفتها وإفرازاتها المناخ لانتشار جريمة المخدرات ـ فهي بتوجهها الذي يهمل القيم الإنسانية والروحية، ولا يعنى سوى بقيم الكسب والمال، ويهمش الكثير من الشباب ـ الذين لفظتهم العولمة نتيجة التحولات البنائية وانضموا إلى جيوش العاطلين عن العمل، وتشكل أرضية لانتشار ظاهرة المخدرات على الصعيد العالمي.

وهكذا، فالمخدرات مرتبطة بالعولمة من جانبين أولهما: أنها لا تنفصل عن التغير الاجتماعي وعن قيام مجتمع عالمي مفتوح الحدود من جانب ولا عن مشكلات البطالة ووقت الفراغ، وقيم العولمة، من جانب آخر، وعليه، فإن أهمية الموضوع تتمثل في البحث في المخدرات بوصفها إحدى المشكلات الاجتماعية لعصر العولمة.

وبما أن المجتمعات البشرية قاطبة تعاني من مشكلة المخدرات التي تهدد أمنها الداخلي والاجتماعي، لذلك لا بد من تعاون الدول جميعا في وضع إستراتيجية لمواجهتها، والأمل معقود في أن تسهم هذه الندوة في فهم أسباب هذه الظاهرة وأبعادها ووضع إستراتيجية لمواجهتها.

والله الموفق، ، ،

المشرف العلمي

أ.د. عبدالقادر عبدالله العرابي

المخدرات والعولمة: الجوانب السلبية

أ. د. مصطفى عمر التير

١ . المخدرات والعولمة: الجوانب السلبية

المقدمة

العولمة ظاهرة تفرض نفسها على جميع بلدان العالم، ولا يستطيع بلد أن يبقى بعيدا عن تأثيراتها سواء الموجبة منها أم السلبية. وكبقية الظواهر الاجتماعية للعولمة جوانب إيجابية وأخرى سلبية. الذين تعاملوا مع العولمة بعقلانية تمكنوا من الاستفادة مما وفرته من إمكانات وخدمات لم يسبق أن توفرت عبر العصور الماضية، وهي خدمات من شأنها أن ترتفع بمستوى الحياة وتحسن من جودتها. الذين يتخذون موقفا معاديا من العولمة، ولا يضمنون اتقاء الشرور المتضمنة في جوانبها السلبية. ودون الدخول في تفاصيل موجودة في الأدبيات ذات العلاقة، سنعنى في هذه الورقة لأحد الجوانب السلبية للعولمة المتمثل في استغلال عصابات تصنيع وتجارة المخدرات لما وفرته العولمة من تسهيلات لتوسيع نشاطها، بحيث لم يبق مجتمع في العالم لا يعاني من بعض شرور المخدرات. ومع ذلك لا يمكن الادعاء بأن المخدرات أو انتشارها نتيجة مباشرة من نتائج العولمة، فالمخدرات مرض عرفه وعانى منه الإنسان في مجتمعات كثيرة منذ زمن طويل. لكنه مرض عرفته مجتمعات محدودة، وبقي لعصور طويلة ضمن نطاق جغرافي وبشري نسبي ضيق. إلا أن عصابات المخدرات وظفت إمكانات العولمة توظيفا واسعا من أجل الدخول الى ساحات جغرافية جديدة، والتأثير في مجالات حيوية جديدة.

و يرتبط الحديث عن العولمة عادة بالحديث عن النظام العالمي، وعما يتوفر فيه من ميكانزمات من شأنها أن تسرع من عملية العولمة، أو تعرقل

مسيرتها. وعليه سيتم استعراض الخطوط العريضة للنظام العالمي السائد اليوم، والتوقف عند دوره في تشكيل ظاهرة العولمة، مع ربط كل هذا بظاهرة الانتشار الواسع للمخدرات.

١.١ النظام العالمي

إذا اعتبرنا أن النظام العالمي يعني نسقا تتحدد من خلاله العلاقات بين شعوب الأرض فيمكن القول إن مثل هذا النظام وجد منذ الأزمنة القديمة. فشعوب الأرض متنوعة ومتعددة؛ تشترك وتتشابه في خصائص وتختلف في أخرى. وبناء عليه تطورت عبر العصور أنساق قيمية وثقافية واجتماعية كثيرة قادت الى أنظمة سياسية ذات معالم محددة، ودخلت مع بعضها في شبكة من العلاقات تنوعت بين قطبي التعاون والصراع. لكن المرء الذي يتحدث عن الأيام الأولى للقرن الحادي والعشرين قد لا يعنيه كثيرا الغوص في أعماق التاريخ للوصول الى الجذور البعيدة لكل هذا، ويكفيه الرجوع بالذاكرة الى الوراء الى سنوات محدودة.

٢.١ العولمة

العولمة مفهوم له ارتباط بالنظام العالمي ويحظى باهتمام الكتاب والباحثين، وأصبح للكتابات حوله مكان بارز في أدبيات العلوم الاجتماعية. فلا يكاد يمر يوم لا تقع فيه العين على هذا المفهوم في الكتابات الصحفية العامة، وفى المجلات والدوريات المتخصصة. كما لا يكاد يمر يوم لا يسمع فيه السامع هذا المفهوم في الأحاديث التي تبثها محطات الإرسال المرئي أو برامج الإذاعة المسموعة. ارتبط استخدام المفهوم بعدد من المفاهيم ذات العلاقة مثل : العالم القرية، والاعتماد المتبادل، والشركات

متعددة الجنسية، والمنظمات الأهلية متعددة الجنسيات، واقتصاد السوق، وفتح الأسواق، واقتصاد الرفاهية، وإزالة الحواجز الجمركية الخ . .

ولاشك أن البعد الاقتصادي للمفهوم حظي بنصيب الأسد من النقاش، والتوضيح، والتعليق، ولاشك أيضا أن الاقتصاد كان ولا يزال أهم دوافع الإنسان للعمل وللنشاط. وقد لعب التبادل التجاري دورا رئيسيا في تحديد العلاقات بين البلدان المختلفة منذ القدم. إلا أن التغير الذي طرأ على طريقة التبادل التجاري خلال العقود الأخيرة جعل لهذا الأسلوب نمطا جديدا ومتميزا. فقد صارت رؤوس الأموال تتنقل عبر الحدود الجغرافية والحدود السياسية بسهولة تحت غطاء لا يتعارض و الكرامة الوطنية، فهي تتنقل باسم الاستثمار الخارجي، وحرية التجارة التي أزالت الحواجز الجمركية. وقد ساعدت عوامل كثيرة على سرعة انتشار هذه الأفكار لعل أهمها حالة الفقر التي تعاني منها بلدان كثيرة.

فقر مادي، وفى الخبرات الحديثة، وفقر في توظيف الثقافة توظيفا واسعا. تتفاوت المجتمعات من حيث الإمكانات الاقتصادية، فالبون بينها شاسع جدا. حيث يسيطر عدد صغير من بلدان العالم على أكبر قدر من الإمكانات الاقتصادية. ويضم العدد الصغير من هذه المجتمعات المسيطرة يمكن تسميتها بالبلدان الغنية اقتصاديا نسبة متواضعة من حجم سكان الكرة الأرضية. بينما تشكل البلدان الفقيرة غالبية بلدان العالم وغالبية السكان. لذلك انتشرت رؤوس الأموال انطلاقا من عدد صغير من البلدان باتجاه بقية بلدان العالم. وتسير هذه في أغلب الأحيان في طريق ذي اتجاه واحد. وبالطبع تمكنت بعض البلدان خلال السنوات الأخيرة من أن يكون طريق انتقال رؤوس الأموال إليها طريقا ذا اتجاهين.

إن وجود الشركات ذات الإمكانات المالية الضخمة، والتطور السريع في التقانة، وخصوصا في مجال الاتصالات، سهل انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود. وقد ألغى هذا التطور أهمية الحدود السياسية، واختصر الزمن، ووحد نوعية التطلعات الاجتماعية ومستوياتها. ولا تقتصر العلاقات الاقتصادية بين بلدان العالم على انتقال رؤوس الأموال وتبادل السلع والمواد، بل إن المبادلات تتسع لتشمل مختلف جوانب الحياة وفى مقدمتها النسق الثقافي بما فيه من قيم ومعايير تتضمن العادات، وتحدد الذوق العام في مختلف مجالاته من كيفية اللباس، الى ألوان الطعام، إلى أنواع الموسيقا. انتقلت كذلك عادات يؤدي بعضها الى مشاكل معقدة وأمراض فتاكة كتعاطي المخدرات مثلا.

وقد عمل ـ خلال حقبة القطبية الثنائية ـ كل معسكر على تحصين أعضاء المجتمعات التي تدور في فلكه ضد تأثير المعسكر الآخر. حيث شملت أدوات التحصين التي لجأ إليها المعسكر الشرقي غلق الأبواب التي يمكن أن يتسرب منها التأثير الغربي وفى مقدمتها وسائل الاتصال بمختلف أنواعها، فوصف هذا المعسكر من قبل الغرب بمجتمعات ما وراء الستار الحديدي. كما شملت الوسائل البرامج التعليمية، والدعاية المضادة، وبناء المجتمع الذي يتساوى فيه الجميع في الامكانات المادية. ووظفت الولايات المتحدة الأمريكية إمكاناتها في هذا الاتجاه حيث أنتجت البرامج التعليمية، والبرامج الإعلامية صورة سلبية عن النظام الشيوعي، وصورة كئيبة للفرد الذي يعيش في تلك المجتمعات. بل بلغ الأمر درجة عالية من التحيز خلال ما يعرف في أمريكا بالحقبة الماكرثية. عندئذ كانت تهمة الشيوعية، إذا وجهت لمواطن أمريكي، تعرض لسلسلة من الإجراءات لا تبتعد كثيرا عن تلك التي عرفتها أوروبا إبان ما يعرف بمحاكم التفتيش. وبعد تفكك

الاتحاد السوفيتي، تقلصت المجتمعات التي بقيت بعيدة بعض الشيء عن هذه التأثيرات الى الصين وكوريا الشمالية وكوبا.

وتوحي لفظة العولمة أو الكوكبة كما يقترح إسماعيل صبري عبد الله التي يراها ترجمة أفضل لمصطلح الإنجليزي (عبد الله، ١٩٩٦م)، معاني متعددة بتعدد المجال الذي تستعمل فيه. ففي مجال الاقتصاد مثلا تعني علاقات خارج سيطرة الدولة الواحدة.

وتشير إلى سوق تجارية بدون حدود، وأفراد تجمعهم مصالح متبادلة متحررين من صفة الوطنيـــة أو القومية. ويفترض أنهم يتشابهون في ظروف الحياة، وفى القيم التي تتحكم في الحياة الاقتصادية، بحيث تتوحد أذواقهم وطموحاتهم وتوقعاتهم (الجبالي، ١٩٩٦م، ٥). وتعني أيضا في هذا المجال أن الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم الوطنية يدخلون في حالـــة تنافس في الإنتاج وفى التسويق. ويبدو هذا أمراً عادياً، وقد يكون جيدا، على فرض أن المشاركين في النشاط متساوون من حيث الخصائص، والظروف التي يتطلبها النشاط. لكن الواقع غير هذا، فأعضاء المجتمع الدولي غير متساوين لا في المعرفة والخبرة، ولا في الإمكانات المادية، ولا في الظروف المحيطة. ففي مجال الاقتصاد مثلا الفروق جد شاسعة، وواضحة وضوح الشمس. وكما يشير الجبالي: «.. وتتقاسم خمسة بلدان رئيسة هي الولايات المتحدة واليابان وفرنسا وألمانيا وبريطانيا فيما بينها ١٧٢ شركة من أكبر مائتي شركة في العالم» (الجبالى، ١٩٩٦م، ٦). كما توضح بيانات التجارة العالمية أن حصة الولايات المتحدة وحدها تعادل خمس حجم التجارة العالمية، وأن البلدان الخمسة المشار إليها آنفا تتقاسم حوالي نصف حجم التجارة العالمية.

أما عالم الاجتماع البريطاني أنتوني غيدنز (Giddens, 1999) فينظر للعولمة على أنها ظاهرة حضارية جاءت ضمن سلسلة من التطورات، وأن هذه التطورات تبدأ في منطقة معينة ثم تنتقل الى بقية مناطق العالم. بعض هذه التطورات احتاجت الى فترة زمنية طويلة لتنتقل عبر مناطق العالم. والحداثة في رأيه من بين التطورات التي أخذت زمنا طويلا ولم تتمكن بعد من الانتشار في جميع أرجاء المعمورة. إذ اعترضت مسيرتها الكثير من المطبات والعقبات. فالشعوب ذات التاريخ، وأصحاب الحضارات القديمة، لم يقبل مواطنوها بالكثير من القيم التي جاءت بها الحداثة. وستكون العولمة ـ في تصور غيدنز ـ القطار السريع الذي ستنتقل به الحداثة عبر الأقطار، لأن العولمة لا تعترف بالحدود ولا بالحواجز. ويكتب من على الطرف الآخر من المحيط، الكاتب الأمريكي توماس فريدمان عن العولمة، فيصفها كنظام عالمي جديد يعيد صياغة العلاقات بين الشعوب، ويوحد بين سكان الكرة الأرضية في الأهواء والرغبات والأهداف والأنشطة، وحتى الثقافة وما يتصل بها من أنساق قيمية (Friedman, 1999). ومع اختلاف الزاوية التي نظر منها كلا الكاتبين السابقين إلا أنهما يمثلان وجهة نظر أو فلسفة واحدة. فالغرب الذي يتبنى هذا اللون من العولمة يرى عدداً كبيراً من مفكريه ألا مفر لبقية شعوب العالم من الانضمام لقطار العولمة. لكن وكما يشير جلال أمين للعولمة كارهون، ولكراهيتهم مئة سبب، يتعلق بعضها بالأضرار التي تلتحق بشعوب العالم الثالث من استغلال وتحييد وتفقير، ويتعلق بعضها بالمهمشين في الغرب نفسه من ارتفاع لمعدلات البطالة ومزيد من اتساع الفجوة بين من يملك ومن لا يملك (أمين، ١٩٩٨م). وعليه سيكون للعولمة باستمرار معارضون.

يرى البعض أن الثقافات التي حافظت على خصوصياتها عبر عصور التاريخ الطويلة ستبقى كذلك، وقد تستعير من بعضها خصائص ثقافية لكنها لن تذوب في بوتقة العولمة. ويقترح هؤلاء ضرورة تحديد القضايا أو المؤسسات التي يمكن أن تكون بطبيعتها معولمة؛ وفي هذا السياق يأتي ذكر استخدام أعالي البحار، واستخدام الفضاء الخارجي، واستخدام القارة القطبيـــة الجنوبية، وصيانة البيئة، وتنقل الأفراد عبر الحدود السياسية، وحالة الفقر، والجريمة المنظمة. ويأتي ذكر مؤسسات مثل جمعيات فعل الخير، ومنظمات حقوق الإنسان،

ومنظمات حركات السلام، ومنظمات حمايـة البيئة، والمنظمات النسائية (عبد الله، ١٩٦٦م). ويفترض أصحاب هذا الرأي أن القضايا المعولمة هي القضايا التي تهم جميع أعضاء المجتمع الدولي، وتهمهم على قدم المساواة. لكن يلاحظ أن عددا محدودا من البلدان الغنية فرضت سيطرتها، ووضعت الجميع أمام الأمر الواقع كما هو الحال في برامج استغلال الفضاء الخارجي، والقارة القطبية وأعالي البحار. وعلى أرض الواقع أيضا أثبتت بعض المؤسسات ـ وخصوصا التي لا تتبع الحكومات ـ أن بإمكانها عبور الحدود، والتعرض لقضايا تهم جميع البشر، وتؤثر في السياسات المحلية حتى مع وجود مقاومة من السلطة الرسمية.

كما أن التقدم الذي حدث في مجال الاتصالات خلال الحقبة الأخيرة يحق أن يطلق علية ثورة، لما نتج عنه من تغييرات واسعة المجال، قلبت الأوضاع القديمة رأسا على عقب. أصبح العالم يعيش بالنسبـة لوسائل الاتصالات وكأنه قرية واحدة. فالوسائل تعددت، وسرعتها بلغت مدى لم يعرفه الإنسان من قبل، ولا يحتاج إنسان اليوم إلا تحريك أصابعه ليتصل بجميع أرجاء الكرة الأرضية، وبعدد هائل من مراكز ومصادر المعلومات،

ويتابع برامج البث المرئي المنبعثة من جميع بلدان العالم. لكن هذه الثورة غيرت من قواعد اللعبة بالنسبة لانتقال الخصائص الثقافية. فالشعوب بثقافاتها المختلفة ليست لها نفس الإمكانات المعرفية والتقانية والمالية. لذلك فإن الكفة مالت الى جانب عدد صغير من الشعوب لتسيطر على وسائل الاتصالات المتقدمة، ولتبعث إلى الآخرين ما تريده، وليس هذا بالضرورة هو ما تريد الشعوب المتلقية معرفته من خبرة، وتقانة، وخدمات وقيم وعادات.

١ .٣ العولمة والمخدرات : علاقة انتهاز واستغلال

لعل أحد أهم صفات المجتمعات المعاصرة وصفها بمجتمعات الاستهلاك الواسع. الاستهلاك صفة لازمت الإنسان منذ القدم، لكن الاستهلاك الكثير والمتنوع والواسع والمستمر إحدى صفات المجتمعات الحديثة. وهى صفة جذرتها المجتمعات الغربية محليا، ثم سعت الى تصديرها الى الخارج. كما مر حين من الدهر تقاسمت فيه حفنة من البلدان الأوروبية جميع أطراف المعمورة. وخلال فترة الاستعمار المباشر هذه، عمل المستعمر بغض النظر عن البلد المنتمى إليه بكل الوسائل على نقل ثقافته، بما فيها من لغة، وقيم، وعادات وتقاليد، وطريقة حياة، وفرضها على الشعوب التي استعمرها. وبعد أن انحسر الاستعمار، بقيت آثاره مطبوعة في النسقين الثقافي والاجتماعي، ما سهل عملية استمرار التأثير الغربي، والترويج لما يصدره الغرب.

يشير مصطلح الاستهلاك الواسع الى سلوك انتشر بين سكان الكرة الأرضية بغض النظر عن أماكن تواجدهم فوق هذه الكرة، وبغض النظر عن الإمكانات المادية المتوفرة. وهو سلوك يتصل بجميع ما يتصل بالحياة اليومية للفرد وتتعلق بحاجاته الرئيسة. ولكن مصطلح الاستهلاك يتصل

بأشياء أخرى ليست لها علاقة بحاجات الإنسان الرئيسة ؛ أشياء تدخل في دائرة الممنوع وتدخل في دائرة الأضرار . وتشمل هذه قائمة طويلة من المواد ومن الأنشطة من بينها المخدرات .

استخدم الإنسان أنواعا من المواد المخدرة منذ فجر التاريخ ، فأشكال من هذه وجدت في نباتات اكتشف مفعولها الإنسان في أجزاء مختلفة من الكرة الأرضية . وجد الإنسان منذ القدم نباتات في أوراقها أو أزهارها مفعول منعش ، أو مهدىء ، أو يسمح للمرء بالاسترخاء وتناسي مشاغل الحياة اليومية لفترة زمنية تقصر أو تطول . وبمرور الزمن وجد في بعض المجتمعات أفراد اعتادوا تعاطي هذه المواد ، وآخرين جعلوا من جمعها وتقديمها للآخرين مهنة يحصلون على دخلهم منها . الاستخدامات القديمة للمواد المخدرة كانت محدودة وملاصقة للطبيعة ؛ بمعنى أن الصناعة لم توظف لتغيير الخصائص الأساسية للمادة . لكن قائمة المواد التي تروج اليوم في عالم المخدرات طويلة ، ويتطلب إعداد بعضها توفر معلومات وتقنيات على درجة عالية من التعقيد . ومع ذلك فإن البلدان التي تهيىء وتصنع موجود أغلبها في محيط العالم الثالث ، وليست في البلاد الصناعية وحيث السوق .

والجوانب الموجبة للعولمة كثيرة ، لعل من أهمها سرعة انتشار المعرفة وسرعة انتشار الخبر أو المعلومة . عندما كانت الصناعة بدائية ولا تتعدى مستوى الحرف ، كان صاحب المعرفة محتكرا ، ويورثها فقط في أهله ، أو تتداول ضمن نطاق ضيق . لكن وبفضل الجانب الموجب للعولمة فإن احتفاظ مكتشف المعرفة بها لنفسه لم يعد أمرا ممكنا أو سهلا . ومع أن المعرفة العلمية تنتج في بلدان بعينها ، وأن الغالبية العظمى لبلدان العالم مغيبة في هذا الشأن ، فإن وقوف مواطني البلدان التي لا تنتج معرفة على المعرفة أصبح

أمرا سهل المنال. ويمكن القول إن مواطني الدول المنتجة للمعرفة لا يتمتعون بميزة خاصة في هذا الشأن، اللهم إلا أن معدلات الذين يمكنهم الوصول الى آخر التطورات العلمية وتوظيفها، هي أعلى في البلدان المنتجة. وعليه يمكن القول إن أهم ما يميز الحقبة الزمنية التي نعيشها، هي الثورة التي حدثت في مجال المعرفة العلمية وفي تطبيقاتها العملية.

والثورتان العلمية والتكنولوجية التي يمر بها العالم اليوم وصلتا مستوى فاق تصور المفكرين والباحثين. فالمعرفة العلمية تتطور بسرعة فائقة، وكذلك تطبيقاتها التكنولوجية. وقد نتج عن هذا تطور كبير في تيسير وصول المعرفة العلمية للفرد العادي، وفي تمكنه من فهمها. أما التطبيقات التكنولوجية فإنها بلغت مستوى من التبسيط، مكنت الطفل الصغير، الذي لم يصل سن المدرسة بعد من استخدام الكثير منها. ويعكس انتشار الهاتف المحمول في مختلف بقاع الأرض، وانتشاره بين الأطفال مثالا جيدا لما نقول. فالهاتف المحمول الآن عبارة عن حزمة تكنولوجية متنوعة؛ فهو ليس كحال الهاتف الثابت الذي طور منذ مدة، وبقي على حاله لسنوات طويلة، فبهذا المحمول برامج متعددة، تمكن المستعمل من مزاولة أنشطة متعددة. ويلاحظ وفي بلدان كثيرة أن صغار السن يستفيدون مما يتوفر في الهاتف المحمول أكثر مما يستفيد به آباؤهم وأمهاتهم، الذين لا يستطيعون مجارات التطور التكنولوجي بنفس الكيفية التي يستطيع بها صغار السن.

وقد مكن هذا التطور الهائل في التطبيقات العملية للكثير من الحقائق المعرفية الفرد من الاستفادة من التكنولوجيا بغض النظر عن مكان تواجده. وعندما ظهرت السيارة أول مرة في الغرب، مرت سنوات طويلة في بعض الأقطار الإفريقية أو الأسيوية قبل أن يسمع عنها المواطن العادي، وسنوات

طويلة أخرى قبل أن يراها بأم عينيه. وقد احتاجت السيارة الى توفر كم هائل من الخدمات قبل أن يصبح استعمالها ممكنا. والشيء نفسه يقال عن منتجات تكنولوجية كثيرة. فحاسوب الستينيات لم يتوفر إلا في بلدان محدودة، أما الحاسوب المحمول فقد أمكن استخدامه في أي بقعة فوق سطح الأرض. وقد مر ولا يزال يمر الحاسوب المحمول بتحسينات وتطويرات شبه يومية. وهي تحسينات وتطويرات تتم في معامل تملكها البلدان التي قطعت شوطا في إنتاج واستخدام التكنولوجيا. لكن المنتج يصبح في أيدي أي شخص بغض النظر عن المكان النائي أو الوعر المتواجد فيه، والاستفادة منه فور طرح الصورة المحسنة في الأسواق. وتقدم بعض الجماعات التي تعارض التدخل الأمريكي في أفغانستان أو في العراق أو في بعض أقطار أمريكا اللاتينية دليلا واضحا لهذه الصورة. فبغض النظر عن المكان الوعر الذي تتواجد فيه الجماعة، أمكنها أن توصل أخبارها وبرامجها عبر شبكة المعلومات العنكبوتية بصورة يومية ودائمة.

لعل كل هذا أو بعضه هو الذي دفع بالكاتب والصحفى الأمريكي (توماس فريدمان) لاقتراح مصطلح الفرد أو الشخص : ذو القوة الخارقة (Super empowered Individual). وفي رأي فريدمان أن الخطر الذي يهدد أمن المواطن اليوم لا تتسبب فيه حكومة غاشمة ودكتاتور جائر ، وإنما يأتي من فرد يمتلك معرفة وتكنولوجيا حديثة. وقد ساق هذا الكلام ضمن مقال يتحدث فيه عن شخصية بن لادن، وعن تمكنه من محاربة أكبر قوة عسكرية عرفتها البشرية حتى الآن، وكيف فشلت أمريكا على مدى السنوات التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر من القبض على هذا الشخص أو قتله.

الأشخاص الذين يتمتعون بلقب (الشخص ذو القوة الخارقة) هم الذين يتحكمون اليوم في تجارة المخدرات العالمية. حيث يوظف هؤلاء أحدث ما يتوفر في مجال التطور التكنولوجي للتنقل عبر العالم، بعد أن يسرت بعض خصائص أو جوانب العولمة هذه المهمة بدرجة كبيرة. بالطبع لم تطور هذه الخصائص من أجل تجارة المخدرات، لكن تجار المخدرات استفادوا بنفس القدر الذي استفاد به الذين طورت الخاصية من أجلهم. فمثلا من بين خصائص العولمة سهولة انسياب المعلومات والأخبار. وهناك مجالات كثيرة توظف هذه الخاصية مثل أسواق المال، والتعليم، والصحة. لكن تجار المخدرات أيضا استفادوا منها بقدر كبير. إذ يسهل عليهم تتبع حركة الأجهزة المنوط بها محاربتهم فيعملون على تفاديها، وخصوصا في إقامة مصانع التطوير من المواد الأولية، وفي توصيل الكميات الكبيرة من الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك.

المخدرات أنواع منها الذي يعتمد على النباتات، ومنها ما يصنع من مواد غير طبيعية. المخدرات التي تعتمد المادة الطبيعية يعتمد أغلبها على نباتي الخشخاش والقنب. ومع أن زراعتهما يمكن أن تنجح في مختلف بقاع الأرض، اشتهرت مناطق بعينها باحتكار هذه الزراعة. وقديما، وبحسب أغلب المؤسسات الدولية المنوط بها متابعة هذا الشأن اشتهرت عالميا منطقتان: عرفت الأولى بالمثلث الذهبي، ويطلق هذا المصطلح على بلاد تايلاند ولاوس ومنيمار، وأشير الى الثانية بالهلال الذهبي، ويقصد بها أفغانستان وباكستان وايران (Sources, 1999). لكن انتشرت في الوقت الحاضر هذه الزراعة في مختلف بقاع العالم، وأصبحت أخبار تواجدها معروفة في بعض أجزاء إفريقيا، والشرق الأوسط، وفي بعض أقطار الأمريكتين، وكذلك في الأجزاء التي كانت ضمن الاتحاد السوفيتي قبل

تمزقه. غالبية البلدان المنتجة للمخدرات بلدان فقيرة، وهي بلدان تعاني من فقر البنية التحتية ما يعرقل قضية وصول المنتج الى بلاد الوفرة الاقتصادية. كما تشير المعلومات الرسمية الى أن هذا النشاط الزراعي موجود بنسبة كبيرة في تلك الأراضي التي تقع بعيدة عن المراكز، وفي أماكن متطرفة يصعب الوصول اليها بسهولة. وتؤكد الإحصاءات المنشورة أن المزارعين الذين تخصصوا في هذا النوع من الزراعة هم من أفقر مزارعي البلد، وأقلهم إمكانات، وبذلك توفر لهم هذه الزراعة دخلا مع تواضعه أفضل أضعاف المرات من الذي توفره زراعة الغذاء. أما المستهلك الأكبر لما ينتجه هؤلاء المزارعون الفقراء فموجود في منطقة بعيدة عنهم. ومع أنه يصعب اليوم وجود مجتمع يخلو من المخدرات، فإن المدمنين يتمركزون في البلاد الغنية اقتصاديا، إذ تتطلب عادة إدمان المخدرات مالا وافرا. وتشير التقديرات التي تضع حجم مستخدمي المخدرات في حدود مائتي مليون وهو ما يساوي ٥٪ من مجموع الذين في الفئة العمرية ١٥ ـ ٦٤ من سكان العالم، وأن غالبيتهم موجودون في أمريكا الشمالية وفي أوروبا (World Drug Report,2005:23,76,94,112).

من بين ما تعنيه العولمة ارتفاع معدلات انسياب العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية عبر الحدود السياسية. يقود ويسرع من درجة الانسياب هذا التقدم التكنولوجي المستمر في تقنية الاتصالات، ودرجة عولمة السوق. يؤدي هذا الى سهولة انتقال الأموال، والمعلومات، وأحيانا الأفراد. وتسعى الدول القوية اقتصاديا الى رفع جميع الحواجز أمام تنقل الأموال والمعلومات عبر الحدود بالنسبة لجميع البلدان. كما تسمح وتشجع تنقل الأفراد عبر الحدود بالنسبة لمواطني بلاد بعينها، وقفل الباب أمام مواطني بلدان أخرى. والمستفيدون من هذه الظروف والإجراءات كثيرون، وأهمهم العاملون من

أجل تعظيم الفوائد الاقتصادية . لكن استفاد من هذه الظروف آخرون لم تستهدفهم الإجراءات المشار إليها ، وأهمهم رؤساء عصابات الجريمة المنظمة وهي العصابات التي لها صفة العالمية ؛ ومن بينها التي تجعل من صناعة وتجارة المخدرات نشاطها الرئيسي . ويبدوا أن هذه العصابات حققت نجاحا مهماً في اختراق الحدود السياسية ، بحيث تمكنت من نقل المنتج من أماكن الإنتاج التي تعاني فقراً كبيراً في البنية التحتية ، الى بلدان الاستهلاك حيث السوق وحيث الطلب .

وقد تكون صناعة وتجارة المخدرات هي مجال الجريمة الذي يوفر الربح الأكبر في عالم الجريمة . بل هو المجال الذي يوفر دخلا شبه ثابت لشريحة كبيرة في مجتمعات المنتجين ، وفي مجتمعات العبور ، وأخيرا في مجتمعات المستهلكين . وتشير التقارير التي تعنى بحجم هذا النشاط الاقتصادي الى أنه يساوي مئات بلايين الدولارات ، ويقدر بعضها بحوالي (٤٠٠) بليون دولار سنويا ، أو ما يعادل ٨٪ من حجم التجارة العالمية (World Drug Report ,2005 :124) . وهذا ـ بكل المعايير ـ مبلغ ضخم لقطاع واحد ، وخصوصا إذا قورن بالنسب الخاصة بعدد من المجالات المهمة والحيوية . وتتأكد ضخامة هذا المبلغ إذا قورن بحجم الدخل القومي لبلدان العالم الثالث ، حيث يقارب حجم الدخل الخاص ببلدان قارة بأكملها . ما يخص بعض البلدان من هذا المبلغ يعد من بين الموارد الرئيسة للدخل القومي . فمثلا يقدر المهتمون في هذا المجال ، إن ما يجنيه بلد مثل المغرب سنويا ـ وهو من بين البلدان التي يرد ذكرها في التقارير المتخصصة ـ يقرب من ستة بلايين دولار ، أو ما يعادل حولي ٢٠ ٪ من الناتج الإجمالي للدخل . كما تقدر قيمة ما تصدره كولومبيا الى الولايات المتحدة الأمريكية سنويا من مخدرات بحوالي عشرين بليون دولار . ولابد من التأكيد أن التقديرات

الخاصة بحجم صناعة وتجارة المخدرات، وحصص البلدان من الثروة المتوفرة عنها هي اجتهادات، حيث لا يمكن تحديد المبالغ الفعلية بدقة. لكن الأدبيات المتوفرة في هذا الشأن غزيرة، ومبنية على أنشطة بحثية متأنية.

نشاط اقتصادي - إن صح التعبير - بهذا الحجم لابد أن يسهم فيه أناس كثيرون، ينتمون الى مختلف فئات المجتمع، ولا يقتصر وجودهم فقط بين فئات التجار والمروجين والمستهلكين. فلكي يتمكن المعنيون بهذا الأمر من النجاح في عمليات التصنيع والتصدير ثم التسويق المحلي، يحتاجون الى تعاون آخرين ينتمون الى فئات أخرى، بما فيها الفئات الموكل اليها مهام المكافحة والمراقبة والضبط الجنائي. إذ يتطلب الأمر بناء شبكة علاقات ينتسب إليها رجال شرطة، ورجال جمارك، وموظفو شركات الطيران، وعاملون في قطاعات أخرى للاتصالات، ورجال مكافحة ورجال قضاء، ومديرو وموظفو مصارف، ومديرو مؤسسات تجارية قانونية، وبعض كبار موظفي الدولة. لكل من هؤلاء مهام ولكل منهم مكافأة. وقد عرفت جميع البلدان التي حرمت الاتجار في سلعة من السلع، وكان لهذه السلعة زبائن، أن الاتجار في تلك السلعة جلب أرباحا كبيرة. ولعل تجارة الخمر في أمريكا إبان حقبة منعها مثال جيد لما نقول؛ خصوصا وأن بيانات كثيرة نشرت في هذا المجال. وبالطبع لا يقتصر الأمر على المجتمع الأمريكي، لكن هذا المجتمع يتميز بإمكانية الكتابة حوله في أي موضوع يخطر على بال كاتب أو باحث، على عكس ما هو جار في مجتمعات كثيرة.

أسهم الوضع المتمثل في عالمية السوق، وتيسير انسياب رؤوس الأموال، والأخبار والمعلومات والأفراد في ارتفاع درجة أهمية حالة الفقر والفقراء. حيث ارتفعت نسبة الفقراء الذين انتبهوا الى أوضاعهم المتردية

مقارنة بغيرهم، وارتفعت نسبة الطامحين منهم الى تحسين أحوالهم المادية ولو بدرجة محدودة. وقد فتح هذا الوضع بابا مهما أمام عصابات صناعة وتجارة المخدرات فاستغلته الى أقصى حد. إذ أسهمت حالة تواجد أعداد كبيرة من الأفراد الراغبين، والمستعدين للدخول الى عالم الجريمة في جميع البلدان، في زيادة نشاط صناعة وتجارة المخدرات، وفي توسيع مجالها الجغرافي.

عصابات الجريمة ظاهرة ذات تاريخ طويل، واشتهرت عبر التاريخ مناطق جغرافية بعينها بأنها مناطق تساعد على تواجد عصابات الجريمة المنظمة. وقد نالت بعض العصابات محليا ودوليا شهرة واسعة، وتميز بعضها بقوة الولاء للعصابة ولرئيسها، وأحيانا بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها للمحيط المتواجدة فيه. ومن بين عصابات الجريمة التي اكتسبت شهرة دولية عصابات المافيا الإيطالية من نوع (Camorra)، و ما يعرف (Cosa Nostra) في الولايات المتحدة الأمريكية، وما يعرف في كولومبيا (Colombian Drug Cartels)، وغيرها في روسيا، وفي بعض الأقطار التي انفصلت عن الاتحاد السوفيتي. إذ أغرت فكرة الحصول على الثروة بطرق سريعة الكثيرين في روسيا وفي البلاد التي انفصلت عنها، فتواجدت خلال سنوات قليلة عصابات فاقت شهرتها عصابات ايطاليا وأمريكا. وأصبح لبعض العصابات الكبيرة قوة اقتصادية وسياسية ضخمة، مكنتها من التأثير على السياسات العامة للدولة المنتمية لها (Strange, 1996,110).

ولا يقتصر نشاط مثل هذه العصابات على نوع من الجريمة، وإنما تتعامل مع عدد من الجرائم ذات العلاقة ببعضها . وسخرت مثل هذه العصابات القوية بعض إمكاناتها لفرض تواجدها وسياساتها على الحكومات عبر تمويل

الحملات الانتخابية على مختلف الأصعدة، وعبر وسائل الاغراء والتهديد والابتزاز، وما أكثرها. ونتج عن ضخامة كمية الأموال التي وظفتها عصابات المخدرات في هذا المجال نسيج معقد من العلاقات المحلية والدولية. نسيج وفر تصورا يشجع على إمكانية حصول أفراد وحتى أقطار على الثروة، وأن ينتقل الفرد من خانة الفقراء الى خانة الأثرياء. والعلاقة بين الثروة والقوة بمعنى المقدرة في التحكم في حياة آخرين قوية. ومزيد من القوة يقود بالضرورة الى مزيد منها، ويؤدي الى ارتفاع عدد المتأثرين بقرارات من يمتلكها، والى اتساع دائرة المتأثرين، بحيث تنال مواطني أقطار أخرى وحتى بعيدة عن مركز مالك القوة. وأغرى هذا التصور الكثيرين من الأفراد العاديين الى الدخول الى عالم الجريمة. لا يعني هذا بالطبع أن جميع من دخل هذا العالم أصبح ثريا وقويا، لكن طالما كانت فرصة الوصول الى الهدف متاحة ولو نظريا، تدافع الكثيرون نحوه.

وتقود العولمة، من جهة أخرى، الى فتح الساحة العالمية للتنافس على الثروة والقوة بين مختلف المهتمين بغض النظر عن أماكن تواجدهم. وكما أن توسيع مجال التنافس أمام عدد كبير من المتنافسين يؤدي الى تحسين مستوى الأداء في مجال الأنشطة القانونية، الشيء نفسه يحدث على الطرف الآخر. بحيث تتنافس عصابات صناعة وتجارة المخدرات للحصول على أكبر قسط من الثروة، وتحقيق نجاح أكبر في مجال وسائل إخفاء الأموال، ثم إعادة توظيفها في مجالات مشروعة. لم تكتف هذه بالتنافس في مجال تحسين الأداء، إن صح التعبير، وإنما تنافست أيضا على المحيط الجغرافي. إذ لم تكتف من مزاولة نشاطها في داخل بلد المنشأ، بل تحركت في محيط أوسع. ومع أن توسعها قاد الى الدخول في منافسات قوية بلغت شدة بعضها حد الدخول في حرب شرسة، إلا أنها في حالات أخرى نسقت فيما بينها،

ودخلت في علاقات تماثل تلك التي تدخل فيها الشركات العالمية الكبرى، مستخدمة نفس الأساليب ونفس التقنيات.

وتحصل عصابات المافيا الكبرى على الدخل من مصادر متنوعة، وهو دخل لا تدفع عليه ضرائب، وتدفع بدلا منها رشاوى لمسئولين ومتنفذين فتعمل على تدعيم الفساد. بالطبع للفساد مصادر وأشكال متعددة. والرشوة التي تدفعها عصابات المافيا ليست سوى مصدر واحد من عدة مصادر. ومع أن الرشوة التي تدفع للمسئولين ـ بغض النظر عن مقدمها ـ تقود الى تسهيل أعمال، فإن الرشوة التي تدفعها عصابات الجريمة تقود الى تسهيل أعمال، وتقود أيضا في أحيان كثيرة الى التأثير في سياسات عامة. وبذلك تتدخل هذه العصابات في شؤون تتعلق بتنظيم المجتمع قد تنال مسائل مثل التعليم، والخدمات العامة الرئيسة. وفي المجتمعات التي تنجح فيها عصابات الجريمة في هذا الشأن، قد تصبح هذه العصابات مصدر تقديم أو تنظيم الخدمات لقطاع كبير من السكان بدلا من الحكومة. وبذلك يصبح ولاء جزء من السكان لرجال العصابات بدلا من الوطن أو رجال الحكومة. وقد ساعدت ظروف أخرى على تقوية هذا الاتجاه تمثلت في الإجراءات المنسوبة للعولمة؛ وخصوصا التي تهدف للعمل باستمرار على إضعاف سلطة الدولة الوطنية. ويلاحظ في عالم اليوم، أن دولا كثيرة ـ وخصوصا في العالم الثالث ـ تخضع بدرجة عالية لإملاءات دول أخرى، ومنظمات دولية، ومنظمات القطاع المدني الموجودة في بلدان العالم الأول. (Anderson et al.,1995, 40).

الإمكانات المتوفرة لدى هيئات مكافحة الجريمة بصفة عامة والمخدرات بصفة خاصة ليست على درجة جيدة في جميع البلدان، بل إنها في بعض

الحالات ضعيفة جدا. احتاجت الكثير منها الى الدخول في علاقات مع مثيلاتها في أقطار أخرى، فتطورت أنظمة تبادل المعلومات، وتبادل الخارجين عن القانون، وتطوير أنظمة معاملات متشابهة عن طريق منظمات أخذت صفة منظمات الأمم المتحدة. ويلاحظ أن الشيء نفسه وقع على الطرف الآخر حيث وجدت عصابات الجريمة نفسها مضطرة الى التعاون عبر الحدود السياسية، وعبر القارات. واستعملت نفس الطرق والأساليب، من تعاون ثنائي، الى تعاون بين أطراف متعددة، الى تبادل المعلومات، وتبادل الخدمات. وقد استفادت هذه العصابات من حجم الأموال المتوفرة لتذليل الكثير من الصعاب، كما استفادت من التغيرات التي حدثت على النظام العالمي. فانهيار جدار برلين، وانفراط عقد ولايات الاتحاد السوفيتي، قادا الى وضع انفتحت فيه الحدود بين مناطق شاسعة في العالم. كما قاد الى ظهور كيانات جديدة جعلت لنفسها قوانين ومؤسسات، فارتفع عدد دول العالم، وارتفع عدد المؤسسات المسئولة عن متابعة الجريمة، وارتفع عدد القوانين. وامتلأت هذه البلدان المستقلة حديثا بالباحثين على تحسين أوضاعهم المادية بأية طريقة. وقد فتح هذا الوضع أمام عصابات الجريمة على اختلاف أنواعها، وعلى رأسها المتخصصة في صناعة وتجارة المخدرات، أبوابا جديدة للتحرك عبر الحدود. إذ استفادت هذه العصابات من الفجوات الموجودة في هذه القوانين، وفي بعض المؤسسات، وكذلك في الحدود البرية بين البلدان لنقل بضائعهم من أماكن الإنتاج الى أماكن الاستهلاك (Van der Vaeren,1995: 350).

١ .٤ الخاتمة

قد تكون العولمة، بمعنى انفتاح أجزاء العالم على بعضها في التجارة وفى الثقافة ظاهرة قديمة. إلا أن بعض الأحداث الدولية خلال الستينيات والسبعينيات ثم الثمانينيات أعطت للعولمة بعدا جديدا. كما أن اهتمام الكتاب والباحثين ووسائل الإعلام بالحديث عنها صباح مساء، جعل الناس ينتبهون إليها بصورة جديدة. ولأن الثقافة الغربية هي التي سيطرت خلال العقود الأخيرة، فإن أغلب خصائص العولمة رسمت في ضوء خصائص هذه الثقافة. كما فرض أصحاب الثقافة المسيطرة تصوراتهم التي تعكس مصالحهم الشخصية. فالغرب المتقدم علميا وتكنولوجيا وماليا، يهمه إزالة الحواجز الجمركية، وجعل العالم سوقا واحدة تنساب فيها السلع ورؤوس المال بحرية. وفى نفس الوقت يبنى الغرب مجتمعا متجانسا بدون حدود داخلية، ويبني الأسوار العالية حوله، ويضع مختلف العراقيل في وجه انتقال الأفراد إليه من خارج العالم الغربي.

والغرب المتقدم تكنولوجيا والأغنى من حيث الإمكانات الاقتصادية، يهمه تحطيم حواجز الاتصال مع الآخر عن بعد، أي عبر تقانة الاتصالات الحديثة. إن تحطيم هذه الحواجز يسهل عليه مهمة تصدير قيمه ومعاييره وعاداته وتصوراته ثم بضائعه. فبعد أن سيطرت الشركات الضخمة متعددة الجنسيات على أسواق العالم، تأتى الآن منظومات الاتصال الإلكتروني لتسهل عملية البيع والتصدير أمام عدد هائل من أصحاب الشركات الصغيرة وحتى التشاركات الأسرية. إذ مكنت هذه التقانة هؤلاء من الوصول إلى بقية أسواق العالم. ويستمر نمط السلوك الممكن أمام سكان العالم الثالث التلقي والتقليد. لتكون العولمة عولمة بالمعنى المثالي يجب أن

تعني جميع شعوب الأرض، وبالتساوي من حيث الخسائر والأرباح. وإذا كانت العولمة عولمة بالمعنى المثالي فيجب أن تشمل تنقل الأفراد أيضا. فكيف يسمح لرؤوس الأموال وبالأفكار وبالأيديولوجيات بالتنقل بحرية كاملة وتوضع العراقيل أمام تنقل الأفراد. وفى الوقت الذي تملي فيه الدول القوية أوامرها على الآخرين، وتلزمهم بفتح أسواقها أمام الشركات الكبرى، ورؤوس الأموال، والأفكار، تفرض عليهم التقيد بالبقاء في داخل حدودهم السياسية. لكن العولمة كما تبدو الآن ليست عولمة بهذا المعنى، وإنما هي تكريس للسيادة الغربية تحت مظلة جديدة. لذلك فإن العولمة التي يريدها الغرب تحمل في طياتها الكثير من الشرور لبقية شعوب العالم، من المفيد تتبع جميع الشرور ورصدها وتبيان مضارها.

وقد انصب الاهتمام في هذه الورقة على الكيفية التي استغلت بها عصابات المخدرات الظروف التي وفرتها العولمة، من سياسات، ووسائل وتقنيات، لكي تنشر المخدرات بين سكان أكبر رقعة من الكرة الأرضية. ومن المفيد التأكيد على أن صناعة وتجارة المخدرات نشاط متعدد المراحل، ويعتمد على نوع من تقسيم العمل يتسم بالعالمية. يبدأ النشاط بمرحلة الزراعة، حيث تزرع الشجيرات التي تبدأ بها المادة الخام مثل شجيرات الخشخاش والقنب. وتقام مصانع بسيطة لتحويل المادة الخام الى مادة أكثر تعقيدا وصالحة للاستهلاك. والكثير من هذه المصانع البسيطة تقام في نفس البلد الذي زرعت فيه الشجيرات. يعمل في هذه المصانع خبراء وعمال وتقوم في العادة قوة مسلحة بحماية المنطقة. تنقل المواد المصنعة الى أماكن أخرى بها مصانع من نوع آخر لتستخرج منه مواد أشد قوة وأغلى ثمنا. تنقل عبر بلدان يطلق عليها بلدان العبور، ويتطلب أمر تأمين عمليات النقل التعاون مع أجهزة محلية كثيرة قد يكون من بينها المخول لها حماية البلد من

المخدرات، ثم الى مناطق الاستهلاك حيث تباع لتجار الجملة، الذين يبيعونها بدورهم الى تجار أقل مرتبة، وتستمر عملية الانتقال هذه الى أن تصل الى الشخص الذي يبيعها في الشارع، وعلى مستوى الكمية الصغيرة الصالحة للاستهلاك لمرة واحدة. كما توجد أصناف أخرى من المخدرات مصنعة من مواد غير طبيعية والمشار إليها بالمنشطات الأمفيتامينية، التي تصنع لتأخذ شكل حبوب الأدوية. وتتنقل هي الأخرى من البلاد المصنعة الى بلدان العبور لتصل الى بلدان الاستعمال. ثم تأتي عملية صب هذه الأموال في المجال الاقتصادي العام، أو الشرعي، أو ما يطلق عليها بعملية (غسل الأموال). تتم هذه عبر قنوات تبدأ من المتجر المحلي، الى السوق الكبيرة، الى الشركة الفعلية أو الوهمية، ثم إلى المصارف. جميع هذه المراحل وجميع هذه الأنشطة غير قانونية، والمشاركون في جميع هذه الأنشطة أشخاص خارجون عن القانون. وبعبارة أخرى توجد كمية مخاطرة في كل مرحلة وفي كل نشاط. ولكن لارتفاع نسبة الربح في هذه الأنشطة يقبل عليها أناس في مختلف بلدان العالم. ويفترض أن توزع الأرباح على الجميع وبنسب يراعى فيها شيء من العدل، إلا أن الذين أجروا أبحاثا عن الكيفية التي توزع بها الأرباح أشاروا الى أن المزارع الفقير، الذي في حاجة ماسة الى المال، يحصل على أصغر نسبة، وأن عددا من المشاركين في الأنشطة التي تتم في بلد المستهلك، يحصل على نصيب الأسد. وعلى الرغم من أن غالبية المواد المخدرة تمر عبر قنوات متعددة، وعبر بلدان كثيرة، فإن أكثر من ثمانين من الأرباح توزع بين الذين يتعاملون مع المواد بعد وصولها الى بلد المستهلك (Zambranao,1994; Wilson, 300 - 310). وبعبارة أخرى يحصل عدد صغير من بين جميع المشتركين في هذه الأنشطة على نسبة كبيرة من الأرباح، وتكتفي الغالبية بالفتات. لذلك انتشر لقب (ملوك المخدرات)

على الذين يحصلون على النسبة العالية من الأرباح، ويعيش هؤلاء بالفعل حياة الملوك من حيث مستوى الحياة المادية.

ويحصل ملوك المخدرات أو رؤساء عصابات المخدرات على أموال كثيرة، وهي ثروة على الرغم من كميتها لا تدفع عنها ضرائب. إلا أن هؤلاء الملوك غير المتوجين يستثمرون أموالا ضخمة في شراء ولاءات متنوعة، بعضها اقتصادي والبعض الآخر سياسي. وبمرور الزمن يتوسع مجال الولاءات من حيث العدد، وتصبح نسبة من أفراد المجتمع معتمدة من حيث الدخل على المال الذي يأتي من تجارة وصناعة المخدرات. وبمرور الزمن أيضا يتمكن رؤساء عصابات المخدرات وأموال المخدرات من السيطرة على عدد من كبار المسئولين والسياسيين، وصفوة المجتمع. وكلما كبر حجم هذا العدد، قويت سيطرة أموال المخدرات، وتعاظم دورها في رسم السياسات الاقتصادية والسياسية على مستوى البلد وعبر الحدود السياسية. دراسات كثيرة اهتمت برصد هذه الظاهرة في بلدان الغرب الأوروبي وفي بلدان العالم الثالث(Block,1986; Scott & Marshall,1991). وقد أماطت مثل هذه الدراسات اللثام عن بعض علاقات التعاون الخفية بين القادة السياسيين في الكثير من البلدان ورؤساء عصابات المخدرات. ومن خلال شبكات العلاقات هذه يفرض المال القادم من تجارة وصناعة المخدرات ظرفا غريبا ؛ فمن ناحية يجرم القانون هذا المال، ومن جهة أخرى تصبح نسبة من أفراد المجتمع معتمدة بصورة دائمة على هذا المال.

وكما توجد اليوم ما يعرف بالحرب على الإرهاب، تستعر منذ مدة حرب شعواء ضد المخدرات وعصاباتها. وتدير هذه الحرب هيئات وطنية موجودة في أغلب بلدان العالم، كما تقدم الدعم والمساندة هيئات دولية.

وتبين التقارير التي تنشرها سنويا الهيئات الموكل إليها الحرب ضد المخدرات في كل بلد من بلدان العالم أن كميات المخدرات التي تنجح سنويا في اكتشافها ومصادرتها ضخمة، وكذلك عدد الأشخاص الذين يتم توقيفهم سنويا لعلاقتهم بالمخدرات كبير، وأن الكميات المصادرة، وكذلك الأشخاص المقبوض عليهم في ازدياد من سنة الى أخرى (World Drug Report,2005:29-30) . كما توضح تقارير بعض البلدان مساحات الأراضي التي زرعت بشجيرات المخدرات وأبيدت، وجميع هذه نجاحات. لكن ومع كل هذا لم يربح هؤلاء حربهم ضد عصابات المخدرات، ويبدو أنها حرب لن تنته. ويثير هذا الوضع سيلا من التساؤلات المتصلة بالسؤال المحوري، لماذا لم تربح الحرب وقد جندت لها إمكانات ضخمة ؟ ويبدو أن السبب يكمن في العولمة نفسها. فالفرد (ذو القدرة الخارقة) الذي تحدث عنه فريدمان هو المؤهل للاستفادة من العولمة بقدر لا يضاهيه فيه أحد بما في ذلك المؤسسات، والهيئات، وحتى الحكومات. ألم تستمر الحرب ضد الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة أكثر من خمس سنوات دون أن تربح.

وضعت الهيئات الوطنية التي تحارب المخدرات سياسات لإدارة هذه الحرب، ويبدو أن هذه السياسات تمحورت في المكان الأول حول التضييق على طرق إدخال المخدرات الى البلاد. وكلما سجلت هذه الهيئات نجاحات في هذا الشأن، وأعلنت عنها، انخفضت كمية المخدرات المعروضة في السوق. ولا يوجد ما يؤكد أن هذا قاد الى انخفاض عدد متعاطي المخدرات، لكن توجد مؤشرات على ارتفاع ثمن جرعة المخدر بنسب كبيرة، وبذلك استفاد التجار والمروجون، واستفادت التجارة نفسها.

فالطلب هو العامل الذي يتحكم في سوق أية سلعة، كلما زاد الطلب راجت السلعة، واستفاد المتاجرون فيها. ويبدو أن الراغبين في الحصول على جرعة المخدر في ازدياد وليسوا في نقصان. ومادام هذا هو الحال، يتوقع استمرار تجارة المخدرات.

ومن البرامج التي أعلن عنها ضمن سياسات الحرب على المخدرات، تمكين المزارعين الذين يزرعون الشجيرات، التي ينتج عنها المخدرات، من استبدال نمط الزراعة هذا، بزراعة الحبوب والخضراوات. ولكي يقبل هؤلاء على استبدال نمط زراعاتهم، يوفر لهم برنامج الحرب ضد المخدرات تعويضات مالية. قبل هذا العرض مزارعون كثيرون في أنحاء متفرقة من العالم، لكن ظروفا كثيرة جدت، قادت الى فشل هذا البرنامج في أماكن كثيرة. عاد مزارعو شجيرات الخشخاش والقنب الى نشاطهم السابق، لأن عصابات المخدرات تشتري هذه المحاصيل بأسعار أكثر بكثير من التي يحصلون عليها من الزراعة التقليدية، ومن الدعم الرسمي الذي يصاب - من حين الى آخر - بأمراض التعثر.

ولكي تحقق برامج المكافحة نجاحا أكبر في حربها، تحتاج الى تفعيل المزيد مما تقدمه ظروف العولمة من إمكانات، وخصوصا المتمثلة في درجة تعاون أكبر فيما بينها، وتوجيه عناية أكثر لمجتمع المستهلكين. إذ لو تزامن هذا مع انخفاض الطلب بدرجة واضحة، لتأثرت أنشطة عصابات تصنيع وتجارة المخدرات بدرجة أكبر. وقد لا تؤدي مثل هذه الإجراءات الى اختفاء هذا اللون من ألوان الجريمة، ولكنها - على الأقل - تضعف وتنكمش.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

أمين، جلال (١٩٩٨م). «العولمة والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٣٤.

الجبالي، عبد الفتاح (١٩٩٦م). «العرب ومنظمة التجارة العالمية»، ندوة النظام الاقتصادي العالمي والتنميـة العربيـة، بنغازي.

عبد الله، إسماعيل صبري (١٩٩٦م). «الكوكبة: الاطار العام لأي نظام عالمي جديد» ندوة النظام الاقتصادي العالمي والتنميـة العربيـة، بنغازي.

هيكل، محمد حسنين (١٩٩٤م). «العرب على أعتاب القرن الحادي والعشرين»، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٩٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Anderson, Malcolm et al., (1995). Policing the European Union: Theory, Law and Practice, Oxford : Clarendon Press.

Block, Alan A.,(1996). "A Modern Marriage of Convenience: A Collaboration Between Organized Crime and U.S. Intelligence", in Organized Crime : A Global Perspective, Robert J. Kelly, ed. Rowman and Littlefield.

Friedman, Thomas L.,(1999). The Lexus and the Olive Tree, New York: Farrar Straus, Giroux.

Giddens, Anthony, Runaway World: How Globalization Shaping Our Lives, London: Profile Books, 1999.

Perl, Raphael F.,ed.,(1994). Drugs and Foreign Policy: A Critical Review, Boulder: Westview press.

Scott, Peter Dale and Jonathan Marshall, (1991). Cocaine Politics : Drugs, Armies and CIA in Central America, Berkeley : university of California Press.

Source, www.Unesco.org/most/sourdren, 1999.

Strange, Susan, (2005). The Retreat of the State: The Diffusion of Power in the World Economy, Cambridge: Cambridge University Press.

UNDCP, (2005). World Drug Report, UN Publications.

Van der Vaeren, Charles, (1994). " The European Community International Drug Control Cooperation Policy: A personal View", in Policies and Strategies to Combat Drugs in Europe: The Treaty of European Union: Framework For a New European Strategy of Combat Drugs, Estievenart, Georges, ed., Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers.

Wilson , Suzanne, marta Zambrano(1994). " Cocaine, Commodity Chains and Drug politics, A Transnational Approach", in Commodity Chains and Global Capitalism, Gary Gereffi and Miguel Korzeniewicz, eds.,Westport: Greenwood Press.

التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات

أ. د. يوسف صالح بريك

١ . التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات

١ .١ مدخل الدراسة

١ .١ .١ مشكلة الدراسة وتساؤلاتها الأساسية

جاء في آخر تقرير صادر عن الأمم المتحدة عام (٢٠٠٥) بشأن المخدرات حول العالم أن حوالي (٢٠٠) مليون شخص، أي (٥٪) من مجموع سكان العالم الذين تقع أعمارهم بين (١٥) و (٦٤) سنة، أساءوا استخدام المخدرات مرة واحدة على الأقل خلال الـ (١٢) شهرا التي سبقت صدور التقرير المذكور، أي بزيادة تقدر بحوالي (١٥) مليون شخص مقارنة بالسنوات الماضية[١].

وبحسب التقرير المشار إليه، تقدر قيمة المخدرات المنتجة في العالم بـ(١٣) بليون دولار أمريكي، بيعت بالجملة بقيمة (٩٤) بليون دولار أمريكي، وبالمفرق بقيمة (٣٢٢) بليون دولار أمريكي، أي أعلى من الناتج القومي لـ(٨٨٪) من بلدان العالم[٢].

هذه وغيرها من الحقائق المذهلة تؤكد خطورة آفة المخدرات القاتلة التي بدأت تغزو في الآونة الأخيرة كافة المجتمعات البشرية، حتى المحافظة منها، وبشكل لم يسبق له مثيل.

---

(1) United Nations Office on Drugs and Crime, World Drug Report 2005, Volume 1: Analysis, P.5

(٢) المصدر السابق

وكغيره من المجتمعات، فقد ابتلي مجتمعنا العربي بآفة المخدرات، حيث وقع بعض شبابنا من الجنسين بحبائلها، وأخذت تنتشر بينهم بصورة تدعو إلى القلق والخوف من آثارها المدمرة.

ورغم كل الجهود المضنية التي تبذلها الأجهزة الأمنية العربية في مكافحة المخدرات، ورغم الكم الكبير من الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعاتنا بالبحث والتقصي العلميين، إلا أننا نلحظ تفاقمها وتحولها من مجرد ظاهرة محدودة الانتشار إلى مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد أمننا الفردي والمجتمعي عبر تزايد أعداد مروجيها ومتعاطيها بين فئات الشباب من الذكور والإناث الذين يمثلون مختلف الشرائح الاجتماعية.

فقبل بضعة أسابيع، وتحديدا بتاريخ (١٤ أيار ٢٠٠٦)، جاء في الأخبار الواردة في صفحات أحد مواقع الإنترنت العربية أن فيصل حجازي، مسؤول البرامج والمشروعات بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، قد أكد في محاضرة ألقاها في المنامة أن (٤٨٪) من متعاطي المخدرات في العالم العربي هم من النساء والفتيات. من جهة أخرى، فقد أشار حجازي إلى أن الأمم المتحدة حاولت إيجاد معيار لقياس خطورة تعاطي المخدرات في العالم، فتبين ارتفاع هذا المعدل في منطقة الخليج بشكل كبير، حيث وصل إلى (٦,٤٪)، مقابل (٢,٢٪) فقط للولايات المتحدة، و(٥,٢٪) لدول أمريكا الجنوبية[1].

وعلى الرغم من شح البيانات حول مشكلة المخدرات في البلدان العربية وعدم دقتها أحيانا، إلا أن بعض البحوث والدراسات تؤكد أنه في عام

(1) www.lahaonline.com/index.php?option=content&id =10700&task =view&sectionid=1

(١٩٩٦)، مثلا، كان مجموع الحالات التي ضبطت في مسائل لها علاقة بالمخدرات هي (٢٩٨٣٦)، توزعت على النحو الآتي: (٤٥٩) حالة لها علاقة بزراعة المخدرات، و(١٣٦٢٨) بالاتجار، و (١٥٧٤٩) بالتعاطي[١]. واللافت للنظر، هو أن عدد الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم في قضايا المخدرات قد تضاعف حوالي ثلاث مرات خلال ست سنوات، حيث بلغ في عام (٢٠٠٢م) حوالي (٩٢٦٩٦) شخصا[٢].

وفي مثال آخر، يشير التقرير الصادر عن الأمم المتحدة المذكور أعلاه إلى أن (٨, ١١٪) من مجموع سكان المغرب الذين تقع أعمارهم بين (١٥) و (٦٤) سنة قد أساؤا استخدام الحشيش، والأمر ذاته بالنسبة لـ(٤, ٦٪) من اللبنانيين، ولـ(٢٪) من السوريين[٣].

هذه وغيرها من الحقائق تدفعنا للتساؤل: ما طبيعة التغيرات الاجتماعية الدولية الحاصلة حاليا؟ وهل يمكن تفسير استفحال مشكلة المخدرات على مستوى العالم بالتغيرات العاصفة التي أصابت المجتمعات المعاصرة، ومنها المجتمع العربي، في بنيتها ونظمها ومؤسساتها الاجتماعية؟ وما هو تأثير المشكلات النفسية والاجتماعية والثقافية المصاحبة للعولمة في تفاقم مشكلة المخدرات عالميا وعربيا؟

---

(١) أمين شحاتة، المخدرات: خريطة الإنتاج والاستهلاك والاتجار، في:
www.aljazeera.net/NR/exeres

(٢) محمد فتحي عيد، اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، عل المستوى الدولي، ورقة بحثية قدمت في الندوة العلمية التي أقامها مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض من ٢٤، ٢٦ أيار ٢٠٠٤م.

(3) United Nations Office on Drugs and Crime, World Drug Report 2005, Volume 2: statistics, P.368

هذه وغيرها من التساؤلات تشكل موضوع بحثنا هذا الذي سنحاول من خلاله تلمس الإجابة عليها، علنا في ذلك نسهم في توضيح العلاقة بين التغيرات الاجتماعية الدولية المرافقة للعولمة الشاملة وآفة المخدرات.

١ .١ .٢ أهمية الدراسة

تتصف العمليات الاجتماعية في وقتنا الراهن بتسارع حركتها، وشدة تغيرها، وبنشاط الناس المتزايد الذي يترك آثاره في الطبيعة والمجتمع، ما يعني ضرورة استنفار سائر الإمكانات والطاقات، وبخاصة الأكاديمية منها، وتضافرها محليا ودوليا لرصد واقع تلك العمليات والتنبؤ بمسارها في المستقبل بهدف السيطرة عليها وتوجيهها بما يخدم تقدم إنسان هذا الكوكب والمجتمع الذي ينتمي إليه.

والسيطرة على العمليات الاجتماعية تتطلب من المتخصصين في العلوم الاجتماعية قبل غيرهم معرفة علمية دقيقة بهذه العمليات. والمعرفة العلمية الدقيقة بالعمليات الاجتماعية تستلزم، قبل كل شيء، الكشف عن العلاقات السببية والعلاقات القانونية التي تخضع لها هذه العمليات، وهذا ما يسعى إليه منتجو المعرفة العلمية المتعلقة بموضوع بحثنا المتمثل بالمخدرات التي باتت تهدد الأمن الفردي والمجتمعي لبلدان العالم، وهذا، أيضا، هو المبرر الجوهري لدراستنا الحالية التي تكتسب، برأينا، أهميتها الخاصة من كونها تحاول رصد طبيعة التغيرات الاجتماعية الدولية وأشكالها ومصادرها، من جهة، واستقصاء آثارها في ظل العولمة على مشكلة المخدرات عبر آليات منهجية محددة، من جهة ثانية.

١ . ١ . ٣ أهداف الدراسة

١ ـ توضيح ماهية التغير الاجتماعي وأشكاله ومصادره وآلياته المختلفة .
٢ ـ التعرف إلى التغيرات الاجتماعية التي أصابت المجتمات المعاصرة ، ومنها المجتمع العربي .
٣ ـ استجلاء حقيقة العولمة كمظهر من مظاهر التغير الاجتماعي الدولي والمشكلات الناجمة عنها .
٤ ـ رصد المشكلات الاجتماعية المصاحبة للعولمة والتعرف إلى دورها في تفاقم مشكلة المخدرات .
٥ ـ رصد المشكلات النفسية المصاحبة للعولمة والتعرف إلى دورها في تفاقم مشكلة المخدرات .
٦ ـ رصد المشكلات الثقافية المصاحبة للعولمة والتعرف إلى دورها في تفاقم مشكلة المخدرات .

١ . ١ . ٤ منهجية الدراسة

تتصف مقاربتنا المنهجية للعلاقة بين التغيرات الاجتماعية الدولية والمخدرات بأنها وصفية تحليلية ، تستجيب للطبيعة المكتبية لهذه الدراسة التي لا تقتصر على الأدبيات المتخصصة فحسب ، وإنما على الوثائق الإحصائية التي سنخضعها للتحليل الطولاني تارة والعرضاني تارة أخرى . فالتحليل العرضاني يساعدنا على المقارنة في فترة زمنية محددة والطولاني في فترات زمنية مختلفة ، الأمر الذي يتيح لنا معرفة واقع هذه الظاهرة وتطورها في المجتمعات المختلفة وبخاصة المجتمع العربي ، واستشراف آفاقها المستقبلية من جهة أخرى .

١ .٢ خصوصية التغير الاجتماعي في عصر العولمة وأثره في المخدرات

١ .٢ .١ ماهية التغير الاجتماعي

يشير مفهوم التغير بمعناه العام إلى حركة ظواهر الكون في مجرى الزمن وانتقالها وتبدلها وتحولها من حال إلى حال جديد مختلف، بشكل أو بآخر، عن الحال التي كانت عليه قبلا.

وقد عبر عن هذه الحقيقة هيراقليطس Heraclites، الفيلسوف اليوناني المعروف، عندما أكد أن الإنسان لا يستحم مرتين بذات الماء الجاري في النهر، وذلك لأن مياها جديدة تجري من حوله دائما[1]. وبهذا المعنى، فإن التغير هو قانون الوجود والثبات هو الموت والعدم.

وبناء عليه، يصعب تصور بقاء ظواهر الكون ثابتة على ما هي عليه إلى الأبد، إذ حتى الحجر لا يبقى على حاله، بل يتغير بفعل الرياح والأمطار وسواها من عوامل الطبيعة الأخرى.

وإذا كان التغير واضحا حتى في الحجر، فإنه يكون أشد وضوحا وأكثر عمقا وتواترا في الظواهر الاجتماعية التي تتشكل أساسا من البشر الذين يخضعون باستمرار للتغير في أوضاعهم الفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

وباختصار شديد، فإننا نعني بـ«التغير الاجتماعي» Social Change التحولات التي تطرأ على بناء أي مجتمع ونظمه ومؤسساته وشبكة علاقاته الاجتماعية خلال مدى زمني معين.

---

(1)http://www.muqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/SocialChan/sec02.doc_cvt.htm

وغالبا ما يختلط مفهوم التغير الاجتماعي بغيره من المفاهيم، كالتطور الاجتماعي والتقدم الاجتماعي، الأمر الذي يدفعنا، فيما يلي، إلى توضيح الاختلاف بينها:

ففي حين أن التغير الاجتماعي على النحو الذي بيّناه أعلاه لا يشير إلى اتجاه التحول الذي يصيب بناء المجتمع ونظمه ومؤسساته وشبكة علاقاته الاجتماعية، فإن مفهوم التطور الاجتماعي Social Evolution يعني انتقال المؤسسات والنظم الاجتماعية، بل المجتمع عموما، من مجتمع بسيط إلى مجتمع مركب أو معقد، أي من الأدنى إلى الأعلى. ويحمل هذا المعنى اتجاها معينا في التغير يتمثل بالتقدم التدريجي الخالي من القفزات النوعية[1].

أما بالنسبة لمفهوم التقدم الاجتماعي Social Progress ، فإنه يشير إلى تغير ظروف الإنسان المادية وغير المادية نحو الأفضل[2]، في حين أن التغير الاجتماعي ليس بالضرورة نحو الأفضل، إذ قد يكون أحيانا نحو الأسوأ، خاصة عندما يفرض فرضا من الخارج بالإكراه أو حتى بالإقناع.

١ .٢ .٢ أشكال التغير الاجتماعي ومصادره

نعتقد بأن للتغير الاجتماعي شكلين أساسيين اثنين، هما؛ التغير الداخلي والتغير الخارجي. فخلافا للتغير الاجتماعي الداخلي الذي يحدث نتيجة تفاعلات تتم داخل المجتمع نفسه، فإن التغير الاجتماعي الخارجي هو ذلك الشكل من التغير الذي يأتي من خارج المجتمع نتيجة اتصال هذا المجتمع بغيره من المجتمعات الأخرى.

---

(١) معن خليل العمر، التغير الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص٥٠

وبناء عليه، فالتغير الاجتماعي الدولي يكون داخليا بالنسبة للمجتمع الغربي عموما والأمريكي خصوصا، وخارجيا بالنسبة للمجتمعات الأخرى التي تتصف بضعف امتلاكها لثقافة التغيير الداخلي من تلقاء نفسها، الأمر الذي يفسح في المجال أمام تعرضها للتغيير الاجتماعي الخارجي.

والمجتمعات التي تتعرض للتغيرات الاجتماعية الدولية، ومنها مجتمعاتنا العربية، عادة ما تكون، أكثر من غيرها، عرضة للنتائج السلبية الناجمة عن هذه التحولات. فالتغير الاجتماعي العميق الذي أصاب الأسرة الأمريكية، على سبيل المثال، له ظروفه وعوامله الداخلية التي تتماشى مع منطق تطور المجتمع الأمريكي، غير أن التراجع السريع لدور الأسرة العربية في عملية الضبط الاجتماعي نتيجة للتغير الاجتماعي الخارجي الذي تتعرض له عبر آليات العولمة المختلفة، ستكون له نتائج سلبية بكل المعايير، وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

أما بالنسبة لمصادر التغير الاجتماعي، فهي كثيرة ويصعب الإحاطة بها ضمن حدود هذا البحث، ومع ذلك نستطيع، فيما يلي، ذكر المصادر الاتية:

أ- الاكتشافات والاختراعات العلمية: يعني الاكتشافDiscovery إماطة اللثام عن حقيقة موجودة بالفعل غير أنها لم تكن معروفة بالأمس. بناء عليه، فالاكتشاف العلمي هو اختبار وتقرير لعلاقات قائمة بين خصائص معينة في ظواهر الوجود المختلفة لم تكن معلومة قبل إجراء البحث العلمي[1]. بهذا المعنى نقول، على سبيل المثال،

(١) علي أوميل وآخرون، الموسوعة الفلسفية، المجلد الأول، بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٩٨٦

أن كوبرنيكوس Copernicus، عالم الفلك والرياضيات البولندي المعروف، هو الذي اكتشف حركة الأرض حول الشمس.

أما الاختراع Invention، فهو «ابتكار إنتاج جديد، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استخدمت بطريقة جديدة، أو استحداث طرق جديدة لأية غاية صناعية، وذلك لسد حاجة من حاجات الإنسان»[1] المادية والمعنوية. وبهذا المعنى نتحدث عن اختراع الكهرباء والقطار والسيارة والطيارة والحاسوب والإنترنت والهاتف المحمول... والخ.

ويشهد عالمنا اليوم على صعيد الثورة العلمية التقانية التي ينجزها علماء أكفاء يزدادون عددا، وتزداد اكتشافاتهم واختراعاتهم باضطراد كبير كل يوم في تغيير ملامح حياتنا المعاصرة، وهذا ما يؤكده الدكتور فؤاد زكريا، عندما يقول: «إن عدد العلماء يتزايد بشكل مذهل. فأشد الإحصاءات تحفظا تقول إن عدد العلماء الذين يعيشون الآن يساوي ثلاثة أرباع مجموع العلماء الذين عاشوا على هذه الأرض منذ التاريخ البشري... ولو افترضنا- تخيلا -أن الزيادة في عدد العلماء قد استمرت بمعدلها نفسه، فسيكون معنى ذلك أن كل رجل وامرأة وطفل لا بد أن يصبح عالما في أواسط القرن المقبل (أي القرن الحادي والعشرين). كذلك، فإنه لو استمرت زيادة الإنتاج في البحوث العلمية بمعدلها الحالي نفسه، فإن وزن المجلات العلمية سيصبح، بعد مئة عام، أثقل من الكرة الأرضية نفسها، ولو

(١) جانيت عروق، أثر العوامل الاجتماعية الأسرية في الإنتاج الابتكاري للمخترعين في سورية، رسالة ماجستير منشورة في قسم علم الاجتماع بجامعة دمشق، ١٩٩٩، ص١٦

استمر الإنفاق على الأبحاث العلمية، في الدول المتقدمة، يتزايد بمعدله الحالي، فإن هذه الدول ستنفق، بعد فترة لا تزيد على خمسين سنة، كل دخلها القومي على البحث العلمي والتكنولوجي. . . »[1].

وقد شكلت الاكتشافات والاختراعات العلمية، التي توجت بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وثورة الهندسة الوراثية، مصدرا أساسيا من مصادر التغير الاجتماعي الدراماتيكي الذي أصاب المجتمعات البشرية بأسرها.

ب ـ نضج الظروف الموضوعية والذاتية: صحيح أنه لا يمكن حصول الاكتشاف والاختراع دون ذات إنسانية مبدعة، إلا أن هذه الذات لا تبدع من فراغ؛ فبالإضافة إلى ما تتميز به الذات المبدعة في أي مجال كان من قدرات داخلية، تبقى بحاجة إلى ميكانيزمات خارجية، أي ظروف موضوعية معطاة، مستقلة عنها تدفعها نحو هذا الإبداع، وتشجعها على تطويره والاستفادة منه.

وتتمثل هذه الميكانيزمات، بالدرجة الأولى، بمستوى التطور العام وتنامي الحاجات الاجتماعية لأناس المجتمع الذي تحصل فيه الاكتشافات والاختراعات والإبداعات المختلفة.

جـ ـ الانتشار: ولكي تلعب الاكتشافات والاختراعات دورا في عملية التغير الاجتماعي، تحتاج إلى قبول اجتماعي تدريجي يسهم في انتشارها بين أفراد كثيرين في المجتمع، إذ دون هذا الانتشار، لن يكتب لها النجاح، وبالتالي لن تؤثر في عملية التغير الاجتماعي[2].

---

(١) فؤاد زكريا، التفكير العلمي، سلسلة عالم المعرفة، رقم ٣، الكويت، ١٩٧٨م.

(٢) يوسف خضور، التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٤، ص ١٧.

١ .٢ .٣ العولمة كضرب من ضروب التغير الاجتماعي وأثرها في المخدرات

في تسعينيات القرن الماضي شهد العالم سلسلة تحولات وانعطافات دراماتيكية، أهمها:

١ ـ انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق والمنظومة الاشتراكية في شرق ووسط أوروبا، وبروز نموذج عقائدي وسياسي واحد يسعى بأشكال مختلفة لفرض معاييره وقيمه على العالم بأسره، أو على الأقل إبراز تفوقه ونعني هنا النموذج الغربي في أميركا الشمالية وأوروبا الغربية)، وأيضاً (مع بعض التحفظات) في اليابان، علماً بأن سياسيين ومثقفين أوروبيين ويابانيين يشكون من أن النموذج السائد ليس هو النموذج الغربي، بل الأميركي.

فقد نعى المفكر الأمريكي المشهور ـ فرنسيس فوكوياما ـ صراع الأفكار والعقائد والإيديولوجيات، وفصّل القول في نهاية التاريخ، وبشّر بقدوم الإنسان الليبرالي ابن اقتصاد السوق، بوصفه خاتم البشر والإنسان الوحيد الممكن في أحقاب ما بعد الحرب الباردة، مؤكدا أن الصراعات الكبرى في العالم قد انتهت بانتصار نهائي وحاسم للديمقراطية الليبرالية الغربية الرأسمالية، وهذا ما يعنيه بمقولة ـ نهاية التاريخ ـ التي صاغها في كتابه الذي يحمل العنوان ذاته عام (١٩٩٢م)[١].

---

(١) عبد اللطيف عمران، تفاعل الحضارات من الصراع إلى الحوار، في: دراسات استراتيجية(مجلة فصلية محكمة)، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية بجامعة دمشق، دمشق، السنة الثانية، العدد الرابع، ربيع ٢٠٠٢، ص ١٧٠.

وعلى المنوال ذاته تنبأ المفكر الأمريكي «صموئيل هنتجتون» بما سماه «صراع الحضارات» في كتابه الذي يحمل العنوان نفسه والذي صدر عام (١٩٩٣م) على خلفية انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي[١].

٢ـ تقليص دور الدولة الاقتصادي إلى أدنى حد، وزيادة هائلة في دور رؤوس الأموال العالمية وأهميتها، والشركات متعددة الجنسيات .

٣ـ تعميم نشر المعلومات ونقل الأفكار بالتساوق مع التحكم بنمط هذا التدفق ومجراه من قبل مراكز عالمية قليلة، غير حكومية في الغالب، لا تفرض رقابة معلنة، إلا أنها تمثل قنوات للضبط وخلق الاتجاهات ورسم المسارات، بحيث يصبح امتلاك المعلومات إحدى أهم أدوات السيطرة واكتساب السلطة .

هذه وغيرها من التغيرات الاجتماعية العميقة والمعقدة، أدت إلى ولادة ظاهرة نوعية جديدة تعرف في الأدبيات المعاصرة بظاهرة «العولمة».

وتعني لفظة «عولمة» في اللغة جعل الشيء عالمي الانتشار في مداه أو تطبيقه. وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ببدء العمل في نطاق عالمي.

وهنا يجب عدم الخلط بين «العولمة» كترجمة لكلمة globalization الإنجليزية، وبين «التدويل» أو «جعل الشيء دولياً» كترجمة لكلمة internationalization. فالعولمة عملية اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية، ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية وهكذا. أما جعل الشيء دولياً،

---

(٢) خضر زكريا، نظريات سوسيولوجية، دار الأهالي، دمشق، ١٩٩٩، ص٢٦٢.

فقد يعني غالباً جعل الشيء مناسباً أو مفهوماً أو في المتناول لمختلف دول العالم.

وعلى كل حال، فإن العولمة، برأينا، هي حالة من التغير الذي تتحول فيه المجتمعات الإنسانية نحو مزيد من التعقيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتقاني. وبذلك، فالتغير مفهوم أشمل من العولمة، إذ الأخير يستظل بمظلة الأول أو يدخل تحت صنوفه[1].

ولعل من أهم خصائص العولمة، سعيها الحثيث لتوحيد العالم وإدماجه في نظام كوني واحد وموحد تحت مظلة الأقوياء اقتصاديا وماليا وإعلاميا، كالولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي حدا ببعض الباحثين إلى مرادفة العولمة بالأمركة[2].

ووفقا لذلك، فإن العولمة ستجد طريقها إلى جميع أرجاء العالم، ويمكن أن تصل إلى كل الناس دون قيود أو حدود, فهي لا تحتاج إلى جواز سفر أو سمة دخول. وهنا بالذات، تكمن قوة العولمة وخطورتها في آن معا. فهي قوية بجوانبها المادية، وخطيرة بجوانبها غير المادية، إذ ليس بالإمكان تجاهل التداعيات السلبية التي تتركها العولمة على الصعيد النفسي والاجتماعي والثقافي في كل المجتمعات المعاصرة، بما في ذلك مجتمعاتها أو معقل دارها، وهو ما سنفصل الحديث فيه لاحقا.

---

(١) عبدالله أحمد المصراتي، العولمة: المفهوم، والعلاقة بالمفاهيم الاجتماعية، في ظل التطور التاريخي، في: http://www.annabaa.org/nbanews/17/78.htm

(٢) العياشي عنصر، العولمة واتفاقية حقوق الطفل: مبادئها وأسلوب تعليمها للأطفال، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، العدد التجريبي، جوان ٢٠٠٥، ص ١١ وص ١٣/ ليث عبد الحسن جواد، المضامين الاجتماعية للعولمة، مجلة دراسات، السنة الأولى، العدد الرابع، ١٩٩٩، ص ٤٦.

وهكذا، وبعد أن بيّنا فيما مضى طبيعة التغير الاجتماعي في عصر العولمة ، سنحاول، فيما يلي، البحث في آثاره في المخدرات .

وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال المنهجي الآتي : ترى، كيف يمكننا قياس الأثر الذي تتركه التغيرات الاجتماعية في عصر العولمة على المخدرات، بل هل يمكننا أساسا فعل ذلك؟

من المعلوم أن أفضل أنواع قياس الأثر وأصدقها هو ذاك الذي يخضع للشروط التجريبية . ولاستحالة إخضاع التغير الاجتماعي لمثل هذه الشروط، فإننا سنلجأ لما يسمى بالتجريب غير المباشر الذي يحمل في طياته المنطق التجريبي دون أن تكون له قوة التجريب المباشر، أي التحليل الطولاني المقارن إضافة للتحليل العرضاني، بالاعتماد على الأرقام الإحصانية التي استطعنا الحصول عليها حول مشكلة المخدرات في العالم عموما وفي البلدان العربية خصوصا .

وقبل أن نستعرض الخريطة الدولية للمخدرات وموقع البلدان العربية فيها وفقا للتحليل الطولاني والعرضاني، يجدر بنا القيام، فيما يلي، بجولة مفاهيمية قصيرة، نوضح من خلالها بعض المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بالمخدرات :

فلفظة «مخدر» هي ترجمة للكلمة الإنجليزية Narcotics والمشتقة أساسا من الإغريقية Narcosis التي تعني : يخدر أو يجعل مخدرا[1] .

وكمصطلح، يقصد بالمخدرات كل مادة طبيعية (كالأفيون Opium والحشيش Cannabis)، أو مصنعة من المادة الطبيعية (كالهيروين Heroine

(١) صالح بن غانم السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، دار البصيرة، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٧

والمورفين Morphine)، أو تخليقية، أي مركبات كيماوية لا تعود في أصلها إلى مخدرات طبيعية أو مصنعة (كالمثبطات Depressant والمنشطات Stimulants) والتي، في حال تناولها، تؤدي إلى تأثيرات فيزيولوجية ونفسية وعضوية مختلفة[1].

والآن، كيف تبدو الخريطة الدولية للمخدرات؟ وما هو موقع البلدان العربية في هذه الخريطة؟ وإلى أي حد يمكننا القول إن عصر العولمة أثر سلبا في مشكلة المخدرات ما أدى إلى تفاقمها على المستويين العالمي والعربي؟

تشير الخريطة الدولية للمخدرات إلى أنه لا يكاد يخلو مجتمع معاصر من الآثار المباشرة أو غير المباشرة لهذه المشكلة. فوفقا لآخر تقرير صادر عن الأمم المتحدة بشأن المخدرات، يبدو أن هذه المشكلة في تذبذب على مستوى المساحات المزروعة، لكن في تزايد نسبي على مستوى الكميات المنتجة للأفيون، مثلا، كما هو مبين في الجدول الآتي[2]:

(١) عادل عبد الجواد الكردوسي، أثر المخدرات في التفكك الاجتماعي: ورقة بحثية قدمت في الندوة العلمية التي أقامها مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض من ٢٤-٢٦ أيار ٢٠٠٤م/ صالح بن غانم السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية وسلبياتها السيئة في الفرد والمجتمع، دار البصيرة، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٣٦..

(2) United Nations Office on Drugs and Crime, World Drug Report 2005, Volume 2: Statistics, P117

جدول رقم (١) المجموع الكلي للمساحات المزروعة وكمية إنتاج مادة الأفيون بحسب السنوات

	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٤
المساحة المزروعة بالهكتار	٢٦٢,٧٥٤	٢٥٩,٦٨٦	٢٧٢,٤٧٩	٢٥٧,٦١٥	٢٣٧,٨١٩	٢٢١,٩٥٢	١٨٠,١٧٢	١٩٥,٩٤٠
الكمية المنتجة بالطن	٣,٧٦٠	٤,١٤٣	٥,٦٢٠	٤,٣٥٥	٤,٣٤٦	٤,٦٩١	٤,٤٩١	٤,٨٥٠

في قراءة طولانية لهذا الجدول، يتبين أن زراعة الأفيون في العالم قد تراجعت خلال عقد ونصف من الزمن بنسبة تربو على الـ(٢٥٪)؛ ففي حين كانت المساحة المزروعة في العالم حوالي (٢٦٢,٧٥٤) هيكتارا عام (١٩٩٠)، أصبحت (١٩٥,٩٤٠) هيكتارا عام (٢٠٠٤م).

غير أن هذا التناقص في المساحات المزروعة لم يرافقه تناقص مماثل في الكميات المنتجة من مادة الأفيون، حيث يبين الجدول رقم(١) أن مجموع ما أنتج في العالم من هذه المادة ازداد خلال عقد ونصف من الزمن بنسبة تقرب من الـ(٢٩٪)؛ ففي حين كانت الكمية المنتجة في العالم بحدود الـ(٣,٧٦٠) طنا عام (١٩٩٠م)، أصبحت (٤,٨٥٠) طنا في عام (٢٠٠٤م).

ويمكن تفسير سبب تناقص المساحات المزروعة بمادة الأفيون إلى الجهود المحلية والدولية التي تبذل في هذا البلد أوذاك للحد من انتشارها. غير أن هذه الجهود، على ما يبدو، لم تثمر بعد في كل البؤر الدولية التي تحتضن زراعة هذه المادة، ونقصد بذلك أفغانستان التي تعد الموئل الأول والأكبر لهذه الزراعة. فلو عدنا إلى آخر إحصاءات الأمم المتحدة بهذا الخصوص، لوجدنا أن مساحة الأراضي المزروعة في أفغانستان بمادة الأفيون قد

تضاعفت ثلاث مرات ونصف خلال (١٥) عاما؛ ففي حين كانت هذه المساحة (١٤,٣٠٠) هيكتارا عام (١٩٩٠م)، أصبحت (١٣١,٠٠٠) هيكتارا عام (٢٠٠٤م)[١]. والأمر ذاته ينطبق على مسألة إنتاج مادة الأفيون في أفغانستان التي تعد أكبر منتج في العالم لهذه المادة.

لعلنا من خلال المثال الذي عرضناه نستطيع الاستنتاج بأن منابع انتشار المخدرات لم يتم تجفيفها بعد، بل قد يكون من الصعب القيام بذلك بسبب تزايد الطلب عليها، والدليل على ذلك هو انضمام أكثر من (١٥) مليون ضحية جديدة على مستوى العالم وقعت في حبائل التعاطي خلال عام (٢٠٠٤م)، ففي حين كان عددهم عام (٢٠٠٣م) لا يتجاوز الـ(١٨٥) مليون شخص أصبح (٢٠٠)[٢] مليون شخص، وهذا ما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم (٢) تعاطي المخدرات على مستوى العالم بحسب التقديرات الإحصائية لعام ٢٠٠٤ على مستوى العالم

	جميع أنواع المخدرات غير المشروعة	الحشيش	المنشطات	الكوكايين	الأفيون	الهيروين
عدد الناس بالملايين	٢٠٠	١٦٠,٩	٣٤,١	١٣,٧	١٥,٩	١٠,٦
الفئات بين ١٥ ـ ٦٤ سنة	٥,٠٪	٤,٠٪	٠,٨٪	٠,٣٪	٠,٤٪	٠,٢٣٪

(١) المصدر السابق.

(2) United Nations Office on Drugs and Crime, World Drug Report 2005, Volume 1: Analysis, P.5

فمن خلال الجدول المشار إليه أعلاه، يتبين أن عدد الأشخاص الذين استهلكوا عقاقير غير مشروعة عالميا في عام (٢٠٠٤) بلغ (٢٠٠) مليون شخص، أي (٠,٥٪) من مجموع الأشخاص البالغ عمرهم (١٥ و ٦٤) سنة. وهذا الرقم يشمل حوالي (١٦١) مليوناً يستخدمون الحشيش، و(٣٤) مليوناً يتعاطون المنشطات المختلفة، و حوالي (١٤) مليوناً يتعاطون الكوكايين، و (١٦) مليونا يتعاطون الأفيونيات منهم حوالي (١١) مليون يتعاطون الهيروبين. وبسبب استعمال عقاقير متعددة معا لا يتطابق مجموع الأرقام المنفردة مع الرقم الإجمالي العالمي المقدر والبالغ (٢٠٠) مليونا.

ولمزيد من التوضيح، نعرض فيما يلي، الجدول الآتي الذي يبين خريطة تعاطي المخدرات في بعض البلدان الغربية[1].

جدول رقم (٣) عدد الذين أساءوا استخدام المخدرات في عدد من البلدان الغربية بحسب النسبة المئوية من السكان الذين تقع أعمارهم بين (١٥ـ٦٤) سنة ونوع المخدر

الدولـــــة	الأفيون	الكوكايين	الحشيش	المنشطات (امفيتامين)
الولايات المتحدة الامريكية	٠,٦	٣,٠	١٣,٠	١,٤
كندا	٠,٤	١,٩	١٤,١	٠,٦
بريطانيا	٠,٩	٢,١	١٠,٩	١,٦
ايطاليا	٠,٨	١,١	٦,٢	٠,١
الدنمارك	٠,٧	٠,٨	٦,٢	١,٣
فرنسا	٠,٤	٠,٣	٩,٨	٠,٢
المانيا	٠,٣	١,٠	٦,٨	٠,٩
اسبانيا	٠,٦	٢,٧	١١,٣	٠,٨

(1) United Nations Office on Drugs and Crime, World Drug Report 2005, Volume 2: statistics

والآن، حان وقت الإجابة عن السؤال الثاني المتعلق بوضع مشكلة المخدرات في المجتمع العربي المعاصر وموقع بعض البلدان العربية في الخريطة الدولية لتعاطي المخدرات.

فعلى الرغم من تعذر الإحاطة الإحصائية بمشكلة المخدرات في الوطن العربي، إلا أن العديد من البحوث والدراسات تشير إلى تفاقم هذه المشكلة في صفوف أفراد المجتمع العربي.

ويمكن تقسيم الدول العربية بالنسبة إلى موقفها من المخدرات إلى ثلاثة أقسام رئيسية[1]:

١ـ دول منتجة للحشيش، وهي لبنان والسودان ومراكش.

٢ـ دول تمر المخدرات بأراضيها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك، وهي: سورية، ولبنان والأردن.

٣ـ دول مستهلكة للمخدرات، وهي: مصر وسورية والسعودية واليمن... والخ.

وتشير الدراسات إلى أن حجم التعامل في المخدرات أصبح يزيد على العشرين مليارا من الدولارات سنويا في إحدى البلدان العربية[2].

وعلى سبيل المثال، فإن المخدرات في مصر بكل أنواعها وخاصة مادة الحشيش والأفيون تعد غولا يفترس تنمية المجتمع المصري، فقد لوحظ أن الأموال التي تدفع ثمنا للمخدرات التي تعبر الحدود إلى الداخل يساوي:

---

(١) موسوعة مقاتل، موضوعات اجتماعية ونفسية، مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل.، في: www.muqatel.com

(٢) المرجع السابق

أ- نصف ثمن الصادرات المصرية فيما عدا البترول

ب- أو كل عائدات مصر من قناة السويس

جـ- أو كل دخل مصر من السياحة

د- أو ثلث مجموع ما تدفعه الدولة من دعم للسلع الغذائية

هـ- أو نصف مجموع مرتبات العاملين في قطاع الأعمال

و- أو أكثر من مجموع ما تحصل عليه الدولة من ضرائب على الإيراد العام وعلى النشاط الفردي[1].

ولمزيد من التوضيح نعرض الجدول الآتي[2] الذي يبين خريطة تعاطي المخدرات في بعض البلدان العربية.

جدول رقم (٤) عدد الذين أساءوا استخدام المخدرات في عدد من البلدان العربية بحسب النسبة المئوية من السكان الذين تقع أعمارهم بين (١٥- ٦٤) سنة ونوع المخدر

الدولـــــة	الأفيون	الكوكايين	الحشيش	المنشطات (امفيتامين)
موريتانيا	٢,٠	-	٧,٢	-
المغرب	٠,٢	٠,٠١	١١,٨	٠,٣
مصر	٠,٠٦	-	٥,٢	٠,٥
البحرين	٠,٣	-	٠,٤	٠,١
الأردن	٠,٢	٠,١	٢,١	٠,٤
لبنان	٠,١	٠,١	٦,٤	٠,٤
السعودية	٠,٠١	-	-	٠,٠٠٢
سورية	٠,٠١	-	٢,٠	٠,٠٠٣

(١) المرجع السابق

(2) United Nations Office on Drugs and Crime, World Drug Report 2005, Volume 2: statistics

يلاحظ من الجدول المشار إليه أعلاه أن نسبة متعاطي بعض العقاقير المخدرة(كالأفيون) من السكان الذين تقع أعمارهم بين (١٥ و ٦٤) سنة في موريتانيا هي (٠ , ٢٪)، في حين كانت في أكثر البلدان الغربية (الأمريكية والأوروبية) استهلاكا لهذه المادة وهي بريطانيا لا تتجاوز الـ(٩ , ٠٪)، أي الضعف.

وأخيرا، وبعد أن بيّنا بالأرقام والإحصاءات المتوافرة لدينا الخريطة الدولية للمخدرات وموقع بعض البلدان العربية فيها، نصل، فيما يلي، إلى الإجابة عن السؤال المتعلق بدور التغيرات الاجتماعية في عصر العولمة بتفاقم مشكلة المخدرات عالميا وعربيا، حيث نقول:

يصعب، من الناحية المنهجية، الحديث عن علاقة سببية واضحة تماما بين التغير الاجتماعي في عصر العولمة وتفاقم مشكلة المخدرات. إن كل ما يمكننا تأكيده هنا هو وجود شكل من أشكال الارتباط بين هذين المتغيرين، إذ مما لاشك فيه «أن وجود السببية يعني وجود الارتباط، ولكن أينما يوجد الارتباط يمكن ألا يوجد لذلك مطابقة سببية. . . . »[1].

بناء على ما سبق، يمكننا تأكيد الآتي:

ليس هناك علاقة ارتباط بين التغيرات الاجتماعية في عصر العولمة ونشأة ظاهرة المخدرات. صحيح أن التغيرات الاجتماعية في عصر العولمة أسهمت بشكل كبير في تفاقم مشكلة المخدرات عالميا وعربيا، كما أشارت إلى ذلك الإحصاءات التي عرضناها، غير أنها ليست هي المسؤولة عن نشوئها، فاستخدام المواد المخدرة يضرب في أعماق التاريخ ويعود إلى أكثر من (٥٠٠٠) سنة.

---

(١) صلاح عبد المتعال، التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧١.

هناك علاقة ارتباط واضحة بين التغير الاجتماعي في عصر العولمة وتفاقم مشكلة المخدرات على الصعيدين العالمي والعربي. فالإحصاءات التي قمنا بعرضها تؤكد بما لا يقبل الشك، أن تداعيات العولمة طالت حتى المجتمعات المحافظة، ومنها مجتمعنا العربي الذي بقي ردحا طويلا من الزمن بمنأى عن تحول المخدرات فيه من مجرد ظاهرة عادية إلى مشكلة عويصة تعاني منها كل بلداننا العربية التي تم اختراقها عبر ما تحمله أجهزة التلفزة والفضائيات والإنترنت من مواد تحرض على التعامل مع المخدرات.

وفي ختام هذه الفقرة نقول: لقد آن الأوان، ما دام الوضع كذلك، للتفكير مليا في كيفية تفكك علاقة الترابط بين التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات. ومثل هذا الأمر يستدعي العمل، على المستويين العالمي والعربي، من أجل مكافحة آفة المخدرات من منبعها إلى مصبها، وإلا فالعواقب ستكون أخطر مما نتصور، حيث لن ينجو من آثارها المدمرة أحد.

١ .٣ المشكلات المصاحبة للعولمة وأثرها في المخدرات

١ .٣ .١ المشكلات الاجتماعية

تعرف المشكلة الاجتماعية في أدبيات علم الاجتماع على أنها ليست نتيجة لفعل فردي، بل محصلة لظروف اجتماعية مختلفة تؤثر في عدد كبير من الأفراد الذين يصعب عليهم التغلب على هذه الظروف إلا بفعل اجتماعي جمعي[1].

(١) معن خليل العمر، علم المشكلات الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ١٩. مدحت فؤاد فتوح، المخدرات والمشكلات الاجتماعية، ورقة بحثية قدمت في الندوة العلمية التي أقامها مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض من ٢٤- ٢٦ أيار ٢٠٠٤م، ص ٨.

وتعد المشكلات الاجتماعية واحدة من أخطر المشكلات المصاحبة للعولمة، وذلك لأنها الـ«مفرخة» الحقيقية للمشكلات النفسية وغيرها من المشكلات الأخرى.

ونبني ادعاءنا هذا على حقيقة أن المجتمع هو ذلك الوعاء أو الفضاء الذي يتم فيه ـ تصنيع ـ الإنسان؛ فالعلاقات الاجتماعية المحيطة بالإنسان هي التي تتحكم بالكيفية التي تتم فيها عملية إشباع حاجاته ودوافعه البيولوجية من جهة، وهي التي تحدد حالته النفسية من جهة ثانية. وبقدر ما تكون البيئة الاجتماعية المحيطة بالإنسان صالحة، بل، وبقدر ما تكون مؤسسات الضبط الاجتماعي وعلى رأسها الأسرة فعالة وسليمة، بقدر ما تسهم في إنتاج سلوك إنساني منسجم مع معاييرها وقيمها... سلوك يتم فيه إشباع الحاجات البيولوجية والنفسية للإنسان بالشكل الذي تتيحه له هذه البيئة.

والسؤال هنا، هو: هل مازالت، فعلا، مؤسسات الضبط الاجتماعي، وتحديدا الأسرة، قادرة، في ظل التحولات الاجتماعية العميقة التي «تعد إطارا مرجعيا لمعظم المشكلات التي تحدث داخل المجتمع»[1]، والتي توّجت بالعولمة كضرب من ضروب هذه التحولات، على القيام بوظيفتها المتمثلة بالتنشئة الاجتماعية على أحسن وجه؟ وفي حال الإجابة بالنفي، ماهي المشكلات الاجتماعية الناجمة عن ذلك؟ وإلى أي حد يمكن لهذه المشكلات أن تؤثر في تفاقم مشكلة المخدرات موضوع بحثنا؟

وإجابة عن هذه التساؤلات، نقول: تشير لفظة«أسرة» في اللغة العربية إلى معنيين اثنين؛ الأول عام وواسع والثاني خاص وضيق. فـ«الأسرة»

(١) معن خليل العمر، المرجع السابق، ص ٢٩.

بالمعنى العام والواسع للكلمة، تعني الدرع الحصين، أو أهل الشخص وعشيرته، أو جماعة يربطها أمر مشترك، كالأسرة التعليمية وأسرة الفن. . . والخ[1].

وفي المعنى الخاص والضيق للكلمة، فإن لفظة «أسرة» تعود، من حيث الاشتقاق اللغوي، إلى الفعل الثلاثي «أسر»، أي قيّد. ولا يعني القيد هنا سلب الحرية، بل التناصر والتعاقد والتشارك والتعاون والترابط المتين.

أما من الناحية الاصطلاحية، فتعني كلمة «أسرة» Family مجموعة الأفراد الذين يعيشون في مسكن واحد، ويرتبطون بالتراضي فيما بينهم برباط الزواج أو القرابة أو غيرها من أشكال العلاقات الاجتماعية المعترف عليها في المجتمع التي تقوم على التفاعل والتكامل والتآزر.

وفي تاريخها الطويل عرفت البشرية أنماطا مختلفة من أنماط الأسرة، أهمها: نمط الأسرة الممتدة، ونمط الأسرة النووية.

ويتميز النمط الأول من أنماط الأسرة، أي الأسرة الممتدةExtended Family، بكبر الحجم، حيث يمتد ليشمل، بالإضافة للأب والأم والأولاد، الأجداد والأعمام والعمات أو الأخوال والخالات وأولادهم الذين يعيشون معا في مسكن واحد.

وخلافا لذلك، يتميز النمط الثاني من أنماط الأسرة، أي الأسرة النووية أو ما تعرف بالأسرة النواة Atomistic Family. بصغر حجمه، إذ لا يشمل سوى الأب والأم والأبناء الذين يعيشون معا تحت سقف واحد.

وسواء أكانت نووية أم ممتدة، تبقى الأسرة واحدة من أهم المؤسسات الاجتماعية وأقدمها، إذ بحكم كونها همزة الوصل بين الفرد والمجتمع، فإنها

---

(١) مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، دار المعارف، مادة أسر، (١/ ١٧)

تمثل المجتمع بالضغط على الفرد عبر عملية التنشئة الاجتماعية socialization لترويضه وتكييفه مع المنظومة الاجتماعية، وهي بذلك أشبه ما تكون بـ«المصنع» الذي ينتج الفرد الاجتماعي من المواد الخام المتوافرة في المجتمع.

وتعني التنشئة الاجتماعية في معناها العام، تحويل الفرد من كائن بيولوجي الى كائن اجتماعي[1] وإعداده، منذ ولادته، إعدادا يؤهله كي يكون عضواً نافعا في المجتمع، والأسرة، كأول مؤسسة اجتماعية، هي التي تتولى هذا الإعداد من خلال أدائها للوظائف الآتية:

١ ـ ضبط سلوك الأفراد وأساليب إشباع الحاجات وفقا للمعايير السائدة في المجتمع.

٢ ـ جعل الأفراد يتمثلون المعايير السائدة التي تحكم السلوك الاجتماعي وتحدده.

٣ ـ إكساب الأفراد معرفة بالأدوار والمراكز الاجتماعية، والمتوقع اجتماعيا من كل دور.

٤ ـ إكساب الناشئة المعرفة والقيم والاتجاهات والرموز وكافة أنماط السلوك والعناصر الثقافية للجماعة.

وكغيرها من المؤسسات الاجتماعية، ينتاب الأسرة في ظل العولمة التغير والتحول، بل إن آثار التغير الاجتماعي تبدو جلية فيها باعتبارها الخلية الأولى والأساسية في المجتمع، وهو ما تشير إليه نتائج الدراسات الميدانية

---

(١) محمد صفوح الأخرس، نموذج لاستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٧م، ص ٦٩؛ معن خليل العمر، التنشئة الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٨.

والبحوث الاجتماعية المختلفة التي أجريت على واقع الأسرة في المجتمعات المعاصرة من أن هذه المؤسسة التي تمثل حجر الزاوية في بناء النسيج الاجتماعي وسلامته تواجه اليوم، في ظل التغيرات الاجتماعية الدولية العاصفة، الكثير من التحديات والإشكاليات التي تتركز، بالدرجة الأولى، في التراجع المستمر لأداء أهم وظائفها المثمثلة بعملية التنشئة الاجتماعية[1].

ففي المجتمعات الغربية التي تعرضت قبل غيرها من المجتمعات الأخرى على وجه الكرة الأرضية للتحولات الاجتماعية العاصفة، لا بل التي انطلقت منها هذه التحولات أساسا، بدأت منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي تعرف نمطا جديدا من أنماط الأسرة الذي يطلق عليه «أسرة ما بعد الحداثة»Postmodern Family ذات الصيغ المتعددة، مثل: الأسرة ذات أحد الأبوين (الأم أو الأب) غير المتزوجين رسميا وطفل أو أكثر، وأسرة من اثنين يعيشان معاً بدون زواج. ومؤخرا بدأنا نشهد صيغة أخرى جديدة من صور أسرة ما بعد الحداثة، وهي الأسرة المثلية؛ فخلال الفترة من الثالث حتى الرابع عشر من شهر يونيو لعام (١٩٩٦م) عقد في استنبول مؤتمر الإيواء البشري تحت مظلة الأمم المتحدة، حيث جاء في المادة (١٨) من أهداف المؤتمر ضرورة شمول الإيواء لمختلف أشكال الأسر والمقصود من ذلك منح الشاذين جنسيّاً الذين يكونون فيما بينهم أُسَراً، وتلك الأشكال من العلاقات بين الرجال والنساء الذين لا يرتبطون بعلاقات زواجية رسمية، مساكن للإيواء[2].

---

(١) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٢٨، ديسمبر ١٩٩٤، ١١.

(٢) علي الهادي الحوات، التربية العربية المعاصرة: رؤية لمجتمع القرن الحادي والعشرين، منشورات اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم، بنغازي، ٢٠٠٤، ص ١١٤.

وقد أدى هذا التغير الاجتماعي، من جملة ما أدى إليه، إلى شتى مظاهر التفكك الاجتماعي، كمشكلة الطلاق، والانحراف، وجنوح الأحداث، والانتحار، والجريمة. . . والخ.

ففي حين كانت معدلات الطلاق في الأسر البيضاء الأمريكية، على سبيل المثال، تبلغ حوالي (٢٠٪) في الستينيات، ارتفعت إلى حوالي (٤٥٪) في الثمانينيات، أي من بين كل حالتي زواج هناك حالة منهما سوف تنتهي بالطلاق[١].

وليست الأسرة العربية بمنأى عن ذلك، إذ تفيد إحصاءات مصرية، على سبيل المثال، حديثة أن هناك (٢٤٠) متزوجة تتعرض للطلاق يوميا، أي أنه توجد مطلقة كل (٦) دقائق. وقد ورد في الإحصائية الصادرة مؤخرا عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر أن عدد المطلقات(٢) مليون و(٤٥٩) ألف مطلقة. وبينت الإحصائية المذكورة أن (١٢ ٪) من حالات الطلاق ترجع للسلوك الشخصي لأي من الزوجين نظرا لسوء الخلق والتعدي بالسب والقول والفعل والضرب وإدمان الزوج للمخدرات والاختلاط بأصدقاء السوء[٢].

---

(1) Popenoe, D., American Family Decline 1960-1990; A Reviewand Appraisal, Journal of Marriage and the Family, Vol; 55,Aug., 1993,P.527-555; مأخوذ عن : عزت سيد اسماعيل، الأسرة في القرن الحادي والعشرين، في : المكتب التفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٢٨، ديسمبر ١٩٩٤، ص ١٩٢.

(2)http://www.swmsa.com /modules.php?name = News&file = article&sid = 1732

وفي السعودية ذكرت صحيفة الوطن، أن حالات الطلاق في مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية في المملكة السعودية في تزايد مستمر، حيث تراوح بين (٧) إلى (٨) حالات يوميا، وأنها في الكثير من الحالات تجري لأسباب تافهة، فأحدهم طلق زوجته بعد أن رفضت أن تفتح له علبة قدمتها له دون فتحها، وآخر بسبب مشادة كلامية[١].

إن تفكك الأسرة وانعدام توازنها بسبب تزايد ضغوط الحياة على أفرادها في ظل العولمة، يمكن أن يسهم في استفحال مشكلة المخدرات، وهذا ما تؤكده دراسة سوسيولوجية أجريت في سورية حول أثر العوامل الاجتماعية في تعاطي المخدرات، حيث تبين فيها أن نسبة (٩٤, ٣٩) من مجموع أفراد العينة الذكور و(٦, ٣١) من الإناث تعاطوا المخدرات لأسباب اجتماعية أسرية كالخلافات المستمرة بين الوالدين أو طلاقهما . . . الخ[٢].

١ .٣ .٢ المشكلات النفسية

أدت المشكلات الاجتماعية المختلفة المصاحبة للعولمة إلى جعل إنسان القرن الحادي والعشرين قشة في مهب الريح، فشبكة العلاقات الاجتماعية التي كانت تحتضنه وتحميه من ضغوطات الحياة انهارت وتراجعت لصالح شبكات من نوع آخر وفرتها له تكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

ورغم الخدمات الجليلة التي قدمتها هذه الشبكات غير الاجتماعية للإنسان المعاصر، إلا أنها سببت له الكثير من الضغوط والمشكلات النفسية الناجمة عن التعقيدات الحضارية والتغيرات الاجتماعية السريعة التي

(١) المرجع السابق.

(٢) مناس محمد ابراهيم الصواف، أثر العوامل الاجتماعية في تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة دمشق، دمشق ١٩٩٨، ص١٢٢.

يلاحظها كل يوم، فازداد اكتئابا وقلقا وتوترا واغترابا وقابلية للاستهواء.

هذه وغيرها من المشكلات النفسية دفعت الكثيرين، وبخاصة الشباب، إلى البحث عن التعويض والسلوى والهروب من هذا الواقع الأليم، فكان انحدارهم إلى مستنقع المخدرات، ظنا منهم أنها، أي المخدرات، يمكن أن تساعدهم على:

١ ـ التقليل من حدة حالتهم الاكتئابية: يشكل مرضى الاكتئاب في العالم غالبية زوار العيادات النفسية، كما تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية (O.M.S) إلى أن (٣٪) من سكان العالم يصابون بالاكتئاب، وهذا يعني أن هنالك مئة وأربعين مليونا من المنهارين في العالم[١]. والاكتئاب هو الحالة التي يشعر فيها الفرد بالحزن والقنوط والغم والعجز واليأس والذنب، مصحوبة بانخفاض في النشاط النفسي والذهني والحركي، وضعف الاهتمام بالأمور الشخصية والاجتماعية، وكره الحياة وأفكار انتحارية أحيانا[٢]. ومن هنا، فإن الشخصية المكتئبة غالبا ما تلجأ إلى المخدرات ظنا من صاحبها أنها تعينه على الإحساس بالذات والقوة وبتقبل الجماعة، والتغلب على الأفكار التى تسبب له الضيق والخروج على القوالب التقليدية للحياة.

٢ ـ تخفيض مستوى ما يعانونه من قلق: القلق عبارة عن حالة نفسية يتصف صاحبها بالتوتر والاضطراب والهيجان والخوف المبهم

(١) مركز الدراسات النفسية و النفسية ـ الجسدية العدد السادس و الخمسون ـ المجلد الرابع عشر تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣ ـ لبنان، على الانترنيت
www.psyinterdisc.com

(٢) المرجع السابق

المصدر. وقد يكون القلق توترا عارضا مؤقتا نعرفه جميعا او عشناه معا في فترات حياتنا أو مزمنا يلاحق الانسان ساعات او أيام تطول او تقصر ويعاوده بين الحين والآخر. وفي كل الحالات، فإن القلق ينتج إما عن خوف من المستقبل أو عن صراع داخل النفس بين نوازعها والقيود التي تحول دون هذه النوازع. وقد يشكل القلق (المزمن تحديدا) البوابة التي يدخل منها المصابون به إلى عالم تعاطي المخدرات، على أمل تناسي أحزانهم وآلامهم وتخفيض حدة توترهم واضطرابهم والهروب من واقعهم والتغلب على الأفكار التى تسبب لهم الضيق.

٣ـ التغلب على ما يعانونه من اغتراب نفسي: الاغتراب Alienation هو شعور الإنسان بانفصاله عن ذاته أو عن الآخرين أو كليهما، الأمر الذي يؤدي إلى اليأس والقنوط والعجز وفقدان المعنى وعدم الإحساس بالقيمة[1]. لهذا، يعتقد الشخص الذي تنطبق عليه هذه الحالة أن المخدرات يمكن أن تساعده على تقدير أعلى لذاته، وتقدير الجماعة له على نحو يرضيه، والتغلب على مشاعر الدونية، والإحساس بالقوة و«الفرفشة».

إضافة إلى كل ما قلناه، هناك من يلجأ للمخدرات حبا بالمغامرة، وإشباعا لنزعة الاستطلاع، ومجاراة للأصحاب، وملء الفراغ، والرغبة في زيادة القدرة الجنسية... والخ.

وفي هذا الخصوص، تشير نتائج البحوث المصرية لمسح استطلاعي

---

(١) فاخر عاقل، معجم العلوم النفسية، دار الرائد، لبنان، ١٩٨٨.

أجري على عينة من (٥٠٠) متعاط في ريف مصر وحضرها (سويف/ المركز القومي) إلى أن الدوافع النفسية لتعاطي الحشيش في سن مبكرة (سن العشرين في المتوسط) كان أقواها (٧٧٪) هو مجاراة الأصحاب والحصول على الفرفشة، في حين كان الدافع الأقوى لتعاطي الأفيون هو الاعتماد عليه لمواجهة العمل الشاق، وإذا كان الدافع الجنسي يشكل (٢٥٪) بالنسبة للحشيش، فإنه يشكل (٥٠٪) بالنسبة للأفيون من الفئة التي تسيء استعماله[١].

١ .٣ .٣ المشكلات الثقافية

قد لا نبالغ إن قلنا إن مفهوم ـ الثقافة ـ هو واحد من أكثر المفاهيم إثارة للجدل، والدليل على ذلك اختلاف الباحثين حول تحديد ماهيته، فهو، أي مفهوم الثقافة، يستخدم من قبل الأديب والفيلسوف والسياسي والأنثروبولوجي والمؤرخ وعالم الاجتماع . . . وفق المنظور الذي يناسب تخصص كل منهم، إلى حد أن هذه التعريفات تزيد على (٢٠٠) تعريف.

فعلى سبيل المثال، عرفها إدوارد تيلور E.Tylor بأنها «ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وكل القدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان بصفته عضوًا في مجتمع»[٢]. أما مالينوفسكي Malinovski، فيعرفها بأنها ـ ذلك الكل

---

(١) صلاح عبد المتعال، الأبعاد الاجتماعية والنفسية والتربوية لتعاطي المخدرات، في:
http://www.aljazeera.net/in-depth/drugs/2001/4/4-14-5.htm L1

(2) , John Mauray, London 1913, P.3 , Primitive culture E.Tylor

المتكامل من الأدوات والسلع والأفكار والمعتقدات والأعراف لمختلف الفئات الاجتماعية.[1].

وعلى كل حال، فالثقافة، برأينا، هي ثمرة كل نشاط أو تفاعل إنساني مع البيئة الطبيعية والاجتماعية، بما في ذلك المنتجات المادية وغير المادية التي تنتقل من جيل إلى آخر، والتي تتضمن الأنماط الظاهرة والباطنة للسلوك المكتسب عن طريق الرموز.

وبهذا المعنى، فإن للبيئة التي يعيش في ظلها شعب ما دوراً في توليد ثقافة مختلفة بقدر يصغر أو يكبر عن الثقافة المتولدة لدى شعب آخر، يعيش تحت ظروف بيئية مختلفة، وهذا يدفع باتجاه الأخذ بالخصوصيات الثقافية للشعوب، تبعاً لظروف معيشتها وأسلوب تفكيرها وموقفها من الحياة، ذلك أن الثقافة في وجه من وجوهها تمثل المحيط الفكري الذي يعيش فيه الناس وفقاً لأنماط نابعة من ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، والبيئة الجغرافية التي تتيح انتقالاً نوعياً بالفكر والسلوك، وتقود للتطورات التاريخية التي تشهدها المجتمعات البشرية. هذا الأمر بالتحديد هو الذي انتج على مر التاريخ آلاف الثقافات التي يتعرض معظمها اليوم إلى المحو أو الانصهار في ثقافة واحدة في ظل العولمة الثقافية.

وكما هو معلوم، فإن كل تغير ثقافي سريع، كالذي نشهده اليوم في ظل العولمة الثقافية، لابد أن تصحبه مشكلات من ذات النوعية، أي ثقافية الطابع. وبدورها، فإن المشكلات الثقافية المصاحبة للعولمة يمكن أن تنتج مشكلات اجتماعية خطيرة، كمشكلة المخدرات، على سبيل المثال، وذلك

(1) Malinovsk, A scientific Theory of Culture, Chapel Hill, North Carolina, 1944, P. 30

لوجود علاقة متبادلة بين النشاط الإنساني الثقافي والعلاقات الاجتماعية الحاضنة لهذا النشاط.

ونقصد بالمشكلات الثقافية المصاحبة للعولمة تلك التي تتعلق، بالدرجة الأولى، بالقيم والأعراف والعادات والتقاليد التي يكتسبها الإنسان بصفته عضوًا في مجتمع، والتي تلعب دورا أساسيا في عملية الضبط الاجتماعي، أي السيطرة الاجتماعية المقصودة والهادفة إلى المحافظة على الأمن والاستقرار والتوازن الاجتماعي.

فعلى مستوى القيم، أي الخصائص أو الصفات المرغوب فيها من الجماعة والموجهة لسلوكهم، أسهمت العولمة في إحلال قيم الفرد والفردية والذاتية المفرطة والأنانية والمصالح الفردية الخاصة محل قيم الجماعة والجماعية التي كانت معظم المجتمعات، وبخاصة مجتمعنا العربي، تتغنى بها، الأمر الذي أدى إلى غياب قيم العدالة الاجتماعية والغيرية والتكافل الاجتماعي.

وبنتيجة ذلك، فقد بدأت العادات والتقاليد، أي كل سلوك متكرر يكتسب ويتعلم ويمارس ويتوارث اجتماعياً، تتآكل، ليحل محلها عادات وسلوكيات وأنماط عيش جديدة وأذواق غريبة تروج لها وسائل الإعلام المعولمة، حيث طالت الملبس والمأكل وكل تفاصيل الحياة اليومية للفرد والأسرة والمجتمع، الأمر الذي أسهم في إضعاف عملية الضبط الاجتماعي التي كانت تحكمها العادات والتقاليد والأعراف، ما أدى، جنبا إلى جنب مع تراجع دور الأسرة في عملية الضبط الاجتماعي، إلى تفاقم عدد من المشكلات الاجتماعية وعلى رأسها مشكلة المخدرات.

٤.١ الخاتمة

لا نغالي إن قلنا إن ماشهده العالم في العقدين الأخيرين من تغيرات دراماتيكية تساوي في شدتها وقوة تأثيرها أكثر من حصيلة التغيرات الاجتماعية التي عرفتها البشرية على مدى قرون عدة. فخلافا للتغيرات الكبرى التي عرفتها البشرية حتى الماضي القريب، تتصف التغيرات الحاصلة في أيامنا هذه باختراقها لكل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وبسرعة انتشارها غير المسبوقة.

وقد أسهمت الشمولية وسرعة الانتشار التي تتصف بها التغيرات الدولية الحالية في جعل الكون قرية صغيرة تدار من قبل أولئك الذين امتلكوا مقومات التغيير المادية وغير المادية، الأمر الذي ساعدهم على عولمة سلعهم ومعها قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم وأسلوب حياتهم . . . والخ.

وبهذا المعنى فالعولمة، كضرب من ضروب التغير الاجتماعي الدولي الموضوعي، عبارة عن سيف ذي حدين؛ الأول إيجابي والثاني سلبي.

وتتمثل إيجابيات العولمة في الإنجازات المادية الملموسة التي يحلو للبعض، وبخاصة أبناء جلدتنا، تجاهل أهميتها في الحياة البشرية المعاصرة، فيشتمون العولمة صباح مساء ويقذفونها بأسوأ العبارات، رغم أنهم غير مستعدين لاستبدال سيارتهم بالحصان أو الجمل، ولا هاتفهم النقال بالحمام الزاجل، ولا جهاز تلفزيونهم بالحكواتي . . . الخ.

من جهة أخرى، ولأن العولمة لا تحتاج إلى جواز سفر أو سمة دخول، ولأنها، بذلك، وجدت طريقها إلى جميع أرجاء العالم، واستطاعت أن تصل إلى كل الناس دون قيود أو حدود، فإنه ليس بالإمكان تجاهل

التداعيات السلبية التي تتركها على الصعيد النفسي والاجتماعي والثقافي في كل المجتمعات المعاصرة.

ورغم صعوبة إثبات وجود علاقة سببية بين العولمة وتداعياتها المختلفة من جهة والمخدرات من جهة ثانية، إلا أننا، وكما بيّنا في طيات هذا البحث، يمكننا الحديث عن علاقة ترابطية فيها ملامح العلاقة السببية لكنها لا ترقى إليها.

وفي كل الأحوال، يبقى السؤال قائماً، وهو: ما العمل من أجل الحد من التداعيات السلبية المصاحبة للعولمة التي تلعب دورا كبيرا في تفاقم مشكلة المخدرات على الصعيدين العالمي والعربي؟

لانعتقد أننا قد تمكنا في هذا البحث من تقديم الإجابة الشافية على السؤال المطروح. إن كل ما قمنا به هنا هو محاولة استكشاف العلاقة الترابطية بين التغيرات الاجتماعية الدولية والمخدرات، ومع ذلك نستطيع التأكيد على نقطتين أساسيتين اثنتين هما:

١ ـ لم يعد بإمكان أي بلد من بلدان الأرض مواجهة مشكلة المخدرات بمفرده، الأمر الذي يستدعي المزيد من التعاون الدولي لأجل منع إنتاجها وتهريبها واستهلاكها. وقد لا يكون في هذا الكلام أي جديد يمكن أن يضاف لما قيل من قبل أكاديميين ومتخصصين في مجال مكافحة المخدرات، غير أن التأكيد عليه هنا هو للفت الانتباه إلى أن مكافحة المخدرات كمكافحة الإرهاب لايمكن أن يكتب لها النجاح إذا اقتصرت على الحلول العلاجية ذات الطابع الأمني. إن نجاح الجهود الدولية والمحلية في الحد من مشكلة المخدرات مرهون، بالدرجة الأولى، بتطبيق المثل العربي القائل: درهم وقاية

خير من قنطار علاج. فلو استثمرت الأموال الكافية لتشجيع المزارعين على أن يزرعوا القرنفل بدلا من الخشخاش، على سبيل المثال، لأسهم ذلك في الحد من مشكلة المخدرات.

٢ـ لا شك أن اختراق أجهزة التلفزة والفضائيات والإنترنت والهواتف اليدوية حرمة البيوت وتقاليد وعادات وأخلاق وثقافة الأسر المختلفة عن ثقافة مصدرها أدى إلى إضعاف دور مؤسسات الضبط الاجتماعي ونظمه المختلفة في عملية التشئة الاجتماعية، غير أن هذا يجب ألا يدعونا للاستسلام بشكل نهائي وبالضربة القاضية. لذلك، نعتقد أن المطالبة بإعادة تفعيل دور هذه المؤسسات وبخاصة الأسرة في إدارة شؤون أفرادها على أساس أن «الثقة جيدة لكن الضبط أفضل»، هو واحد من أهم المخارج الوقائية التي يمكن أن تسهم في الحد من مشكلة المخدرات، فهل من مجيب؟نأمل ذلك.

المراجـــع

أولاً: باللغة العربية

الأخرس، محمد صفوح (١٩٩٧م). نموذج لاستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

أوميل، علي وآخرون (١٩٨٦م). الموسوعة الفلسفية، المجلد الأول، بيروت، معهد الإنماء العربي.

جواد، ليث عبد الحسن (١٩٩٩م). المضامين الاجتماعية للعولمة، مجلة دراسات، السنة الأولى، العدد الرابع.

الحوات، علي الهادي (٢٠٠٤م). التربية العربية المعاصرة: رؤية لمجتمع القرن الحادي والعشرين، منشورات اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم، بنغازي.

خضور، يوسف (١٩٩٤م). التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، منشورات جامعة دمشق، دمشق.

زكريا، خضر (١٩٩٩م). نظريات سوسيولوجية، دار الأهالي، دمشق.

زكريا، فؤاد (١٩٧٨م). التفكير العلمي، سلسلة عالم المعرفة، رقم ٣، الكويت.

السدلان، صالح بن غانم (١٩٩٢م). المخدرات والعقاقير النفسية وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، دار البصيرة، الإسكندرية.

الصواف، مناس محمد ابراهيم (١٩٩٨م). أثر العوامل الاجتماعية في تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة دمشق، دمشق.

عاقل، فاخر (١٩٨٨م). معجم العلوم النفسية، دار الرائد، لبنان.
عبد المتعال، صلاح (١٩٨٠م). التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، دار غريب للطباعة، القاهرة.
عروق، جانيت (١٩٩٩م). أثر العوامل الاجتماعية الأسرية في الإنتاج الابتكاري للمخترعين في سورية، رسالة ماجستير منشورة في قسم علم الاجتماع بجامعة دمشق.
العمر، معن خليل (١٩٩٨م). علم المشكلات الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
ـــــــــــــــ (٢٠٠٤م). التغير الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.
ـــــــــــــــ(٢٠٠٤م). التنشئة الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
عمران، عبد اللطيف ٢٠٠٤٢م). تفاعل الحضارات من الصراع إلى الحوار، في: دراسات استراتيجية (مجلة فصلية محكمة)، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية بجامعة دمشق، دمشق، السنة الثانية، العدد الرابع.
عنصر، العياشي (٢٠٠٥م). العولمة واتفاقية حقوق الطفل: مبادئها وأسلوب تعليمها للأطفال، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، العدد التجريبي.
عيد، محمد فتحي (٢٠٠٤م). اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، على المستوى الدولي، ورقة بحثية قدمت في الندوة العلمية التي أقامها مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض من ٢٤-٢٦ أيار ٢٠٠٤م.

فتوح، مدحت فؤاد (٢٠٠٤م). المخدرات والمشكلات الاجتماعية، ورقة بحثية قدمت في الندوة العلمية التي أقامها مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض من ٢٤-٢٦ أيار ٢٠٠٤م.

الكردوسي، عادل عبد الجواد (٢٠٠٤م). أثر المخدرات على التفكك الاجتماعي: ورقة بحثية قدمت في الندوة العلمية التي أقامها مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض من ٢٤-٢٦ أيار ٢٠٠٤ م

مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، دار المعارف، مادة أسر، (١/ ١٧).

المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٢٨، ديسمبر ١٩٩٤م.

ثانياً: باللغة الانجليزية

Malinovsk, A Scientific Theory of Culture, Chapel Hill, North Carolina, 1944, p. 30

Popenoe, D., American Family Decline 1960-1990; A Review and Appraisal, Journal of Marriage and the Family, Vol 55, Aug., 1993, p. 527-555.

مأخوذ عن:

عزت سيد اسماعيل، الأسرة في القرن الحادي والعشرين، في: المكتب التفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٢٨، ديسمبر ١٩٩٤م.

E . Tylor, John Mauray, Primitive culture, London, 1913, p . 3
United Nations Office on Drugs and Crime, World Drug, Report 2005, Volume 1: Analysis.
United Nations Office on Drugs and Crime, World Drug, Report 2005, Volume 2: statistics.

ثالثاً: عن الانترنت

أمين شحاته، المخدرات: خريطة الإنتاج والاستهلاك والاتجار، في:
www.aljazeera.net/NR/exeres

صلاح عبد المتعال، الأبعاد الاجتماعية والنفسية والتربوية لتعاطي المخدرات، في: www.aljazeera.net/in-depth/drugs/ 2001/ 4/ 4-5-14

عبدالله أحمد المصراتي، العولمة: المفهوم، والعلاقة بالمفاهيم الاجتماعية في ظل التطور التاريخي، في: www.annabaa.org/nbanews/17/78.htm

مركز الدراسات النفسية و النفسية ـ الجسدية، العدد السادس و الخمسون، المجلد الرابع عشر، لبنان، تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣م، على الانترنت: www.psyinterdisc.com

موسوعة مقاتل، موضوعات اجتماعية ونفسية، مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل، في: http://www.muqatel.com
www.lahaonline.com/index.php?option=content&id6-
www.muqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/SocialChan
www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article

تجارة المخدرات
وعلاقات الشمال بالجنوب في ضوء العولمة

أ. د. عبد القادر عبد الله العرابي

١. تجارة المخدرات وعلاقات الشمال بالجنـوب في ضوء العولمة

توطئة

كانت ومازالت علاقة الشمال بالجنوب إحدى القضايا الأساسية التي شغلت علم الاجتماع والمهتمين بدراسة المجتمع الدولي. وقد ظهر في هذا السياق ثلاثة اتجاهات نظرية، الأول هو الاتجاه الماركسي الذي قسم العالم إلى مجتمعين، دول رأسمالية مستغلة، وأخرى اشتراكية تسير في طريق التحرر. مقابل ذلك نشأت النظرية الوظيفية، ونظرية النسق التي ترى في المجتمع الدولي نسقاً، يتكون من أجزاء، تعتمد على بعضها، وتكمل بعضها.

كما ظهرت نظرية Dependenztheorie، وهي نظرية تعنى بدراسة تقسيم العمل والعلاقات الدولية. وقد انطلقت هذه الدراسات التي مثلها كل من Wallerstein صاحب نظرية تقسيم العمل الدولي، و Gunder Andre Frank وسمير أمين، صاحب كتاب «التنمية اللامتكافئة» من أن هناك نظاما اقتصاديا دولياً، تهيمن عليه الدول الرأسمالية الصناعية، التي تنتج المواد الصناعية، أما ما عرف بدول العالم الثالث فينحصر إنتاجها في المواد الخام غير المصنعة التي تصدرها إلى الدول الصناعية. وينشأ عن هذه العلاقة اللامتكافئة نوع من التبعية الاقتصادية والاستغلال. فهناك دول ومجتمعات المركز ودول ومجتمعات الهامش التابع. إن دول المركز تفرض هيمنتها على الدول الهامشية، ما يجعل دول العالم الثالث تدور في حلقة مفرغة، لا خروج منها إلا بالتخلص من هذه التبعية [١].

---

(١) إننا نشير في هذا الصدد إلى دراسة غوندر أندري فرنك (Andre Gunder Frank) ودراسات سمير أمين. انظر أيضاً: عبدالقادر عرابي: أثر العولمة في المجتمع السعودي، مؤسسة الملك فيصل، الرياض ٢٠٠٥م.

وهذا كان زمان الحرب الباردة والحداثة الأولى، لكن هذا الزمان صار تاريخاً بعدما انتصرت الليبرالية الجديدة على النظام الماركسي في دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفييتي السابق وأنهت الحرب الباردة القائمة بين الغرب والشرق وأزالت الحدود بينهما ، وقام على أنقاض ذلك المجتمع العالمي.

وأما ما هو هذا المجتمع العالمي فليس هو موضوعنا هنا. موضوعنا هو أن المجتمعات البشرية قد تعولمت، وكذلك الظواهر والنظم الاجتماعية، فهذه تسير في طريق العولمة. كل شيء يتعولم، وإلا لا يصلح للبقاء. وحتى نظم الجريمة والانحراف فقد تعولمت وسبقت عصرها. أقول سبقت عصرها، واستخدم هنا مفهوم الجرائم الذكية، لأن الجريمة كانت دائماً أذكى من عصرها ومتقدمة عليه، ذلك أنها تطور نظاماً مخالفا للنظام القائم. فهي اللاشرعية مقابل الشرعية. ويصدق هذا أكثر ما يصدق على جرائم العولمة المنظمة، كغسل الأموال والإرهاب وغيرهما.

وكذلك تجارة المخدرات فهي ظاهرة اجتماعية، لها نظامها الخاص، لكونها خارجة عن النظام وغير شرعية أولا، و متغيرة بتغير الزمان ثانيا، وصارت أكثر تنظيماً وذكاء ثالثاً، وتستخدم تكنولوجيا المعلومات رابعاً.

ما يميز تجارة المخدرات بين الشمال والجنوب ، هو أنها تجارة غير شرعية، أخذت طابعا عالميا، بعد أن كانت محلية، وتحولت بذلك إلى مشكلة عالمية، تكاد تخرج عن السيطرة، بعدما تحول اقتصاد المخدرات إلى اقتصاد، تعيش عليه مجتمعات الإنتاج. وعندما يصبح مثل هذا الاقتصاد أسلوب عيش، تتغير عندها طريقة الحياة وقيمها، ويفرض هذا النمط من الحياة قيمه على المستهلكين والموردين، بحيث تنشأ مجتمعات لا شرعية على هامش الشرعية.

والأهم من ذلك أن هذا النظام يمكن مواجهته، لكن لا يمكن القضاء عليه

تماما، لكونه مرتبطا بالتغير الاجتماعي، ويعبر عن بنى ومشاكل اجتماعية عالمية ومركبة في مجتمعات الإنتاج والاستهلاك ، - وهي مشاكل الشباب والبطالة، والشباب والفراغ، والشباب والانترنت ، والشباب والتفكك الاجتماعي، والشباب ومغزى الحياة والمخدرات والعولمة، وعن وضع الشرائح الاجتماعية الكبيرة ممن تلفظهم العولمة، وتتلقفهم المخدرات.

ولكون تجارة المخدرات مرتبطة بالتغير الاجتماعي العالمي، أو بالعولمة، فهي من إفرازات العولمة، ولها أسبابها الاجتماعية، وبالتالي فإن مكافحتها ينبغي أن تركز على أسبابها قبل كل شيء.

بهذا تبدو تجارة المخدرات في ضوء السؤال المطروح هي مشكلة شمال/ جنوب: جنوب ينتج المخدرات، وشمال يستهلكه، شمال يسوده اقتصاد المعلومات، وجنوب يسوده اقتصاد المخدرات. وبالتالي فإن مشكلة المخدرات مشكلة بنائية، ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية وثقافية: اقتصادية بوصفها سلعة غير شرعية، لا تخضع لقوانين العرض والطلب الطبيعية، بل لقوانين السوق السوداء، ولكونها خلقت نوعا من تقسيم العمل غير الطبيعي بين مجتمعات منتجة وأخرى مستهلكة، ولها من ثم آثارها المختلفة في البناء الاجتماعي لكلا المجتمعين، كما أنها جريمة تؤدي إلى جرائم أخرى كغسل الأموال والدعارة وتهريب السلاح.. إلخ.

تجارة المخدرات تؤثر في دول الإنتاج والاستهلاك على حد سواء، لكن تأثيراتها ليست واحدة. هناك مشاكل تواجه الدول المستهلكة ، منها إدمان المخدرات، وتفشي الجريمة والجريمة المنظمة وتصاعد ما يعرف بالتكاليف الاجتماعية لجريمة المخدرات، هذا في الشمال، أما في الدول المنتجة فهناك مشاكل خاصة، أهمها تفكك وفساد البناء الاجتماعي، وأقصد بالبناء الاجتماعي هنا شبكة العلاقات الاجتماعية والطبقية والبنية المؤسساتية،

وأصف هذا البناء بالبناء الاجتماعي المنحرف، ولم أجد تعبيراً اجتماعياً، يعبر عن وضع هذه المجتمعات سوى ذلك. ويشير هذا المصطلح إلى أن هذه المجتمعات لا تعيش في حالة طبيعية، ولا تؤدي بناها الاجتماعية وظائفها، بل تعيش في حالة من الانحراف الوظيفي المزمن. فأي علاقات تسود في مجتمع، يعتمد على اقتصاد المخدرات في إعادة إنتاج حياته، سوى الفساد الأخلاقي والاجتماعي، وأي طبقات هذه التي تتاجر بالمخدرات وبحياة البشر، وتكسب أموالها بشكل غير شرعي، سوى عصابات منظمة، تخضع المجتمع لهيمنتها، تارة بالرشوة، وأخرى بالقوة، ثم أي مؤسسات اجتماعية هذه، سواء أكانت الأسرة، أو الدولة، سوى الدولة المخدرة، أو دولة المخدرات، التي تحكمها العصابات المنظمة المتداخلة مع السلطة، والتي تفرض قيمها وأيديولوجيتها على المجتمع، وتتخذ من الخروج على القانون، أو الدولة ـ هذا لو كان هناك دولة ـ منهجا لها، . وهذا يعني أن دولة المخدرات ليست سوى أداة في يد هذه الجماعات، وحيثما يسود هذا النمط من الدول تلغى سلطة القانون وتسود الجريمة والعنف واللا استقرار والظلم، وأخيراً، أي مجتمع هذا الذي يفتقر إلى الأسس الأخلاقية والقيمية وانسداد الأفاق نحو المستقبل ؟ الفساد ظاهرة بنائية، لأن النظام قائم على الفساد.

في جمهوريات المخدرات يسود اقتصاد المخدرات، وهذا هو اقتصاد العنف والجريمة والفساد، وهو الذي يشكل البناء الاجتماعي. الفساد حالة طبيعية، كما الرشوة والفوضى. مجتمعات المخدرات مجتمعات عنيفة، تعيش دائما في حالة أشبه ما تكون بالحرب الأهلية. الدول المنتجة للمخدرات هي دول يسودها التفكك الاجتماعي والسياسي والأخلاقي، والثراء الزائد والفقر الزائد. فهي بالتالي مجتمعات غير مستقرة ومشوهة، وكل شيء فيها قابل للبيع والشراء. المخدرات تدمر الحياة، أي الإنسان والبيئة، وذلك بسبب الآثار السلبية لزراعة المخدرات في الطبيعة.

اقتصاد المخدرات في بعض دول الجنوب أصبح نظاماً للعيش، حتى إن نسبة الدخل من المخدرات تتجاوز في بعض الدول أكثر من نصف الدخل القومي.

ولذاك، فإن تجارة المخدرات بين الشمال والجنوب هي ظاهرة من ظواهر العولمة، ولا تنفصل عن التحولات البنائية والثقافية في النسق العالمي، وخصوصا ما يتعلق بالتغير في نظام القيم عند الموردين والمستهلكين بذات الوقت ، فعند الموردين يبرر هؤلاء أفعالهم بكونهم يعتمدون على المخدرات في العيش، الغاية تبرر الوسيلة، وفي الشمال، فإن البطالة هي الطريق إلى جهنم وإلى المخدرات والهلاك. جل المتعاطين للمخدرات في الشمال هم من العاطلين عن العمل والفاشلين مدرسياً، وجل الموردين لها هم من طبقات ذات نسق قيمي ضعيف، ولربما كانت محرومة، تريد ثراء الأثرياء ، لا بالعمل، بل بالجريمة.

لكن ما يشترك فيه هؤلاء هو اضطراب منظومة القيم، أو لنقل قيام ثقافة قيمية لديهما، تنعدم فيها الحدود بين الحلال والحرام ، كالمجرم الذي يقتل ، فيصبح القتل مهنته، حسب القول، إن الإنسان يصبح ما يفعل. لكن الفرق بين المستهلكين والتجار، هو أن المستهلك ينتقم من نفسه، بينما ينتقم التاجر من المجتمع.

سيكولوجيا الإدمان ليست بعيدة عن سيكولوجيا الانتحار، الإدمان هو نوع من الانتحار الواعي والانتقام من الذات، الذات التي لم تحقق ذاتها. المسافة بين الإدمان والانتحار قريبة جدا ، ويمكن تخطيها في أي لحظة، لأن الإدمان ليس إلا انتقاما من الذات وتدميرا لها. غريزة التدمير الذاتي تكون قوية جدا عند المتعاطين للمخدرات. فبدلا من الانتقام من المجتمع، ينتقم

المدمن من جسده وروحه. ولعلي أرى أن المدمن يدمن لينتحر. الجنوب يورد وسائل الموت والانتحار، وضحايا العولمة يتحولون إلى ضحايا المخدرات. هذا التقسيم العالمي للبؤس والدمار ولفساد نظام القيم هو جزء من تجارة المخدرات بين الشمال والجنوب، ويعبر تماما عن عولمة المخدرات. فكما يوجد هناك نظم اقتصادية وسياسية عالمية قيد التكوين، هناك نظم للجريمة تتكون بين الشمال والجنوب، تقودها عصابات منظمة، وأحياناً حاكمة وفاسدة.

بهذا تبدو تجارة المخدرات بين الشمال والجنوب جزءاً لا يتجزأ من العولمة، وأنها إحدى القضايا الأساسية بين الشمال والجنوب، وهنا يطرح السؤال ما العمل؟ وهذا سأتناوله على النحو التالي:

١ـ تجارة المخدرات في علاقات الشمال بالجنوب في ضوء العولمة.

٢ـ تجارة المخدرات والمجتمع والعولمة.

أ ـ عوامل انتشار المخدرات في عصر العولمة.

ب ـ أثر تجارة المخدرات في مجتمعات الإنتاج والاستهلاك.

٣ـ ما العمل؟

١ .١ تجارة المخدرات في علاقات الشمال بالجنوب

لا يخفى على المطلع على علاقة الشمال بالجنوب أن هذه العلاقة أخذت وجها جديدا في عصر العولمة، أهم ما يميزه هو موت الأيديولوجيا، وتقسيم العالم إلى عالم معلوماتي وعالم آخر منسي، يتمثل في بعض دول الجنوب التي ضاعت في فوضى العولمة، بعدما شرعت العولمة الاستعمار، وفتحت الفرص أمام الجميع. ماتت الأيديولوجيا بانتهاء الحرب الباردة، ومعها مات

الكثير من القيم الإنسانية ، لكن موتها أدى إلى إحياء الأيديولوجيا الليبرالية الجديدة، القائمة على حرية التجارة والكسب وإزالة العوائق أمام حركة رأس المال والسلع. لا بأس في هذا، لكن البأس هو أن هذه الليبرالية الجديدة، تحلل كل شيء، حتى الاتجار بالبشر.

في عصر الحرب الباردة عاش الإنسان للقيم، ـ وما الأيديولوجيا سوى منظومة قيمية ـ في عصر الليبرالية الجديدة صار المال هو الدين. دين الليبرالية هو المال.

في عصر العولمة تأخذ علاقة الشمال بالجنوب وجها جديدا، أقل ما يقال فيه هو تراجع القيم والاتجار بحياة البشر. كل شيء سلعة، الإنسان سلعة، يباع ويشترى: دفن النفايات النووية (تلويث البيئة)، تجارة الرقيق الأبيض، العصابات المنظمة والهجرة وغسل الأموال، والاتجار بالأعضاء البشرية، وأخيرا المخدرات بكل أصنافها وجرائم الانترنت... إلخ. هذه بعض مظاهر الجريمة المستجدة في عصر العولمة، ناهيك عن سائر أصناف العنف المعاصرة التي لا تنفصل عن أثر العولمة في هوية هذه المجتمعات.

العولمة بليبراليتها فتحت الحدود أمام حركة المال والسلع والمخدرات. فلم يسبق في عصر من العصور أن راجت تجارة المخدرات بين الشمال والجنوب، كما هو اليوم. وعندما راجت هذه التجارة راجت أيضا التجارة المرتبطة بها، كغسل الأموال، وظهور الجريمة المنظمة، و المافيا التكنولوجية أو الذكية، لأنها تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، وتداخل هذه العصابات المنظمة مع السلطة في بعض البلدان.

الليبرالية فتحت شهية الفقراء والأغنياء على الكسب على حد سواء بغض النظر عن طريقة الكسب، وهذا ما يسميه عالم الاجتماع الأميركي ميرتون

بالانحراف الإبداعي[1] ، بمعنى أن الناس يتطلعون إلى الكسب، لكن ظروفهم الاجتماعية تعوق ذلك، فيبتدعون وسائل غير شرعية للحصول على المال ، المهم الحصول على المال بغض النظر عن الوسيلة. وهنا لا يوجد مال وسخ ونظيف، لكن توجد قيم وسخة ونظيفة. وهذا ما نلاحظه حاليا في تجارة المخدرات في علاقة الشمال بالجنوب، وهو أن بعض دول الجنوب تحولت إلى مستنقع ملوث بالنفايات النووية، ومعتمدة في عيشها على دخلها من المخدرات.

وفي عصر العولمة راجت المخدرات رواجا غير معهود من ذي قبل، حتى إن اقتصاد المخدرات أصبح في بعض المجتمعات، مصدرا للرزق والعمل والمبادلة والتجارة ، ولا تقوم حياة المجتمع دونه. وقد أدى ذلك إلى قيام نمط من تقسيم العمل غير الشرعي بين الشمال والجنوب، يضع الدول أمام تحديات كبيرة، لأن جريمة المخدرات تعبر عن مشكلة بنائية، تتعلق بالتغير الاجتماعي والثقافي والقيمي، وهي بالتالي ظاهرة مرتبطة بإفرازات العولمة.

إن العولمة بأيديولوجيتها الليبرالية، وبتهميشها لسلطة الدولة ولثقافة وقيم الحداثة ، مهدت السبيل أمام عولمة الجريمة ، فالتغير السريع ولد نوعا من اللامعيارية المجتمعية. لقد اهتزت كل القيم والمعايير الاجتماعية ، وتشهد نوعا من الميوعة، لأنها تواجه قيم الكسب والمنفعة. وتتمثل هذه اللامعيارية العالمية في ظهور الجرائم المستجدة والمنظمة.

---

(١) إننا نشير هنا إلى البحث القيم لعالم الاجتماع الأميركي ميرتون (Merton) عن البناء الاجتماعي والانحراف

Merton, Robert K. : Sozialstruktur und anomie, in : Fritz Sack , Rene Koenig (Hg.) , Kriminalsoziologie, Frankfurt , 1968

إن ما نلاحظه من جرائم كتجارة المخدرات يعبر أيضا عن حقيقة أساسية، وهي تلاشي المنظمات الأيديولوجية ، لتحل محلها المنظمات والعصابات المافووية، التي لا تقاتل في سبيل الفكر، بل في سبيل المال. الفكر الأيديولوجي يتراجع ليحل محله الفكر الليبرالي، وحتى الحركات الوطنية. فنحن أمام تغير في فكر وأهداف وتنظيم هذه المنظمات، يتمثل في تراخي وتراجع القيم الإنسانية وهيمنة القيم الليبرالية. الجديد في الأمر أن هذه المنظمات صارت تمثل دولا، تسمى « بجمهوريات المخدرات ».

هذه التسمية ليست عبثا، بل مستمدة من واقع هذه الدول التي صارت تجارة المخدرات تشكل أكثر من ٥٠٪ من الدخل العام لبعض الدول، ما يعني أنها عامل اقتصادي مهم في حياة هذه المجتمعات. وتذكر بعض الدراسات أن حجم الاتجار بالهروبين والكوكايين بلغ ٣٠٠-٥٠٠ مليار دولار في تجارة الشمال / جنوب[1]. خطورة هذه المشكلة تكمن في أنها تمثل نمطا اقتصاديا قائما في هذه المجتمعات، غير معروف تاريخيا بشكله الحالي، ويصعب بالتالي تصنيفه حسب الأنماط الاقتصادية المعروفة في الاقتصاد السياسي. وأجد صعوبة في وصف هذا الاقتصاد باقتصاد المخدرات، أو باقتصاد الجريمة والعنف، مع أن هذه التسمية صحيحة، طالما أنه يعبر عن نمط الإنتاج السائد.

اقتصاد المخدرات نما إبّان الحرب الباردة في دول تتسم بضعف السلطة المركزية، و باستقلالية نسبية للزعامات المحلية، المعروفة بلوردات المخدرات،

---

(1)Jochen Hippler : Drogenhandel in den Nord- Sued- Beziehungen , in - Deustsches
Uebersee- Institut(Hrsg.) Redaktion Joachim Betz ,u.a.) Jahrbuch Dritte Welt 1991, Muenchen 1990

التي حولت مقاطعاتها إلى مزارع للمخدرات، تمول من خلالها جيوشها، وتدعّم سلطانها، وغالبا ما تتحالف هذه الزعامات المحلية مع السلطة المركزية.

وعندما أتحدث عن تجارة المخدرات سأقتصر على أهمها، وهي الكوكايين والهيروين دون المخدرات الأخرى. أما مناطق الإنتاج فتوجد في الجنوب، الكوكايين في البيرو، بوليفيا وكولومبيا، أما الهروين فهو موجود في منطقتين أسيويتين، هما (المثلث الذهبي)، ما بين لاووس وبورما وتايلندا، والهلال الذهبي ما بين أفغانستان وباكستان وإيران. أما مناطق التسويق فتقع في الشمال الصناعي.

أما الطرق الرئيسة للنقل، فهي التالية :

١ ـ الهروين الأ فغاني يمر عبر إيران وباكستان ودول أسيا الوسطى.

٢ ـ هناك طريقان لتهريب الهيروين : طريق البلقان عبر شرق أوروبا والطريق الذي يمر عبر أسيا الوسطى. وتعد تركيا المحطة الأساسية عن طريق البلقان.

٣ ـ و هناك طريق تركيا واليونان وألبانيا وإيطاليا ـ هيروين جنوب شرق أسيا يصل عبر جنوب الصين، واليوم عبر تايلندا ولاووس.

إن ما يميز هذا التبادل الاقتصادي هو أن التجارة بالمخدرات غير شرعية. ومع عدم شرعية هذه التجارة، إلا أنه يتعين فهمها كشبكة اقتصادية تجارية عالمية بين الشمال والجنوب، خارج القانون. تجارة المخدرات هي عملية اقتصادية تبادلية.

إن البحث في تجارة المخدرات بين الشمال والجنوب يقتضي تحديد خصوصية سلعة المخدرات والأرباح الضخمة التي تنتج عنها. بداية يجب أن ننظر إلى المخدرات كمنتجات، تخضع كغيرها لقوانين السوق. وفي مثل

هذه الحالة، فإن العرض والطلب يحددان السعر. لكن ما يميز العرض والطلب في حالة المخدرات هو مرونة العرض، وعدم مرونة الطلب. ماذا يعني ذلك، يعني هذا، أنه لما كانت المخدرات تسبب إدماناً، فإن المستهلك المدمن، سيأخذ حتى عند ارتفاع الأسعار نفس الكمية من الهروبين. هذا في حالة الإدمان على المخدرات الصعبة، أما إدمان المخدرات السهلة، فإن الشطر الأعظم من الذين يتعاطون هذه المخدرات في أوقات الفراغ قد يعزفون عن الاستهلاك، و بتراجع الاستهلاك بتراجع الثمن. بالعكس في حالة الهيروبين.

وهذا هو السبب في أن إنتاج المخدرات الذي لا يكلف سوى القليل، ترتفع أسعاره كثيرا. لأن السوق السوداء هي التي تملي الأسعار، ذلك أن إنتاج وتعاطي المخدرات محظور عالميا، فهي لا تخضع لأسعار السوق الطبيعية البيضاء. وهكذا تنشأ السوق السوداء التي لا تعمل وفق قانون العرض والطلب. إذا قل الطلب من خلال الملاحقات والحجز على المخدرات، عندها تزداد تكاليف تأمين السلعة، مثل الرشوات واستخدام الطرق غير الشرعية، وعلاوة المخاطرة، التي تضاف إلى الثمن ليعوض الخطر[1].

وبالرغم من العقوبات، تزدهر تجارة المخدرات، بسبب خيالية الربح والكسب. وهذا هو السبب في قيام السوق السوداء. فلو أخذنا دولة مثل أفغانستان مثلا، نجد أن اقتصاد المخدرات أساس حياتها. تقول ممثلة الأمم المتحدة إما بونينو «فعلى الرغم من الجهود المنسقة لإبادة زراعات المخدرات واستبدالها بمحاصيل نافعة، إلا أن حصيلة إنتاج أفغانستان من الأفيون بلغت ٨٧ بالمائة من الإنتاج العالمي خلال عام ٢٠٠٥، أي حوالي أربع آلاف وواحد

(١) انظر : موقع Drogenhandel als transnationales Problem في الانترنت

طن، وهو ما يعادل ٥٢ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي لأفغانستان. وطبقا للتقديرات التي خرج بها تقرير مسح الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٥ والذي صدر في شهر نوفمبر الماضي، فإن القيمة الإجمالية لهذا الأفيون بعد تحويله إلى هيروين وتوزيعه في كافة أنحاء العالم قد تتجاوز ٤٠ أربعين مليار دولار أميركي، فضلا عن ذلك فقد شهدت المصانع والمعامل الخاصة بمعالجة الأفيون لتحويله إلى هيروين نموا هائلا في أفغانستان خلال الأعوام الأخيرة، حيث أنتجت ٤٢٠ طنا من الهيروين خلال العام الماضي فقط. حيث كانت هذه الزيادة في إنتاج الهيروين محليا في أفغانستان بمثابة دفعة هائلة لسوق التجزئة المحلي، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المخاوف بشأن انتشار مرض الإيدز والفيروس المسبب له في بلد يعاني من بنية أساسية فقيرة وغياب كامل للخدمات الصحية. كما أن المسارات التي تسلكها قوافل التصدير لم تعد مقتصرة على الطريق الذهبي السيء السمعة الذي يمر عبر باكستان وإيران، بل لقد تضاعفت هذه المسارات بتوظيف نقاط خروج في جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابقة مثل طاجيكستان وتركمانستان. وهذا من شأنه أن يساعد على تفاقم حالة عدم الاستقرار في هذه البيئات السياسية المتقلبة والمتفجرة».
وتضيف إما بونينو «إن أفغانستان تجازف بالتحول إلى دولة كسولة. . . .» وهذا يدفع أفغانستان إلى طريق اللاعودة فتتحول إلى دولة مخدرات وتبتعد عن أي شكل من أشكال حكم القانون وتتبرأ من العقد الاجتماعي الهش القائم بينها وبين مواطنيها والذي كانت قد بدأت في ترسيخه[1].

وهذا يصدق على الدول الأميركية الجنوبية المنتجة للمخدرات. وتتوفر في المناطق الأميركية الجنوبية، مثل البيرو وبوليفيا وكولمبيا الظروف المناخية

(١) انظر: ممثلة الأمم المتحدة إما بونينو في موقع: Drogenoekonomie

والجغرافية للكوكايين، وكذلك الظروف الاقتصادية والتاريخية. إن المزارعين في هذه البلدان وبحكم ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية غالباً ما يكونون مرغمين على زراعة الكوكايين، لا سواه. وهذه الظروف موجودة في البيرو و بوليفيا وكولمبيا. . . المزارعون البيرونيون لا خيار لديهم سوى زراعة الكوكايين. وهذا يسري على المناطق التي لا توجد فيها بنية تحتية, وبدونها لايمكن تسويق الإنتاج الزراعي العادي. زراعة الكوكايين هي الحل الوحيد هنا، ذلك أن مافيا المخدرات هي التي تحل المشكلة من خلال أسطول الطائرات الخاص بها في المناطق المعزولة[1].

وهنا نلامس العنصر الثاني للتجارة العالمية بالمخدرات : وهو قطاع التبادل بين منتجي المادة الخام في الجنوب و بين المستهلكين في الشمال.

وبدون هذه الأجهزة الاقتصادية واللوجستية والبنى التحتية لا تقوم التجارة, ولا إنتاج المخدرات، وتصديرها ، وتوزيعها على الأسواق من خلال شبكة من التجار الكبار والمتوسطين ، وغسل الأموال الكثيرة حتى الاستثمار الشرعي في الاقتصاد ، كل ذلك تقوم بها هذه العصابات المنظمة. كما تسعى جاهدة لتطوير استراتيجيات التسويق[2].

أما في الدول الصناعية فتوجد مناطق التسويق، وهنا تأتي السوق الأمريكية بالمقام الأول. ٦٠٪ من المخدرات المنتجة بشكل غير شرعي تستهلك هنا. هنا يوجد تقريبا ٦ ملايين من مستهلكي الكوكايين بشكل دائم ونصف مليون مدمني هيروين[3]. المواطنون الأميركيون ينفقون على المخدرات

---

(1) Drogenhandel,a.a.o.p. 23 Jochen Hipler.

(2)Ibid, P. 24.

(3) Drugs, Law Enforcement and Foreign Policy - Report Prepared by the Subcommittrr on Terrorism, Narcotics and Intern\tional Operations , of the Committee on Foreign Relations , U.S. Senate, Dezember 1988, p. 8

على الأقل ضعف ما ينفقونه على البترول ومشتقاته[١]. « إن مبيعات المخدرات في الولايات المتحدة تولد ٣و٥٧ مليار دولار سنويا، هذا عام ١٩٩٧ « [٢].

وفي أوروبا ينتشر الهيروبين، وفي أميركا الكوكايين ، لكن هذا تغير بعدما صارت أسعار الكوكايين في أوروبا أغلى. الهروبين يأتي من أفغانستان إلى أوروبا عن طريق تركيا، و بدون الطلب الكبير على المخدرات من أميركا وأوروبا والمكاسب لا يمكن الحفاظ على هذه الأجهزة الباهظة التكاليف.

أما أرباح تجارة المخدرات العالمية فلا توزع بالتساوي بين المنتجين وقطاعات التوزيع. إن كارتيلات المخدرات تحصل في كولومبيا على ٩٠٪ أو أكثر من مجموع الدخل ، ما تبقى يظل في دول الاستهلاك. ونفس الشيء في الدول الأسيوية بالنسبة لتجارة الهروبين. هناك حصل المنتج الفعلي في مطلع الثمانينيات على ٣٠٠-٢٠٠٠ دولار لعشرة كيلو أفيون خام (ينتج منها كيلو هيروبين). بعد التصنيع إلى هيروبين بلغ سعر الكيلو في بلد الإنتاج ٨٠٠٠-٥٠٠٠٠ دولار. . . . . »[٣].

وفي كولومبيا مثلا يتقدم دخل المخدرات على القهوة كأهم سلعة مصدرة شرعية [٤]. . . ثلثا احتياط العملة الصعبة يسيطر عليها تجار المخدرات في بوليفيا. الكارتيلات الكولومبية وظفت في أميركا فقط ١٢ مليار دولار[٥].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٩

(٢) بيتر ليللي : ، الصفقات القذرة : الحقائق الغائبة عن غسل الأموال حول العالم والجرينة الدولية والإرهاب، (ترجمة علا أحمد)، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٥ .

(2)Jochen Hippler, Drogenhandel, a.a.o. P. 25.

(4) Burce M. Bagley , Columbia and the War on Drugs , in Foreign Affairs 12 Affairs , Fall 1988,p. 70

(5) Rensselaer W. Lee III, The Latin American Drug Connection , in : Orbis , Fall 1988, p.502

وحسبما يذكر بيتر ليللي، فإن « كارتيل كالي في كولومبيا يساوي ٢٠٦ مليار دولار . . . وتبدو كولومبيا كما لو كانت في حالة طوارىء دائمة »[١]. كما في كولومبيا توغلت عصابات المخدرات بصورة كبيرة داخل أوساط الساسة الفاسدين »[٢].

وفوق هذا، فإن تجارة المخدرات في بيرو وبوليفيا تخلق فرص عمل كبيرة، و تشير التقديرات إلى ٣٠٠٠٠٠ في بوليفيا و٥٠٠٠٠٠ إلى مليون في البيرو[٣]. ويذكر بيتر ليللي أن هناك « ٣٠٠ ألف في بوليفيا من سكانها يمارسون تجارة الكوكة بشكل مباشر أو غير مباشر. وأدى اقتلاع أكثر من نصف مساحة حقول هذا النبات في السنوات الأخيرة إلى ازدياد تفاقم مشكلة البطالة والفقر هناك. «أما في روسيا فإن تأثير ونفوذ الجماعات الإجرامية منتشر ومتغلغل على كافة المستويات من الشارع الروسي إلى أعلى الكوادر في الكرملن نفسه »[٤].

ويضيف ليللي « أن صناعة المخدرات المحظورة تساوي ٤٠٠ مليار دولار سنويا، ما يجعلها أكبر من صناعة البترول والغاز الطبيعي في العالم. هذه الصناعة المحظورة لها ٤٠٠ مليون زبون منتظم ويتم في إطارها غسل ٢٠٠ مليار دولار بنجاح عبر العالم كل سنة »[٥].

وهنا تظهر أهمية تجارة المخدرات لدول العالم الثالث المعنية بالنظر إلى تراجع أسعار المواد الخام المشروعة، كما أشار إلى ذلك كل من بيتر ليللي وهبلر Hippler.

---

(١)بيتر ليللي: المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢.

(3) Rensselaer W. Lee III, The Latin American Drug Connection , in : Foreign Policy , Winter 1985- 1986, p. 147

(٤) بيتر ليللي : الحقائق الغائبة عن غسل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

(٥) المرجع السابق، ص ١٧ .

في بلدان الإنتاج يمكن تأمين الإنتاج من خلال التحالف مع السلطة والبوليس والجيش، كما هو الحال في بوليفيا وغيرها[1]، أو التحالف مع الجماعات المسلحة. كما أن تجار المخدرات يتقلدون أحياناً مناصب عليا. هذا البعد السياسي لتجارة المخدرات نلاحظه أيضا على المستوى الاقتصادي عند الشحن من بلاد الإنتاج إلى أوروبا وتحقيق الأرباح في سياق غسل الأموال والسرية في المطارات و الموانىء وهنا يتم التحالف مع بعض القوى السياسية والجماعات المسلحة.

وهكذا، فإن تجارة المخدرات في علاقات الشمال بالجنوب قد تحولت إلى نظام غير شرعي، ترعاه العصابات الدولية المنظمة، وأن اقتصاد دول بأكمله صار معتمداً على تجارة المخدرات أكثر مما مضى. . والسؤال الآن، كيف انعكست هذه التجارة على مجتمعات الشمال والجنوب، وإذا سلمنا بعولمة ثقافة المخدرات، فهل الآثار الاجتماعية في الشمال والجنوب واحدة أم مختلفة ؟

١ .٢تجارة المخدرات: أسبابها وأثرها في مجتمعات الشمال والجنوب

السؤال الذي أطرحه الآن هو التالي :

إذا كانت تجارة المخدرات قد قسمت المجتمعات إلى دول تعيش على اقتصاد المخدرات، وأخرى تستهلكة، فهل الآثار الاجتماعية لهذه الظاهرة واحدة أم مختلفة في كلا المجتمعين ؟

للجواب عن هذا السؤال سأستعرض عوامل انتشار المخدرات في عصر العولمة في الشمال والجنوب أولاً، وأثرها في مجتمعات الشمال والجنوب ثانيا.

---

(1) Drogenhandel als transnationles Problem.

١ .٢ .١ عوامل انتشار المخدرات في عصر العولمة

إن التحديات التي تواجه المجتمع البشري نتيجة انتشار المخدرات كبيرة جداً، لأن هذه المشكلة محلية وعالمية أولا، ولأن بنية وتنظيم المخدرات تسير على وقع التغير الاجتماعي، إن لم تتقدم عليه ثانيا. فبّنى الجريمة تعكس بنى التغير الاجتماعي، ولأن المخدرات تفسد البناء الاجتماعي في الجنوب كليا ثالثا.

لقد تحولت الجريمة المنظمة للمخدرات إلى مجتمع خفي يعمل تحت الأرض، له قنواته غير المرئية، ترى ضحاياه، دون أن تراه، وبوصفها مجتمعاً، يعني أن لها ثقافتها ومعاييرها الخاصة.

لكن المخدرات تعبر، كما قلنا، عن التحولات البنائية للمجتمع البشري، فهي ظاهرة من ظواهر الحداثة و العولمة وأزماتها وثقافتها، وتنتشر في تلك الأوساط التي تكثر لديها المشاكل الاجتماعية، أو ممن يعيشون في ظروف غير عادية، كالجيوش في حالة الحرب، وتذكر الدراسات أن ١٠٪ من الجنود الإسرائيليين العاملين في الخدمة العسكرية يتعاطون الماروانا والكوكايين، وأن المخدرات قد انتشرت كثيرا في صفوف الجيش الأميركي في فيتنام وفي العراق. فالجنود الذين يعيشون في حالة من اللامعيارية والخوف يحتاجون إلى المنشطات. ولا توجد حرب دون مخدرات[١].

صدمة العولمة وأيديولوجيتها أحدثتا نوعاً من اللامعيارية في الجنوب، وهما أهم بواعث المخدرات: صدمتها تكمن في سرعتها وأيديولوجيتها، لكن وقع هذه الصدمة يختلف في الشمال عنه في الجنوب. في الشمال تعبر

---

(١) انظر: موقع المخدرات والمجتمع Drogen und Gesellschaft

العولمة عن سياق تطور طبيعي تاريخي، بدأ مع الحداثة وما بعدها، لكنه ولد الكثير من المشكلات الاجتماعية نتيجة التحول من الاقتصاد الصناعي إلى الاقتصاد المعلوماتي. أما في الجنوب فكانت العولمة أكثر من صدمة حضارية، إنها اللامعيارية التي بحثها كل من دوركهايم وميرتون، أي أن بعضا من مجتمعات الجنوب فقد توازنه ويعاني من خلل بنائي ووظيفي. وعندما تنهار المعايير الاجتماعية يكثر الانحراف.

لم تعد البنّى والنظم الاجتماعية في الجنوب تقوم بوظائفها نتيجة تحديات العولمة: هناك خلل في الثقافة والقيم، وعندما تختل القيم تختل بنية الشخصية، وهناك خلل في النظم الاقتصادية والسياسية نتيجة العولمة الاقتصادية وتراجع دور الدولة الوطنية، وتهميش القيم التراثية.

ولما كانت العولمة هي محاولة للقضاء على تراث هذه المجتمعات وثقافتها وأبنيتها، وتعميم ثقافة العولمة، فإن ثقافة الجريمة تعني أن الثقافة التي تبعث الجريمة، أو ثقافة الإجرام ودوافعه وأسبابه، تكاد تتشابه، وإن اختلفت المجتمعات.

فالجرائم تقع في كل المجتمعات. والسبب يعود إلى توحيد المرجعيات الثقافية. الجريمة المنظمة، كالاعتداء على الأطفال، وتجارة النساء، والهجرة إلى الشمال، وزيادة نسبة الانتحار، كلها جرائم مرتبطة بالعولمة، ذلك أن قوانين الجريمة هي قوانين اجتماعية.

أما أيديولوجيتها فهي العمل والنجاح والكسب حتى تجاوز حدود الطاقة البشرية. قيم السوق تطغى على قيم الجماعة. ما يجمع البشر هو الكسب، وليس التضامن الاجتماعي. ولذلك فالأزمة العالمية هي أزمة القيم[1]. إن

(١) انظر: انظر بحث المخدرات واليبرالية لعالمة الاجتماع فاطمة مير تحت الموقع التالي:
Fatima Meer : Liberalismus und Drogen

هذه الأيديولوجيا بتحدياتها اليومية تبعث التوتر والقلق والكآبة والأمراض النفسية والاجتماعية والعزلة، لأن التحديات اليومية أقوى من الطاقات الشخصية. العولمة هي الداروينية الاجتماعية الجديدة بعينها، القائمة على المنافسة وبقاء الأقوى، لذلك نلاحظ أن ضحايا المخدرات هم ضحايا العولمة. بروليتاريا العولمة الثقافية والاقتصادية ، البروليتاريا المطيعة، التي لا تتحدى العولمة، كما أرادها ماركس، بل تهرب من تحدياتها، البروليتاريا التي لا ترى المشكلة في نظام العولمة، بل في نفسها ، هم المتعاطون للمخدرات. إنهم الإنسحابيون، بتعبير ميرتون، الذين إنسحبوا من الحياة إلى عالم المخدرات، والذين لا يحفرون قبور العولمة، بل قبورهم بأيديهم، هم المعجبون بالعولمة، لكن غير القادرين على تمثل أيديولوجيتها. هم الفاشلون، اليائسون ، ممن ينحدرون من أسر متفككة، المتوجهون داخليا، أكثر منه خارجياً، ضعيفو الشخصية.

بروليتاريا العولمة صارت ظاهرة اجتماعية في الشمال والجنوب، بعدما فرضت العولمة قوانينها في الشمال والجنوب، ولم تفرض هذه المرة قوانينها الاقتصادية فقط ، بل الثقافية والقيمية أيضا، لكن ما حدث في الشمال ليس الاستغلال الاقتصادي الطبقي ، بل التهميش الاقتصادي والثقافي لبعض الجماعات من المهاجرين الأجانب والمحليين ممن لم يتكيفوا مع العولمة لظروف نفسية ومجتمعية.

أما في الجنوب فقد فرضت أيديولوجيتها وقوانينها ونظام حياتها على مجتمعات، كانت تعيش إما في مرحلة ما قبل الحداثة، أو على أعتابها ، فبعثت هذه اللامعيارية الاجتماعية، بعدما فتحت الحدود بين الثقافات والمجتمعات والدول، ولم تبعث الفوضى في هذه المجتمعات فقط، بل بعثت ما هو

أكثر: صارت تهديدا حقيقيا لوجود هذه المجتمعات، تهديداً لوجودها الاقتصادي والثقافي والسياسي. العولمة أنهت مرحلة في أوروبا، أما في الجنوب، فهي تنهي مجتمعات. في الشمال انتقلت المجتمعات من مرحلة الحداثة إلى ما بعدها، في الجنوب تنهي وتفكك دولا وجماعات وتعيدها إلى مرحلة ما قبل الدولة. كل ما هو غير صالح للمنافسة، غير صالح للبقاء. هذا قانون الليبرالية. نظام الخصخصة في الجنوب يهدد القطاعات الكبيرة بالفقر والبؤس. ولذلك أعتقد أن هذا النظام سيزيد من ثراء القلة، ومن بؤس وفقر الكثيرين، وبالتالي فإني لا أتوقع زيادة نسبة المتعاطين للمخدرات في الجنوب فقط، بل أتوقع أيضاً انتقال معظم جرائم العولمة إلى الجنوب واستفحالها.

مجتمعات الجنوب أصبحت نتيجة العولمة لا معيارية، العولمة صارت فيها داء«بدل أن تكون دواء» جل سلبيات العولمة من مخدرات وتفكك قيمي وانحراف البناء الاجتماعي ودعارة تنتشر فيها، فيما نراها ترفض إيجابيات العولمة من ديمقراطية وحرية ومساواة. وما تفكك البنى والنظم الاجتماعية وتغير المرجعيات الثقافية للتنشئة الاجتماعية وتراجع دور المثل والقدوة في المجتمع إلا بعض المؤشرات على هذه اللامعيارية، ويندرج تحت ذلك ما يعرف الآن بقلق الهوية والثقافة. مجتمعات العالم الثالث كانت في معظمها مجتمعات تراثية، مقوماتها تراثية وحياتها تراثية، لكن العولمة هي مجتمع المستقبل. لهذا نرى أن صراع مجتمعات العالم الثالث مع أيديولوجيا العولمة هو صراع ما بين التراث والعولمة، بين مجتمعات غائصة في التراث، ومن الصعب الخروج منه وعليه، ومجتمع عالمي. وبهذا فإن صراع الجنوب مع العولمة هو صراع من أجل البقاء، وليس من أجل المستقبل.

ضمن هذا السياق نفهم أسباب انتشار المخدرات في الجنوب : الليبرالية وسعت الهوة الطبقية داخل الجنوب وزادت الفقر، إضافة إلى اللامعيارية ، ولا أقصد بها هنا اللامعيارية الاجتماعية فقط ، بل اللامعيارية الثقافية والاقتصادية وحتى السياسية، كلها وراء انتشار المخدرات. كما أن وسائل الاتصال تعتبر من بين الأسباب الهامة في انتشار المخدرات.

بهذا، فإن استهلاك المخدرات وانتشارها، يعود إلى عاملين، مرتبطين معاً: العامل الأول هو العولمة بأيديولوجيتها الليبرالية وما تسببت به من فقدان المعايير في الجنوب، ومن انحراف للبناء الاجتماعي في الدول المنتجة للمخدرات ، والثاني هو العامل الداخلي، الناجم عن التحولات البنائية والثقافية التي أحدثتها العولمة في المجتمع البشري، والمتمثل في ردة فعل العاطلين عن العمل على مشاكلهم الاقتصادية والنفسية، وما ينشأ عنه من وصم وعزلة اجتماعية، وانحراف عن المعايير الاجتماعية، لأن البطالة انحراف في نظر المجتمع. فمعظم المتعاطين للمخدرات هم من العاطلين عن العمل والفاشلين في الحياة والدراسة وفي علاقاتهم الاجتماعية. وقت الفراغ والبطالة هما البوابة إلى المخدرات، وقت الفراغ الطويل سبب في الجريمة. وبالمقابل، فإن زيادة ضغوط الحياة والعمل والحياة اليومية والعزلة وقيام المجتمع التكنولوجي ، والفراغ الروحي والثقافي عند العاطلين عن العمل، والخوف من المستقبل والهموم الحياتية المتزايدة ، وتهميش من همشته العولمة، إضافة إلى جماعة رفاق السوء ، هي عوامل خطرة، قد تدفع إلى تعاطي المخدرات. كما تنتشر المخدرات في الثقافات الهامشية والفرعية، كالأجانب في أوروبا، والجماعات العنصرية. . إلخ.

الثقافات الهامشية والفرعية هي الجماعات الإثنية والعرقية والعاطلة عن العمل، وهي غير متكيفة مع العولمة، لأن العولمة تعولم اقتصاديا وتفكك إثنياً،

وهذا ما نلاحظه في الشمال عند المهاجرين الذين يعانون من كثير من المشاكل الاجتماعية، وهم ضحايا المخدرات والجريمة.

فوق ذلك إن العنف الأسري ووجود مدمنين داخل الأسرة والفردية وفقدان المعايير الثقافية لأهميتها، كلها من بواعث المخدرات.

المخدرات تنتشر أيضا عن طريق المحاكاة. ٤٠٪ من أبناء المدمنين يصبحون مدمنين، وهناك عوامل ترتبط بالشخص نفسه كأن يكون انطوائياً و حساسا وخجولا ومكروها ، ، ، وهناك عوامل ترتبط بأصدقاء السوء، بالإضافة إلى الجو الأسري المليء بالخلاقات[١].

كما يحدث الإدمان نتيجة للتغير الاجتماعي السلبي داخل الأسرة بمعنى عدم قدرة مجتمع الأسرة على استيعاب المهارات الفردية لأبنائه وتوظيف هذه المهارات بطريقة إيجابية بالإضافة إلى زيادة النمط الاستهلاكي والسلوك المظهري لدى كل أفراد الأسرة وعدم الحوار مع الأبناء و الصمت إزاء قضاياهم كلها عوامل تؤدي إلى الإدمان بشكل مباشر أو غير مباشر [٢].

هذه العوامل تسري في الجنوب، لكن هناك عوامل إضافية في الجنوب، نذكر بعضاً منها : التفكك القيمي والأسري وثقافة العولمة والجريمة ، والتربية التسلطية والمشاكل اليومية والكبت والخلل في علاقة الثقافة المحلية بالعالمية.

هذه عوامل معروفة، لكننا نرى أن أهم العوامل المستجدة هي ثقافة العولمة الليبرالية وتحدياتها اليومية وانحراف البناء الاجتماعي.

---

(١) انظر: موقع المخدرات والجنوب : ندوة بالجامعة الأميركية بالقاهرة المخدرات آفة اليوم والغد : ٣١ اكتوبر ٢٠٠١

(٢) نفس المرجع السابق

هذه بإيجاز أسباب انتشار المخدرات، لكن ما أثرها الاجتماعي في الشمال والجنوب ؟

١ .٢ .٢ آثار انتشار المخدرات في مجتمعات الشمال والجنوب

آثار المخدرات وخيمة، وهي خطر محلي وعالمي ، لكنها تختلف في مجتمعات الشمال عنها في مجتمعات الجنوب. المخدرات في الشمال مشكلة اجتماعية، يمكن الحد منها من خلال معالجة أسبابها. فهي مشكلة الجماعات الهامشية. لكن أثرها في البناء الاجتماعي محدود جداً. أما في الجنوب فهي قضية مجتمع بأكمله ومشكلة بناء اجتماعي منحرف ، بمعنى أن سائر النظم التي يتشكل منها هذا البناء، هي نظم فاسدة. المخدرات تفسد السياسة والعلاقات الاجتماعية والقيم لأنها هي اللاأخلاق بحد ذاتها. لذلك تنتشر كل أنواع الرذائل في دولة المخدرات.

أما أثر المخدرات السياسي فيتمثل في الجنوب في قيام دولة المخدرات، التي يحكمها اقتصاد المخدرات، ويتراجع فيها الاقتصاد المدني، وتقف على رأسها العصابات المنظمة، أو المتحالفة مع السلطة الرسمية. ويترتب على ذلك تعدد السلطات وفساد السلطة الحاكمة وعدم الاستقرار والصراعات السياسية. إن اقتصاد المخدرات يضعف سلطة الدولة ويعوق تطوير دولة حديثة والتحول نحو الديمقراطية ، ويبعث الفوضى ويزيد من حدة الصراعات الاجتماعية.

على صعيد الاقتصاد هناك آثار سلبية من خلال النسبة العالية للمخدرات في الدخل القومي التي تصل إلى أكثر من ٥٠٪. وهذا يعني سيطرة اقتصاد المخدرات على القطاعات الزراعية والصناعية الأخرى ، وقتل أخلاقيات العمل وتكوين مجتمعات كسولة وخاملة. وهذا أكبر عائق للتنمية الاجتماعية.

أما على صعيد المجتمع، فإن سوء استعمال المخدرات وإدمانها هما مشكلة اجتماعية وصحية كبيرة في مجتمعات متخلفة، يؤدي الانهيار الخلقي فيها إلى انهيار القيم الاجتماعية. لذلك نلاحظ أن مناطق انتشار المخدرات هي مناطق موبوءة بالإيدز والأمراض العقلية والكسل. إنها مجتمعات كسولة، تطمح إلى المال وتكره العمل. وبهذا فالمخدرات تعوق التنمية، وتطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى، كما أن المخدرات تتغلغل في الاقتصاد والسياسة والمجتمع وتعوق الاستقرار السياسي.

ولذلك فإن أثرها في الجنوب أقرب ما يكون إلى الفوضى المدمرة: تدمير البنّى القائمة وتفكيكها، وقلق الهوية، والعودة إلى مرحلة ما قبل الدولة هو حال العديد من مجتمعات الجنوب. ولعلي أرى أن اللامعيارية، أو فقدان المعايير في الجنوب، قد خلق نوعاً من الانحراف الثقافي نتيجة الصراع بين قيم العولمة وقيم المجتمعات المحلية على كل المستويات: على مستوى ثقافة الدولة والسياسة والقيم. هذا الوضع سهل انتشار المخدرات في الجنوب.

وفيما يلي سنحاول وصف أهم الآثار الاجتماعية لتجارة المخدرات في الشمال و الجنوب.

وأهم الآثار في الشمال:

١ ـ الجريمة: وهي جريمة الحصول على المخدر، وما يترتب عليها من جرائم لاحقة كالسرقة التي يقوم بها المتعاطون لتغطية ثمن المخدرات. وهناك إحصاءات تشير إلى أن كل جريمة من جريمتين تعود إلى المخدرات. وهذا يضعف الشعور بالأمن والاطمئنان.

٢ ـ الجريمة المنظمة، الخطر الثاني هو قيام الجريمة المنظمة، ذلك أن البنية التحتية المتكونة لغرض تجارة المخدرات تستخدم أيضاً لأغراض

أخرى، مثل تهريب الدخان وتجارة البشر والدعارة والسيارات المسروقة. ولما كانت هذه المنظمات تنحدر من عائلات نافذة، وقد تكون حاكمة، فإنه من المتعذر الوصول إلى داخل هذه الشبكات.

٣ـ الفساد: من خلال الأرباح الخيالية تستطيع هذه المنظمات شراء بعض النافذين السياسيين وإفساد البناء والنظام الاجتماعي.

٤ـ التكاليف الاجتماعية: ويفهم تحت ذلك سائر النفقات والتكاليف والخسائر التي تلحق بالمجتمع نتيجة تجارة المخدرات والاستهلاك، أي جريمة الحصول على المخدرات، وتكاليف القضاء والمحاكم، وتعطيل الإنتاج نتيجة الإدمان. وهناك تكاليف تخص الوقاية والعلاج والمصحات وبرامج الإصلاح في الدول المنتجة. تكاليف سوء استخدام المخدرات وتجارتها باهظة لأميركا: وصلت إلى ١٠٠ ألف ميت، و ٣٠٠ ألف مليار دولار، عام ١٩٩٠ و ٢٥٠ ألف سجين بسبب المخدرات[١].

٥ـ ويذكر ليللي «أن آثار تعاطي المخدرات في أميركا تكلف ٦٧ مليار دولار سنويا، ويشمل هذا الرقم المرض والجريمة والوفاة المتصلة بالمخدرات. في أميركا يموت سنويا ١٦ ألف شخص بسبب المخدرات غير القانونية»[٢].

٦ـ البيرو ومشاكل بلد منتج تبلغ مساحة الأرض المزروعة بالكوكايين ١٠٠ إلى ٣٠٠ ألف هكتار. ٦٠ إلى ٨٩٪ من إنتاج الكوكايين العالمي

---

(١) انظر: موقع: Drogenhandel als transnationales Problem في الانترنت و عن Peter Andereas: US- Mexiko Open Marktes, Closed Borders, Foreign Policy 103, Sommer ١٩٩٦, ٦٦

(٢) بيتر ليللي، مرجع سابق، ص ٧٩

مصدره البيرو. قسم منه يخضع لرقابة الدولة، والباقي غير شرعي. حجم المبيعات يبلغ سنويا ما يزيد على ١,٣ مليار دولار أميركي. وهو أهم مصدر دخل في البيرو [١].

٧ـ تجارة المخدرات عامل اقتصادي مهم في بلدان الجنوب المنتجة لها. إن اقتصاد المخدرات، كما رأينا هو الاقتصاد السائد، وتعمل فيه قطاعات كبيرة من السكان، كما أن تصدير المخدرات في بعض دول الإنتاج هو مصدر دخل رئيسي. ومن خلاله تحاول بعض الدول تحسين وضعها الاقتصادي وتسديد ديونها.

٨ـ الفساد كحالة يومية طبيعية: من خلال الأموال الطائلة لدى المافيا، فإن الفساد قد طال قوى الأمن والدولة والقانون والسياسة. في مناطق المخدرات تحكم دولارات المخدرات، وهو العملة الوحيدة هنا. كما تستفيد من المخدرات سائر الأجهزة الإدارية المحلية.

٩ـ الهجرة إلى مناطق المخدرات وتدمير البيئة: هناك الآلاف من العمال اليوميين الذين يعملون في مناطق الإنتاج ليكسبوا قوتهم اليومي. ولما كان الكوكايين أربح من المزروعات الأخرى، وهناك إمكانات لتسويقه، فإن المزارعين يعزفون عن زراعة ما يحتاج إليه المجتمع لتوفير الغذاء. هناك أضرار بيئية تتولد عن المواد الكيميائية الموجودة في الكوكايين، وتسمم الأرض والحيوانات.

١٠ـ المخدرات كعامل مسبب للصراعات المسلحة: تسود في البيرو منذ عام ١٩٨٠ حالة أشبه ما تكون بالحرب الأهلية. الحركات المسلحة تحارب الدولة، تفرض جمارك على المخدرات الموجودة تحت سيطرتها. ولما

---

(١) انظر موقع: Drogenhandel ala transnatuinales Problem

كان جزء كبير من قوى الأمن التي تحارب المخدرات متداخلة معها، لذلك يسود هناك وضع أقرب إلى الفوضى في الريف[1]. وهناك مؤشرات على مشاركة بعض المسؤولين في تجارة المخدرات.

١١ ـ غسل الأموال وكارتيلات المخدرات : تجارة المخدرات تدر كثيرا من الأموال الوسخة، لأنها غير شرعية، وهذه مشكلة عالمية كبيرة. وفي العادة، فإن تجارة المخدرات تدفع نقدا من قبل المستهلكين. وهكذا تتراكم أموال طائلة لدى الكارتيلات. وحتى توظف، لابد من غسلها، أي تحويلها إلى حسابات مصرفية لتستثمر من جديد. وهناك الكثير من البنوك التي تشارك بمعرفة مباشرة أو غير مباشرة في غسل الأموال. وهناك مشكلة استثمار الأموال في مؤسسات صناعية شرعية، كالمقاهي والمطاعم والعقارات. وفي بعض الدول تصعد أسعار العقارات بسبب تدخل مافيا المخدرات.

١٢ ـ انتشار ظاهرة العنف في مجتمعات المخدرات : إن حاجة المدمنين للحصول على المخدرات حول المدن الكولومبية إلى أماكن للصوص الشوارع. إن أكثر من ٨٠٪ من جرائم العنف غير السياسي السنوية في كولومبيا تتم بسبب الحصول على الأموال. ولذلك فإن الفوضى والعنف وغياب سلطة القانون تعم في هذه المدن منذ التسعينيات.

١٣ ـ تراجع دور الاقتصاد المدني الضروري للمجتمع لصالح اقتصاد المخدرات الذي يدر أرباحاً طائلة.

١٤ ـ تحول المنتجين إلى مستهلكين، وهذه ظاهرة حديثة، تدل على أن المنتجين صاروا أيضاً مستهلكين.

---

(١) انظر الموقع : Jochen Hippler : Drogenhandel, a.a.o,p 30.

١٥ ـ مناطق إنتاج المخدرات خارجة على القانون وتسودها الفوضى بسبب التهريب بكل أنواعه وتجارة المخدرات.

١ .٣ ما العمل لمواجهة تجارة المخدرات بين الشمال والجنوب؟

« إ ن مشكلة المخدرات ليست مشكلة محلية أو جهوية، تخص مجتمعاً محلياً أو شعباً دون غيره، وإنما هي مشكلة ذات أبعاد عالمية سواء على مستوى إنتاجها أو إدمانها أو آثارها السلبية. وهي في جانبها الآخر ليست مشكلة فردية تتعلق بشخص الفرد المدمن أو المتعاطي، بل هي مشكلة جماعية تمس المجتمع في الصميم وتنعكس آثارها على جميع مناحي حياته،

ذلك أن مشكلة المخدرات في حقيقتها مشكلة عالمية متعددة، فإنها لا تختلف في خطرها من دولة إلى أخرى سواء أكانت هذه الدولة متقدمة أونامية، ويدل على هذا تلك الجهود المحلية والعالمية التي تبذل لمواجهتها وذلك ضمن الاهتمام العام بالصحة الفردية والجماعية معا.

ولاشك أن كل المجتمعات ساعية وتسعى للحد من هذه المشكلة ومحاصرة آثارها عن طريق تشريعاتها وإجراءاتها الوقائية والعلاجية، ومساحة انخراطها في العمل الدولي الجماعي من أجل القضاء على مشكلة المخدرات، وجملة الاتفاقات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى صياغة سياسات عقابية دولية وإقليمية في مجال جرائم المخدرات من أبرزها اتفاقية ١٩٣٦ للاتجار غير المشروع في المواد المخدرة واتفاقية ١٩٦١ التي أقرت جملة من العقوبات السالبة وكذلك اتفاقية ١٩٨٨ للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. . . إلخ »[١].

---

(١) فرج محمد نصر بن لامة : المخدرات من منظور حقوق الإنسان، موقع الإنترنت : المخدرات في الجنوب.

وفي بحث آخر بعنوان ـ مكافحة المخدرات تستوجب التعاون الدولي ـ، نقرأ ما يلي :

لاتوجد دولة في العالم لا تعاني من هذه المشكلة، لذلك لابد من التعاون الدولي(إحصاءات عن المصابين) . . . معظم الدول المنتجة للمخدرات هي دول نامية ومعظم الدول المستهلكة هي دول متطورة. تعد أميركا الجنوبية أكبر منطقة منتجة للكوكايين في العالم، وفي عام ٢٠٠٥ واصلت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تقديم الأموال لدول أميركا الجنوبية لمساعدتها على تبديل مزروعات المخدرات بالمزروعات الأخرى. . . وفي مايو الماضي وقعت دول منطقة نهر ميكونع التي تشمل كمبودجا ولاووس وتايلند وفيتنام والصين على إعلان، قررت بموجبه تعزيز تعاونها في مجالات إدارة العقاقير المنبهة والأدوية النفسية ومعالجة الاستخدام المفرط للأدوية والوقاية منها وتعزيز التعاون التكنولوجي والمالي في مكافحة المخدرات»[1].

ونقترح ما يلي :

أولاً : على صعيد الجنوب:

١ ـ تطوير اقتصاد بديل لاقتصاد المخدرات في الجنوب.

لما كانت المشكلة في الجنوب هي مشكلة اقتصادية، لذا لا بد من تطوير برامج اقتصادية بديلة، تساعد هذه الدول على التخلص من اعتمادها على المخدرات. ويفضل أن يتم ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة.

٢ ـ التأكيد على العدالة الوطنية من خلال التوزيع العادل وبرامج تأهيل الشباب وخلق فرص عمل جديدة والتوسع في برامج التأهيل والإصلاح.

---

(١)انظر : موقع اقتصاد المخدرات Drogenoekonomie

٣ـ التوعية بأخطار المخدرات : التوعية بأخطار المخدرات وما يترتب عليها من إدمان ومشاكل مادية ونفسية واجتماعية، تعد من أنجع الوسائل في مواجهة هذه المشكلة.

٤ ـ مكافحة الدول المنتجة وتهديدها بالمقاطعة والعقوبات الدولية .

٥ ـ ضبط الحدود .

٦ ـ مواجهة أسباب تجارة المخدرات على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والمالية. ولما كانت المخدرات تعبر عن مشكلة، فلا بد من مواجهة هذه المشكلة.

٧ ـ تجريم الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات وحجزها .

٨ ـ ملاحقة وإدانة تجار المخدرات ومصادرة أموالهم .

ثانياً:على مستوى دول الشمال:

١ ـ مكافحة غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات وحجز الأموال التي لا يعرف شرعية مصدرها، حتى تضرب الكارتيلات وأموالها.

٢ ـ مواجهة سوق المخدرات السوداء.

٣ ـ التركيز على برامج الوقاية قبل العلاج.

٤ ـ على المستوى العالمي.

٥ ـ فتح قنوات اتصال دولية مع بعض الدول والهيئات الدولية المهتمة بمكافحة المخدرات ثالثا: على المستوى العالمي.

٦ ـ الحد من عرض المواد المخدرة وذلك بالملاحقة والمتابعة القانونية للتجار والمزارعين.

٧ ـ تكوين بوليس دولي.

٨ـ دعم برامج الأمم المتحدة .

٩ـ ضبط تجارة المخدرات بالإنترنت .

١٠ ـ تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات .

١١ ـ تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول وتأسيس هيئة عامة لمكافحة المخدرات عالميا .

١٢ ـ عدم تعاون البنوك مع تجار المخدرات وإبلاغ السلطات القانونية في حالة المخالفة .

١٣ ـ التفكير في شكل من أشكال الزراعة المنظمة للأفيون لاستخدامه للأغراض الطبية .

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

بيتر ليللي (٢٠٠٥م). الصفقات القذرة : الحقائق الغائبة عن غسل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، (ترجمة علا أحمد)، القاهرة.

عبدالقادر عرابي (٢٠٠٥م). أثر العولمة في المجتمع السعودي، الرياض.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Helge Peters : Devianz und soziale Kontrolle, einfuehrung in die Soziologie abweichendes Verhalten ,Muenchen , 1995 2- Merton, Robert K: Sozialstruktur und Anomie, in : Fritz Sack und Rene Koenig (Hg.) : Kriminalsoziologie , 1968

BMFG: Drogen- und Suchtbericht, 2000.

BMFG: Drogen- und Suchtbericht, 2001 bis 2005.

Cohen, Albert K. Kriminelle Jugend, zur Soziologie des Bandenwesens, Reinbeck , 1961.

Cremer Schaefer, Helga: Stigmatisierung von Vorbestraften und Rueckfall.

kriminalitaet, un : Manfred Brusten, Juergen Hohmeier (Hg.), Stigmatisierung 2, zur Produktion gesellschaftlicher Randgruppen, Darmstadt , 1975.

Haferkamp, Hans: Kriminelle Karrieren . Handlungstheorie, Teilnehmende Beobachtung und soziologische kriminelle Prozesse.

Peter Andereas: US- Mexiko : Open Marktes , Closed Borders, Foreign Policy 103 , Sommer 1996.

Der Weltdrogenbericht , muenchen, !993.

Ambos, Kai: 1993, Die Drogenkontrolle und ihre Probleme In Kolumbien, Peru und Bolivoen.

reiburg, Max- Blank - Institut fuer auslaendisches und internationales Strafrecht.

Jochen Hippler : Drogenhandel in den Nord- Sued- Beziehungen , in -Deustsches.

Uebersee- Institut(Hrsg.) Redaktion Joachim Betz ,u.a.) Jahrbuch Dritte Welt 1991, Muenchen 1990.

Drugs, Law Enforcement and Foreign Policy - Report Prepared by the Subcommittrr on Terrorism, Narcotics and Intern\tional Operations , of the Committee on Foreign Relations , U.S. Senate, Dezember 1988.

Peter Andereas: US- Mexiko : Open Marktes , Closed Borders, Foreign Policy 103 , Sommer 1996.

انظر : المواقع التالية على الإنترنت

Drogenoekonomie

Drogen und Liberalismus

Dr0gen und Sozialer Wandel-

Drogenoekonomie

GTZ und Afgnistan

Drogen und Buergerkriege

المخدرات وظاهرة غسل الأموال

العقيد. هشام أحمد تيناوي

١ .المخدرات وظاهرة غسل الأموال

مقدمـــة

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستجدة التي ظهرت على المستوى الدولي بالسنوات الأخيرة وشكلت تحدياً دولياً نظراً لكونها تجاوزت الحدود الوطنية وارتبطت بكثير من الجرائم، منها جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة والجريمة المنظمة وجرائم التزييف والتزوير وغيرها من الجرائم الأخرى التي تشكل مصدراً لغسل الأموال.

كما أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية الدولية تعد من الأساسيات التي ساعدت على ظهور هذه الجريمة وسرعة انتشارها.

أصبحت ظاهر ة غسل الأموال ذات اهتمام على المستوى الدولي عندما بادرت قمة الدول الصناعية السبعة في باريس عام ١٩٨٩ م إلى إنشاء لجنة مالية لمكافحة غسل الأموال، عُرفت فيما بعد باسم فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (Inancial Action Task Force F)واختصاراً (FATF) أو(GAFI) باللغة الفرنسية، اختصاراً للأحرف الأولى لمصطلح فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال .

وارتبطت ظاهرة غسل الأموال تقليدياً بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لكن بعد ظهور فريق العمل المالي ودراسة هذه الظاهرة بكل أبعادها تبين أن ظاهرة غسل الأموال مرتبطة بعدد كبير من الجرائم السابق ذكرها، لاسيما بعد أن ازدادت عمليات غسل الأموال

في السنوات الأخيرة بصورة ملحوظة، حيث قدرها صندوق النقد الدولي بحوالي مابين (٨٠٠) مليار دولار أمريكي إلى (٥ , ١) ترليون دولار أمريكي سنوياً .

ونظراً لأننا سنركز في هذا البحث على موضوع (المخدرات وظاهرة غسل الأموال) لذلك سنتعرض للعلاقة القديمة الجديدة ما بين (المخدرات وغسل الأموال) من خلال :

- ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمخدرات .
- مكافحة جريمة المخدرات و غسل الأموال .

١ .١ ظاهرة غسل الأموال

١ .١ .١ نشاة ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمخدرات

ظهر مصطلح غسل الأموال أول ما ظهر في الولايات المتحدة في حقبة السبعينيات، عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات (التجزئة)، وبعد ترويج المخدرات والسموم تتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية أو عادة مايتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل تجمع سكني لابدال النقود الصغيرة بالنقود من فئات كبيرة، ليقوموا بعد ذلك بإيداعها مصارف قريبة من أماكن سكنهم، ولأن فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار غبار المخدرات والتي بالأساس كانت عالقة في أيدي تجار التجزئة، فكانت المباحث الفيدرالية تنتظر هؤلاء إيداع أموالهم النقدية بالبنوك ومن ثم تقوم المباحث بوضع اليد على تلك الإيداعات قبل خلطها مع أموال البنك، وبالتالي تساعد تلك

العملية في إدانة المجرمين، ولهذا حرصت العصابات(المافيا) على إنشاء مغاسل متطورة لهذه الغاية لغسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات الأخرى قبل إيداعها في المصارف، وكان المشرفون يضيفون إلى أرباح مؤسسات الغسل بعض أرباح تجارة المخدرات ليتم تنظيمها دون أن يرتاب أحد في مجموع المبالغ المحصلة، ومن هنا جاء الربط بين تجارة المخدرات وغسل الأموال .

ويرى آخرون أن التسمية ترجع لأسباب أخرى وأن أول مرة عرف مصطلح غسل الأموال كان في عام ١٩٣١م، عند محاكمة (الفونس كابوني) الشهير بآل كابوني .

وقد استعمل تعبير غسل الأموال في إطار قانوني في إحدى القضايا في الولايات المتحدة عام ١٩٨٢ .

نشأة غسل الأموال على المستوى العالمي

إن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م حيز التنفيذ في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٩٠م، هو الذي دفع مشكلة حصيلة هذا الاتجار من الأموال وفجرها على مستوى العالم .

وإن كان إعلان بازل للمصارف ١٩٨٨م قد نبه إلى تبييض الأموال وعرفه بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال .

وقد نصت (المادة ٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) ١٩٨٨م، على مصادرة

متحصلات الجرائم التي تنص عليها وكذلك المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات والوسائط المستخدمة التي يقصد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم وإذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر تخضع هذه الأموال للمصادرة بدلاً من المتحصلات، وتخضع للمصادرة أيضا الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت إليها المتحصلات أو بدلت فيها، وكذلك الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال التي اختلطت بها المتحصلات بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع لهما المتحصلات .

وتتطلب نصوص اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م، تجريم غسل الأموال ليتثنى اتخاذ التدابير التي تكفل تتبع أثر المتحصلات وتجميدها وضبطها والتعاون مع الدول الأخرى في سبيل تحديد وتتبع أثر هذه المتحصلات وتجميدها وضبطها .

وللوصول لذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية لمن يقومون بجمع الاستدلالات أو التحقيق وليس لهذه البنوك أو المؤسسات أن ترفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية (راجع المادة ٥/ ٣/ من الاتفاقية) .

وعلى الدول أن تتعاون مع بعضها عن طريق المساعدات القانونية المتبادلة وتقديم ما لديها من تحريات واستدلالات، وكذلك المساعدة في إحضار الشهود، ولها دون إجبار اقتسام المتحصلات المصادرة أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات سواء كان ذلك وفقاً للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو التبرع بها للمنظمات الدولية (راجع المادة ٥/ ٥ ـ(١)، (٢) من الاتفاقية) .

ولما كان الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تنص

على مكافحته اتفاقية ١٩٨٨م هو أحد الأنشطة غير المشروعة التي تعد رافداً للأموال القذرة محل الغسل إلى جانب أنشطة إجرامية أخرى للجريمة المنظمة تدر أرباحاً هائلة تحتاج للغسل كالاتجار في الأشخاص وبخاصة في النساء والأطفال وفي تهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي السيارات المسروقة والنقود المزيفة وفي الآثار واللوحات الفنية المسروقة والنباتات والحيوانات المنقرضة وفي المواد النووية والجرثومية وفي الأسرار الصناعية . . الخ . وإزاء تنامي قوة جماعات الإجرام المنظم وما تحدثه من إزعاج وقلق على المستوى العالمي بسبب ما تقوم به من تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني سنة٢٠٠٠م القرار رقم (٢٥/ ٥٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت للتوقيع في باليرمو / إيطاليا من ١٢ـ١٥ كانون الأول ٢ . . . م، وقد أقرت الجمعية العامة ثلاثة بروتوكلات ملحقة بهذه الاتفاقية، اثنان منها صدرا مع الاتفاقية وهما خاصان بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والثالث في أيار ٢٠٠١م، وهو خاص بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة وتصنيعها، وبالرجوع إلى المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة، نجدها تنص على تجريم غسل العائدات الإجرامية، باعتبار أن أنشطة التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة التي يقوم عليها الإجرام المنظم تعد رافداً للأموال التي يسعى المجرمون إلى غسلها .

أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال عالمياً

قدر السيد ميشال كامديسو، المدير السابق لصندوق النقد الدولي الحجم الكلي لعمليات غسل الأموال مابين ٢ , ٥ ٪ من الناتج المحلي

الإجمالي لجميع بلدان العالم، وتتم هذه العمليات بصورة أساسية من خلال الأسواق المالية والمؤسسات المصرفية والمالية، ويليها الاستثمار المباشر وشراء التحف النادرة والعقارات والسلع المعمرة والماس، وتمثل تجارة المخدرات النشاط الأساسي لأصحاب الدخول التي يجري عليها عمليات غسل الأموال، حيث قدرت قيمة المدخرات المتداولة عالمياً بنحو ٥٠٠ بليون يورو منها ٣٥٠ بليون يورو تخضع لعملية غسل الأموال .

كما تشير التقارير الدولية إلى أن المبيعات الأوروبية من الهيروين للدول الصناعية السبع تبلغ ١٦ بليون يورو سنوياً، يتم غسل ١٢ بليون يورو منها عبر البنوك والمؤسسات المالية العالمية الأخرى ومن أهم أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال التالي :

أ ـ تعاظم الأرباح المحققة من عدد كبير من الجرائم والأعمال غير المشروعة، فتأتي تجارة المخدرات في المرتبة الثانية بين الأسواق الاقتصادية في العالم، وهي تلي تجارة الأسلحة مباشرة، لكنها تسبق سوق البترول .

ب ـ تعاظم الأرباح المحققة من عمليات غسل الأموال المتأتية من الجرائم والأعمال غير المشروعة بارتفاع العمولة على هذه العمليات (من ٦ ٪ في فترة الثمانينيات إلى ما يزيد على ٥٠٪ حالياً) .

جـ ـ اتساع عملية العولمة المالية نتيجة ارتفاع حركات التحرير والانفتاح المالي، واتجاه العالم نحو عقد اتفاقيات عالمية تتعلق بتحرير قيود التجارة وتوريد الخدمات .

د ـ تطور القنوات المالية التي تحجب أسماء ومستندات ثبوتية للمتعاملين بها (سرية مصرفية ـ عمليات ائتمانية وغيرها) .

هـ- انتشار مراكز الأوفشور التي تضعف فيها الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية وعلى العمليات المجزأة من خلالها .

و- اتساع ترابط الأسواق المالية في الاقتصاديات الحرة والمفتوحة مما قدم خياراً أوسع لمرتكبي جرائم التبييض .

ز- تنافس الدول خصوصاً النامية بتقديم شتى أنواع المغريات لاستقطاب الأموال الخارجية للاستثمارات دون الاستفسار عن مصادرها .

حـ- انغماس عدد من مكاتب الخبرة القانونية والمحاسبية والمالية والمعلوماتية في تقديم خبراتهم لتسهيل عمليات الغسل بأساليب تحول دون المساءلة القانونية .

ط- التطور الفني في مجال الاتصالات المعلوماتية، حيث باتت العمليات تجري بسرعة وبلحظة إبرامها، وفي مجال المعلوماتية أصبح من الممكن إبرام الصفقات مع اختلاق أسماء وهمية للمرسلين .

١ .١ .٢ مفهوم غسل الأموال وتعريفها

١ ـ مفهوم غسل الأموال

لابد من القول إن الأموال محل الغسل كانت مقصورة في أول الأمر على تلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، ولذلك نص على مصادرتها في المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م، و إعادتها إلى الدولة التي سوقت فيها السلع أو الخدمات غير المشروعة أو اقتسامها أو التبرع بها للهيئات الدولية التخصصية وذلك طبقا لما تقضي به القوانين الداخلية بالنسبة

لهذه الأموال المصادرة أو أية ترتيبات أو معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

وعندما رؤي تجريم الغسل ليشمل الإيرادات غير المشروعة لأنشطة الإجرام المنظم ككل باعتبارها أنشطة تجارية غير مشروعة غايتها الربح أصبحت مصادرتها غير مقصورة على الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات وحدها، لذا نصت المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠م على كيفية التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة، فبعد أن جاء في البند الأول منها أنه يتعين على الدولة الطرف أن تصادر العائدات الإجرامية، وهي أية أموال تتأتى أو تستمد بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أنشطة الإجرام المنظم، وأن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية، نصت في البند الثاني منها على أنه يتعين على الدولة أن تنظر على سبيل الأولوية بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة، لكي يتثنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين .

ويجوز أن تكون هناك ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، تنص على التبرع بهذه العائدات أو الممتلكات أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة أو اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيعها وفقاً للقانون الداخلي مع دول أطراف أخرى .

وفي تطور آخر بالنسبة للأموال محل الغسل ترى الدول النامية والاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية، أن يكون تعريف جريمة غسل الأموال موضوعياً، بحيث لا يشمل فقط الإيرادات غير المشروعة للتجارة الإجرامية

للجريمة المنظمة الوطنية أو العابرة للحدود، وإنما يجب أن تشمل تلك المستمدة من الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والفساد والتربح من وراء المشروعات العامة الناجمة عن انحراف الموظفين الحكوميين ومن في حكمهم، وذلك لأنه وإن كانت الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة بصفة عامة تشكل مشكلة كبرى بالنسبة للدول المتقدمة في عالمنا المعاصر، فإن الفساد والرشوة والاختلاس والتربح من وراء المشروعات العامة تمثل هي الأخرى إحدى المشاكل الكبرى في الدول النامية التي يُهرب موظفوها المنحرفون الأموال المستمدة منها إلى الدول المتقدمة يودعونها في مصارفها أو يستثمرونها في مشروعات قائمة فيها، إذ من غير المعقول و العدل قصر الأموال القذرة على تلك المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها، وإنما يجب أن تشمل تلك المستمدة من جرائم الفساد الوظيفي أيضاً، حتى لاتكون مقبولة للاستثمار أو الإيداع في الدول المتقدمة، وبالتالي يعد مثل هذا الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار من قبل غسل الأموال أيضاً .

وبهذا التعريف الموضوعي الموسع يمكن أن تتعاون الدول النامية والدول التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية مع الدول المتقدمة في مكافحة غسل الأموال، فمن الظلم استمرار الدول المتقدمة في قبول إيداعات الأموال المختلسة والمحصلة من الرشوة في الدول النامية في بنوكها، ويعاد إقراضها إلى الدول المختلسة منها صاحبة الحق فيها قانوناً وتصبح الدول المتقدمة التي تؤويها دائنة لها، ولا يعد ذلك غسلاً بينما يجب على الدول النامية التي تستثمر فيها أموال المخدرات وغيرها من سلع وخدمات الإجرام المنظم المحصلة من الدول المتقدمة أن تضبط هذه الأموال وتعيدها إليها باعتبار أن ماتم يعد غسلاً .

فالعدالة تقتضي أن تعاد أيضاً الأموال المحصلة من الدول النامية عن طريق الرشوة والفساد والتربح إليها لاستخدامها في مصالحها واستثمارها فيها .

٢ ـ تعريف غسل الأموال

قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية أو غير أخلاقية، وبين أصلها ومصدرها غير المشروع، لتبدو الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع من الناحية القانونية والأخلاقية .

وبشكل عام يمكن تعريف غسل الأموال على أنه إضفاء شكل شرعي على الأموال المستخدمة في نشاط إجرامي أو ناتجة عنه .

وبمعنى آخر، جعل الأموال القذرة والمتحصلة عن عمليات محرمة دولياً تبدو وكأنها من أصول شرعية بعد تغيير معالم العملية التي كانت وراء الحصول على هذه الأموال .

وبذلك يتضح لنا بأن المقصود ليس فقط الأموال المحصلة من تجارة المخدرات بل المال الناتج عن عمليات غير قانونية .

على ذلك فمكافحة غسل الأموال يجب أن تشمل الأموال المحصلة من الجرائم الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة وتلك المحصلة من الجريمة بصفة عامة إذا كانت تدر ربحاً وعلى قدر من الجسامة، واستجابة لذلك توسع المجلس الأوروبي في مكافحة غسل الأموال فجعلها غير مقصورة على الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية في السلع والخدمات، وإنما جعلها شاملة للأموال المستمدة من صور الأنشطة الإجرامية الأخرى، وقد نصت على ذلك اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال وضبطها ومصادرة

متحصلات الجريمة لسنة ١٩٩٠م في مادتها الأولى الفقرة (هـ) التي عرفت الجريمة المستمدة منها الأموال بأنها « أية جريمة ينجم عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية » .

١ .١ .٣ مراحل عملية غسل الأموال

تتمثل في ثلاثة مراحل وهي :

- الإيداع والتوظيف أو التصريف .
- التجميع .
- الاندماج .

١ ـ مرحلة الإيداع ـ التوظيف ـ التصريف

تولد الأنشطة مثل تجارة المخدرات والابتزاز والفساد الإداري وغيرها من العمليات المحرمة، مبالغ كبيرة من الأموال بأوراق نقدية قد تكون من الفئة الصغيرة، ويعنى التصريف بنقل هذا النقد إلى النظام المالي، ويتم هذا بشكل رئيسي من خلال البنوك أو الشركات أو بتحويلها إلى أصول يمكن معاودة بيعها، ويهدف التصريف إلى تجنب الاحتفاظ بمبالغ مشبوهة من المال وذلك بتغيير ظاهرها وموقعها بالقدر الممكن وفي أسرع وقت ممكن .

تشمل الأمثلة التالية أنشطة لمؤسسات مالية تقليدية في مرحلة التصريف :

١ ـ المعاملات النقدية : حيث يتم استبدال الأوراق النقدية ذات الفئة الصغيرة بأخرى أكبر منها، وتقسيم مبالغ نقدية كبيرة إلى مبالغ أصغر دون الحد الذي يجب الإبلاغ عنه .

٢ـ اشتراك البنوك : وذلك بحمل موظفي البنك على الفساد أو السيطرة الكاملة على مؤسسة مالية، وذلك تجنباً للمراقبة، فيتم إيداع المبالغ في بنوك مراسلة كتمويه النقد المرسل عن طريق حوالات من بنك إلى آخر فتتوفر إمكانية حركة مبالغ كبيرة من المال في مسار تدقيق زائف أو جهل موظفي البنك بعمليات غسل الأموال وقد لا يكون موظفو البنك متواطئين وإنما لجهلهم في العملية .

٣ـ مسارات التدقيق الزائفة : تزوير المستندات في سبيل إخفاء المصدر الحقيقي لملكية الأموال أو موقعها . وتشمل الأمثلة التالية على أنشطة لمؤسسات مالية غير تقليدية في مرحلة التصريف .

أ ـ تبادل العملات : يتم استبدال الأموال المهربة خارج الدولة بعملات أجنبية ومن ثم إرجاعها إلى البلد الأصلي وتحويلها إلى العملة المحلية على أنها أصول خاصة بالتبادل، وقد يمتلك المجرمون التبادل في بعض الحالات، ومن الأدوات المصرفية المستخدمة في هذه العمليات الاعتمادات المستندية والنظيفة واعتمادات الضمان وخطابات الضمان والشيكات السياحية وغيرها .

ب ـ تهريب العملات : لا تترك أثراً لمسار التدقيق وتخفي الأموال حتى تتضاءل أخطار الكشف عنها، ومن ثم يمكن غسلها محلياً أو إرجاعها لاحقاً، ولا يزال التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها غسل الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب النقود بأنفسهم أو عن طريق آخرين إلى الخارج .

وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي ابتكرها غاسلو الأموال، إلا أنه مازال مستخدماً على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدماً من الناحيتين التكنولوجية والأمنية كالولايات المتحدة، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة بنحو خمسين مليار دولار سنوياً .

تتم عمليات تهريب الأموال في الولايات المتحدة بحيث إن نفس الأموال التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى ولكن في هذه المرة مُظهرة، إذ يقوم المهرب مثلا بعبور حدود الولايات المتحدة إلى المكسيك، ثم يعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية من منفذ قانوني ويعلن لسلطات الجمارك فيها عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله بها قانونياً، ثم يقوم هذا المهرب بإيداع هذه المبالغ في البنوك الأمريكية، ولا يلتزم حينئذ بالكشف عن مصدر هذه الأموال أو ملء الطلب للبنك الخاص بذلك، إذ إن دخوله بالأموال إلى الولايات المتحدة حصل بطريقة قانونية، وفي كثير من الأحيان تدخل هذه الأموال ثانية إلى الولايات المتحدة تحت ستار عقود استشارات أو بيع بضائع أو ناتج عن مبيع عقارات، ثم يعمد هذا المهرب إلى التصرف في هذا المبلغ بالطريقة التي تروقه، إما باستثمارها داخل الولايات المتحدة، أو إعادة تحويلها إلى بلد آخر، ولقد اتبع المهربون هذه الطريقة بنجاح بالغ، لدرجة أنه في بلدة براونسفيل بولاية تكساس والتي لها حدود مع المكسيك، وصلت قيمة الأموال المهربة فيمابين عام ١٩٨٨م-١٩٩٠م إلى ثمانية مليارات دولار، وبلغت خمسة مليارات في مدينة نوجالوس بولاية اريزونا،

ونفس الرقم الأخير تحقق تقريباً في مدينة سان ديجو بولاية كاليفورنيا وكان لتجار المخدرات النصيب الأكبر منها .

جـ ـ التصرفات العينية : كشراء المعادن الثقيلة والأحجار الكريمة وتجارة القطع الفنية وأنشطة مشابهة لتلك المبينة أعلاه ولكن باستخدام المعادن الثمينة / الأحجار الكريمة أو القطع النقدية كخطوة أولى ثم يقومون عن طريق البيع أو إبدالها بشيكات أو نقلها إلى بلد آخر .

د ـ أعمال نقدية أخرى : مثل المطاعم والحانات والفنادق ودور نشر الكتب وشركات السفر ومؤسسات سيارات الأجرة والجماعات الدينية التي تتعامل عادة بمبالغ نقدية كبيرة وتستطيع خلط الأموال الشرعية بالمكاسب المشبوهة، وقد يكون أعمال الجماعات الإجرامية شركات أمامية لها وذلك بعلمها أو بدونه .

هـ ـ شراء الأصول المادية : كالسيارات والطائرات والقوارب والممتلكات الأخرى، والمبيعة نقداً والمستخدمة لاحقاً في نشاط إجرامي أو كبديل للنقد .

و ـ الأعمال المصرفية السرية : هناك بعض المصارف التي تسمح بنقل الأموال من اقتصاد إلى آخر بعيداً عن نظر السلطات المسؤولة عن التنظيم وعادة ما تقوم بهذه الأعمال نظير عمولة ضخمة .

٢ ـ مرحلة التجميع أو الطمر

تتضمن المرحلة الثانية تجميع معاملات مالية معقدة، الأمر الذي يجعل من تتبع مسار التدقيق صعباً بقدر الإمكان، وتشمل الأمثلة عن أنشطة في

مرحلة الطمر، وسطاء الأوراق الثبوتية والسلع، حيث تتم عمليات الشراء والبيع من خلال وسطاء، وذلك في سبيل إخفاء المصدر الأصلي للأموال (ومن وجهة نظر القائم بغسل الأموال) أحياناً بالاشتراك مع التجار داخل مكتب وساطة .

١ ـ التحويل الإلكتروني للأموال : استغل غاسلو الأموال انشغال سلطات المكافحة وتركيزها على تعقب العمليات التي تتضمن استخدام النقود السائلة في غسل الأموال وتنظيفها، لكي يقوموا بعملياتهم المشبوهة من خلال التحويلات البرقية والإلكترونية للنقود .

٢ ـ التحويلات من خلال بنوك متعددة : يعمد غاسلو الأموال إلى اختيار بنوك لا تتعامل مباشرة مع البنك الذي يتم تحويل المبلغ إليه، حيث يضطر ذلك البنك والذي تسلم أمر التحويل إلى الاستعانة ببنك مراسل ثاني ووسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل سواء في نفس البلد أو في بلد ثالث، وبهذا يضيف غاسلو الأموال صعوبة بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال في التحري .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أدرك المشرع الأمريكي أهمية وخطورة نقل الأموال بطريق التحويل البرقي، ففي عام ١٩٩٣ وحدها كانت تتم خلال يوم العمل الواحد ٤٠٠,٠٠٠ عملية تحويل بطريق Chips و Fedwire وبمايقدر بمبلغ واحد ونصف تريليون دولار أمريكي، وذلك علاوة على عمليات التحويل الإلكتروني الأخرى التي تتم بطريق نظام سويفت، والتحويل البرقي أو بالتلكس التي تتم عن طريق المؤسسات المالية غير البنك، ويلاحظ

أن عمليات التحويل الإلكتروني تعد ذات جاذبية خاصة لغاسلي الأموال نظرا للسرعة الفائقة التي تتم بها، و لتكلفتها الزهيدة للتحويل الواحد وبغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها.

٣ـ التحويلات بالنسبة للبنوك الوسيطة : تقوم البنوك الوسيطة في العملية (أي تلك البنوك التي تستقبل أوامر التحويل ثم تقوم بإرسالها أو نقلها مرة أخرى إلى بنك وسيط آخر أو إلى بنك المستفيد)، ولكن يلاحظ أن البنوك الوسيطة ليس عليها التزام عن صحة هذه المعلومات، ومن الجدير بالذكر أن القواعد اللائحية تسري أيضاً على المؤسسات المالية غير المصرفية، كما تنطبق هذه اللوائح على عملية تحويل برقي يزيد مبلغها عن ثلاثة آلاف دينار بالنسبة للكويت وعشرة آلاف دولار بالنسبة للكثير من الدول.

٤ـ التحويل إلى مستندات مالية : قد يتم التصريف في عملية تحويل الأموال إلى شيكات سياحية أو اعتمادات مستندية أو خطابات ضمان أو حوالات بريدية أو شيكات صرافة أو أسهم وسندات، الأمر الذي يقلل من فرص اكتشافها .

٥ـ تحويل أو بيع الأصول المادية : تباع الأصول المادية المشتراة بأموال مشبوهة بحيث يتم قبض عائد المبيع بشكل غير نقدي

الأمر الذي يبقي على غموض هوية المشتري الأصلي، ويجعل تحديد موقع الأصول أكثر صعوبة .

وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال .

كما تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال، بحيث يصعب عليهم كشف بنكية وحقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل الإلكتروني، التي تنتقل بها الأموال بسرعة كسرعة البرق إلى بنوك خارجية، مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها، ويزيد الأمر تعقيداً أن الأموال عادة يتم تحويلها إلى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية، مثل جزر كايمن - بنما - سويسرا وباكستان، ومن الأساليب المستخدمة في التعتيم على مصدر الأموال غير النظيفة خلال هذه المرحلة ما يعرف بعملية « الدفع من خلال الحساب » حيث يقوم بنك مراسل بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويستخدم الحساب من قبل عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه، وإيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى بنك آخر في الخارج.

٣ - مرحلة التكامل أو الدمج

تسمى المرحلة الأخيرة بالدمج، وهو إضفاء المظهر الشرعي على الأموال المغسولة بحيث يصبح تمييزها عن الثروات الشرعية في غاية الصعوبة، وبعد ذلك يكون تمييز الأموال المغسولة ممكناً فقط نتيجة التخلل السري أو المساعدة من قبل المخبرين .

وتشمل أنشطة المرحلة الثالثة الأمثلة التالية :

١ - الفواتير الزائفة أو المضخمة : يوفر دفع الفواتير المُبالغ في قيمتها إلى حد كبير جداً أو المخفضة للتصدير أو الاستيراد، طريقة فعالة لدمج العائدات غير المشروعة ضمن الاقتصاد أو خارجه ويكون ذلك عن طريق سندات التحصيل المستندية والنظيفة والاعتمادات

المستندية والضامنة أو عن طريق الشراء المباشر مقابل التحويلات الإلكترونية .

٢ـ العقارات : حيث يستخدم المجرمون كذلك شركات لشراء العقارات ثم يبيعون الشركة بأصولها ويقتطعون الأموال على شكل أرباح «شرعية» .

٣ـ الشركات الأمامية : تسمح قوانين سرية الشركات في بعض الدول بتشغيل شركات لاتبوح بمالكيها الحقيقيين، وانما فقط بأسماء المديرين المعينين، وتقوم هذه الشركات الأمامية بواسطة مجرمين، بإقراض أموالها المشبوهة ذاتياً في صفقة شرعية ظاهرياً، وتقبض فائدة على القروض، ويؤدي الإعلان عن هذه الفائدة كنفقة خاصة بالأعمال لأغراض ضريبية، إلى تخفيض المسؤولية الضريبية أيضاً .

إن تأسيس شركات صورية أو شركات الواجهة لا تتماشى أعمالها مع الأهداف المنصوص عليها في عقود تأسيسها، لتقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال، وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لها وخاصة إذا كانت تقوم بعمليات مشروعة حيث تختلط العمليات المشبوهة والأخرى المشروعة، وعلاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لنفس الرقابة التي تخضع لها البنوك أو لإجراءاتها في العمل .

أ ـ شراء الشركات الخاسرة

فقد يقوم المتورطون في عمليات غسل الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة أو سلسلة فنادق أو شركات طيران أو مصانع) ثم يقومون بدعمها مالياً بغرض إقالتها من عُثرتها، وبهدف إنجاحها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون

ذلك ستاراً على أموالهم غير النظيفة، كما أن تلك الشركات عادة ما تقوم بسداد كافة التزاماتها بما يتعلق بسداد الضرائب، حتى لا تثور الشكوك حولها أو حول ثرواتها المفاجئة .

ب ـ شراء بضائع

ومن الصور التي تتخذها شركات الواجهة لغسل الأموال ماقد تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة الآمرة في أحد البنوك الأجنبية لدولة تفرض سياجاً محكما للسرية على الحسابات المصرفية .

جـ ـ شراء وثائق تأمين

كما قد يتم غسل الأموال من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين، من خلال شراء وثائق تأمين ذات قسط سنوي مرتفع ولصالح شخص مزيف أو باسم شركة ما، وعلى أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها، ومتى ماتم إلغاء الوثيقة تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين (بعد خصم مبلغ الشرط الجزائي) إلى حساب المؤمن لدى أحد البنوك لتنتفِ الشبهات حول عدم مشروعية المال .

د ـ شركات تأمين خارج الأقاليم

قد تنشأ شركات تأمين خارج الإقليم، لكي يتم استخدامها في عمليات إيداع وتوظيف وترقيد وإدماج الأموال غير النظيفة، وبحيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانين الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال

شركات التأمين، وتتولى هذه الشركات التأمين لصالح غاسلي الأموال، وبحيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين، وفي نفس الوقت تحرص هذه الشركات على خلق نظام محاسبي جيد لكي يظهر بمظهر الشرعية، ثم يقوم غاسلو الأموال بتقديم مطالبات زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين لتدفع التعويضات حسب بوليصة التأمين، وهنا تنقطع الصلة بين الأموال المشبوهة ومصدرها غير المشروع .

ويتطلب القيام بعمليات غسل الأموال من خلال شركات الواجهة مساعدة من بعض المؤسسات المالية، وذلك للقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات، ولما كان القيام بذلك يصطدم بآليات العمل المصرفي بمافيها رقابة البنك المركزي، حيث آل القيام بهذا الدور إلى شركات الصرافة وشركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية، ومن خلال هذه المؤسسات غير المصرفية، تستطيع شركات الواجهة التعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم .

هـ ـ اشتراك المصارف الأجنبية

يتعذر الكشف هنا نظراً لاخفاء أغلب الأنشطة المتصلة بتحويل الأموال، وبمساعدة موظفي البنك المرتشين، يستخدم المجرمون الأموال المشبوهة كضمان للحصول على قروض مشروعة، وتعمل قوانين سرية البنوك حسب بعض التشريعات على الحد تماماً من فرص الكشف عن هذه القروض الفاسدة .

١ .١ .٤ أخطار غسل الأموال وآثارها السلبية على المجتمع

أخطار غسل الأموال

أولاً : الأخطار المباشرة وغير المباشرة :

١ ـ الأخطار المباشرة :

أ ـ قد تتعرض المجتمعات في بعض الأحيان إلى الدمار، خاصة تلك التي تعاني حكوماتها من ضعف أو فقر فيسعى كبار رجال الأعمال والساسة إلى الاستفادة من غسل الأموال، ويتضمن ذلك السلطات التي تكون على استعداد، غالباً لأسباب تجارية وسياسية مقبولة ظاهرياً، لتقديم خدمات مالية عبر شواطئها دون أية قيود، من خلال توفير الاحترام الصوري على شكل تراخيص مصرفية وتراخيص شركات خارجية (تلك أدوات المجرم الاقتصادي المعاصر) .

ب ـ بوسع المجرم في هذه الدول أن يشتري وسيلة مالية مشروعة ظاهرياً، ويقوم عبرها بنقل الأموال المتخفية بهوية مجهولة، وتمنح هذه الدول في نهاية المطاف إلى المجرمين الاحترام الذي يحتاجون إليه، وبذلك تتيح لهم فرصة ارتكاب المزيد من الجرائم، وبالرغم من كل ذلك، وفي كل مرة يتم الكشف عن عملية احتيال تضعف موثوقية السلطة المعنية إلى حد كبير .

د ـ لا يجوز التغاضي عن الضغوط التي تمارسها الدول العظمى على دولة يبدو أنها تشجع غسل الأموال، وذلك بتمجيد اقتصادها بشكل فعلي وبنما من الأمثلة الواجب وضعها نصب العين .

٢ ـ الأخطار غير المباشرة :

أ ـ وخير مثال على الأخطار غير المباشرة هي « روسيا » ، حيث يعتقد أن الجماعات الإجرامية المنظمة تمتلك أو تسيطر على العديد من البنوك فيها ، وبالمثل ، ومن المعتقد أن شرائح كبيرة من الاقتصاد الهندي والإيطالي تنتمي إلى «الجماعات السرية» وكذلك جمهورية أذربيجان مثال من الأمثلة الحقيقية .

ب ـ يؤدي غسل الأموال إلى تدني دخل الأفراد والشركات الشرفاء إلى حد قد يصل إلى خروجهم من العمل التجاري ، كذلك يكفي أن يستسلم شخص واحد فقط للضغوط لكي يتعرض الجميع إلى المساومة بدلاً من أن يكونوا شركات نزيهة .

ثانياً: الأخطار القانونية والتنظيمية :

١ ـ المخاطر الإجرامية : تنحصر في بعض الدول عقوبة التورط في غسل الأموال في الجزاءات والسجن بالنسبة للأفراد ، كما للشركات المعنية وإداراتها ، وبعد فقد تتم التحريات والمحاكمات بموجب سلطات خاصة بما فيها نقص عبء الإثبات أي بمعنى آخر يتعين على الفرد أو الشركة إثبات عدم التورط في غسل الأموال وذلك دون أي شك معقول ، وهو خلاف القاعدة القانونية التي تقول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

٢ ـ الأخطار المدنية : بموجب مبدأ الأموال البناءة ، يجوز للضحايا في بعض المناطق مقاضاة أولئك الذين تولوا العملاء والأموال الخاصة بهم ، والتي نتجت عنها الخسارة وذلك إذا كان بالوسع إثبات تخلف الشركة المعنية عن وضع إجراءات المنع المناسبة والمحافظة عليها ليس فقط ضد غسل الأموال ، ولكن ضد الاحتيال أيضاً .

٣ـ الأخطار التنظيمية : قد تستلزم السلطات المسؤولة عن التنظيم تقييد أو إزالة التراخيص أو إبعاد المسؤولين أو الموظفين، وقد تقوم بفرض الجزاءات وبالتوبيخ .

٤ ـ أخطار السمعة : إن قضية بنك الاعتماد في دولة الإمارات العربية المتحدة خير دليل شاهد، فقد أشهر إفلاس البنك بعد تورطه في عمليات غسل الأموال وأمور غير أخلاقية، وكانت حجم أصوله أكثر من ٣٣ مليار دولار، وبالمثل قد تقع الشركات ضحية للخداع، مثلاً عند قبول أوامر يتبين لاحقاً أنها تتصل بغسل الأموال، وإذا أصبح الأمر معروفاً فذلك سيلفت انتباه السلطات، وسيفقد عملاؤهم الثقة بهم مما سيثير غضب المساهمين والشركاء .

الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال على المجتمع

تفرز عمليات غسل الأموال آثار سلبية متنوعة تدفع كلها باتجاه تآكل الاقتصاد والنظام والمجتمع هي :

١ ـ تعزز من انتشار الجرائم الأصلية مثل المخدرات والفساد الإداري والسياسي، حيث تضمن للمجرمين أن تعود عليهم هذه الأموال المحصلة من جرائم ارتكبوها بالنفع في نهاية المطاف دون خوف من ملاحقتهم، بسبب عدم شرعية تملكهم لهذه الأموال .

٢ ـ تشوه الاقتصاد من خلال إبعاد عنصري الربح والمنافسة الشريفين في قيادة السوق، و إحلال الجريمة و أموالها عن طريق غسل الأموال المتأتية منها، مما يضر بسمعة البلد وببرامجه الاقتصادية في استقطاب الاستثمارات .

٣ـ تحت ظل غسل الأموال و إطلاق عمليات الخصخصة والخطر الكبير في العمليات الأخيرة، نلاحظ فوز المنظمات الإجرامية بالمزادات

التي تطرح لبيع أسهم الحكومات في المشاريع العامة بسبب قدراتها المالية لتقديم أفضل عروض الشراء .

٤ ـ تشوه السوق يخلق فجوة بين الادخار والاستثمار خصوصاً عندما يتم الغسل بوسائل تقوم على إبعاد الأموال غير المشروعة إلى الخارج فمن الممكن أن يؤدي تنامي التهريب إلى وقوع عجز في ميزان المدفوعات مع ما يتبع ذلك من تأثير سلبي على أسعار الصرف وأسعار الفوائد وقد تضطر الدول في هذه الحالة إلى تعويض نقص الادخار لتلبية احتياجات الاستثمار الإجمالي إلى الاقتراض من الخارج، مما يعرض تلك الدول لخطر الوقوع تحت مديونية، قد تهدد بالتحول إلى عبء ثقيل على كاهل الاقتصاد القومي .

٥ ـ إلحاق الضرر بالمصارف حيث إن الأموال المتحصلة من الجرائم الأخلاقية تأتى فجأة وتسحب أيضاً لعوامل ليس لها أية صلة بالسوق، الأمر الذي يمكن أن يتسبب بمشكلة سيولة، وأن يدفع المودعين لسحب أموالهم فجأة وبسرعة غير متوقعة (كما حدث في بعض دول شرق آسيا) .

٦ ـ تضر بأداء الأسواق المالية وشفافيتها وتزيد من أخطارها، لأن اللجوء إليها لشراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار، بل لاتمام مرحلة معينة، كما تم شرحه سابقاً من مراحل غسل الأموال، يتم بعدها بيع الأوراق المالية بأي سعر وبسرعة وبكميات ضخمة، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الأسعار، وبالتالي تؤدي إلى خسائر فادحة للمستثمرين الآخرين، وبهذا تتحول عمليات التشويه هذه إلى عائق أمام السياسات الساعية لاجتذاب استثمارات مشروعة، والمؤسف أن التأثير السلبي لغسل الأموال يميل إلى أن يكون أكبر بكثير في الأسواق الناشئة منه في الأسواق الكبرى .

٧ـ تشوه صورة المؤسسات الوطنية بتحفيز إنشاء المؤسسات الوهمية أو الصورية «التي لا تزاول نشاطا حقيقياً، ولكنها مجرد واجهة تخفي وراءها النشاط غير المشروع لاستخدام ذممها المالية أو كيانها المعنوي في عقد الصفقات أو إجراء التحويلات أو فتح الحسابات في المصارف »، ثم تهريب الأموال إلى الخارج .

٨ـ تشوه المنافسة الشريفة وخروج التجار الشرفاء من السوق وخسارتهم وانهيار أعمالهم، الأمر الذي يؤدي إلى سلسلة من المشاكل المالية، منها عدم المقدرة على تسديد القروض المصرفية، والذي ينجم عنه إفلاس المصارف .

٩ـ تعظيم مقدرة المؤسسات التي لا يكون همها أي جدوى اقتصادية، بل فقط إيجاد الغطاء لعمليات غسل الأموال وتنامي مقدرة هذه المؤسسات وتقديمها لمنتجات وخدمات بأسعار تقل عن أسعار السوق، والذي يضغط باتجاه إخراج المؤسسات الأخرى التي تتعاطى الأعمال المشروعة من السوق، الأمر الذي يؤدي بالمحصلة إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة غير سليمة .

١٠ـ بالنسبة للدول التي تعتمد اقتصادياتها على فرض الضرائب، فإن غسل الأموال يربك تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق تسهيل التهرب من دفع الضرائب، مما ينعكس سلباً على ميزان المالية العامة من جهة، وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، ويؤدي بالنهاية إلى خسارة الدولة للإيرادات الضريبية التي تم التهرب منها، إلى انتقال الدول إلى زيادة الضغوطات الضريبية على المستهلك والفرد، وبالطبع فإن هذا العمل يؤدي إلى انحرافات أخلاقية خطيرة على المجتمع .

١١ ـ تساعد في صعود أصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العاملين الشرفاء إلى أسفل قاعدة الهرم، وهذا الواقع قد يغري البعض من النفوس الضعيفة على استسهال السعي وراء المال غير المشروع، ما يؤدي إلى إعلاء قيمة المال في المجتمع بدلاً من العمل والتعليم واكتساب الخبرات الفنية المفيدة، ومن ثم يؤدي إلى إحداث خلل جوهري في القيم الاجتماعية .

١٢ ـ تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يمكن أن تسهل الثروات غير المشروعة من اختراق أصحابها مجلس النواب والحكومات والبلديات والاتحادات وغرف التجارة والصناعة، ما يمكنهم من فرض قوانينهم وإيراداتهم وقيمهم على المجتمع .

١ .٢ مكافحة جريمة المخدرات وغسل الأموال

١ .٢ .١ نتائج الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات

هناك نتائج عملية تنفيذية تم تحقيقها على المستوى العربي، من شأنها الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها، وسنستعرض بإيجاز أهم النتائج والإنجازات المحققة :

١ ـ إنشاء لجان وطنية عليا لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في ما لايقل عن ست عشرة دولة عربية، وتشارك في هذه اللجان الأجهزة الحكومية والأهلية المتخصصة .

٢ ـ إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع الدول العربية .

٣ـ استحداث جمعيات أهلية تطوعية للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ما لايقل عن تسع دول عربية، فيما تتجه النية لدى دول أخرى لاستحداث جمعيات مماثلة .

٤ ـ إنشاء مصحات متخصصة لعلاج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية في ثلاثة عشرة دولة عربية، كذلك إنشاء مراكز متخصصة في ثلاث دول عربية على الأقل لتأهيل المدمنين بعد معالجتهم ورعايتهم اللاحقة وإعادة إدماجهم في المجتمع .

٥ ـ مبادرة ثلاث عشرة دولة عربية على الأقل إلى الاستهداء بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، في إعداد قوانين جديدة للمخدرات لديها، أو تعديل قوانين المخدرات المعمول بها .

٦ ـ وضع وتنفيذ خطط تدريبية محلية وعربية لرفع كفاءة العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات وتطوير مهاراتهم وقدراتهم .

٧ـ إعداد وتنفيذ برامج وحملات إعلامية هادفة على المستويات الوطنية والعربية للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع .

٨ـ تكثيف إجراءات تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين بها ووسائل ملاحقتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات التحقيق في قضاياهم بما في ذلك تفعيل عمليات المرور المراقب للمخدرات .

٩ـ مصادقة أكثر من أربع عشرة دولة عربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

١٠ ـ انضمام ثماني عشرة دولة عربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م منها أربع عشرة دولة انضمت إلى بروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢م .

١١ ـ انضمام سبع عشرة دولة عربية إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.

١٢ ـ انضمام ست عشرة دولة عربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م .

١٣ ـ تكثيف التواجد العربي الفاعل على الساحة الدولية من خلال المشاركة في اللقاءات التي تعقدها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك، كالأمم المتحدة، ومنظمة الانتربول، والمجلس الدولي لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات .

١٤ ـ انضمام اثنتي عشرة دولة عربية إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة بها في الشرقين الأدنى والأوسط .

١٥ ـ إبرام حوالي خمس عشرة اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف بين دول عربية من جهة وبينها وبين دول أخرى ذات اهتمام مشترك من جهة ثانية .

١ .٢ .٢ الجهود المبذولة على مستوى الدول العربية في مجال مكافحة غسل الأموال

أولاً : المملكة الأردنية الهاشمية :

١ ـ قانون البنوك الأردني رقم / ٢٨/ لعام ٢٠٠١م وخاصة المادة ٩٣ .

٢ ـ تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم (١٠) لعام ٢٠٠١م وإرشادات مكافحة عمليات غسل الأموال، ملحق رقم (٧) .

ثانياً : دولة الإمارات العربية المتحدة : صدر قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢م وتم تطبيق القانون على المؤسسات المصرفية والمالية والشركات التجارية ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال ومنها شركات التأمين والمناطق الحرة .

ثالثاً : مملكة البحرين : صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م لمكافحة غسل الأموال .

رابعاً : المملكة العربية السعودية : اعتمد مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية (٤٠) توصية أعدتها اللجنة المتخصصة بهذا الشأن وذلك بقراره رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م .

خامساً : جمهورية السودان : أعدت جمهورية السودان قانوناً خاصاً لمكافحة غسل الأموال وتم العمل به في مطلع عام ٢٠٠٣م .

سادساً : سلطنة عمان : صدر قانون غسل الأموال رقم (٣٤/ ٢٠٠٥م) وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد (٧١٦) الصادر بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٥م .

سابعاً : دولة قطر : صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٠٢م ونص القانون على بدء العمل به بعد(٦٠) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ثامنا : دولة الكويت : صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٢م وقد تم إعداد هذا القانون وفق أحدث المستجدات الدولية في هذا المجال .

تاسعاً: الجمهورية اللبنانية : صدر القانون رقم (٣١٨) بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠١م لمكافحة تبييض الأموال .

عاشراً: جمهورية مصر العربية : صدر القانون رقم (٨ .) لسنة ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠٠٢ م ويحدد القانون الجرائم التي يعد المال الناتج عنها غير مشروع ومن ضمنها جرائم زراعة وتصنيع المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها، وسرقة الأموال والرشوة والاتجار بالأسلحة بصورة غير مشروعة والدعارة والأموال المتحصلة من العمليات الإرهابية .

حادي عشر : الجمهورية العربية السورية : صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ١/ ٥/ ٢٠٠٥م المتضمن تشكيل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وجميع القوانين والمراسيم التي صدرت في الدول العربية بخصوص مكافحة غسل الأموال وإحداث هيئات متخصصة، حددت الجرائم الناتج عنها المال غير المشروع ومن ضمنها زراعة وتصنيع المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها .

١ .٢ .٣ الاتفاقيات الدولية المتعلقة في مجال مكافحة غسل الأموال

أ ـ اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٨م

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول حتى تتمكن من التصدي بفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

وتعد أول اتفاقية دولية تعرضت لموضوع غسل الأموال حيث نصت في المادة الثالثة فقرة (ب) بأن تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

ونصت الفقرة (٣) من نفس المادة على (إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم .

وأضافت الاتفاقية في الفقرة ج/ ١ من المادة الثالثة مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو

الجرائم، واشترطت الاتفاقية أن تكون الجرائم عمدية وأن يستدل على توافر العمد في الظروف الواقعية الموضوعية .

وقد تركت الاتفاقية للدول حرية التصرف واتخاذ الإجراءات التي تراها كل دولة مناسبة وذلك حسب ظروفها لتجريم ومنع تحريف أو تمويه أو تبديل أو حذف حقيقة الأموال إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم الخطرة، وقد صادقت على هذه الاتفاقية عدد من دول العالم ومنها الدول العربية .

ب ـ لجنة العمل الاقتصادي المتعلقة بغسل الأموال

لقد تم تأسيس هذه اللجنة بمبادرة من رؤساء حكومات الدول الصناعية السبع وذلك بهدف إعاقة واكتشاف غسل الأموال، ففي عام ١٩٩٠م قامت هذه اللجنة بدراسة أربعين توصية كان من بينها تطبيق قانون منع غسل الأموال ويقوم بوضع قوانين بنكية لاكتشاف التجار المشتبه بهم والقيام بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بها .

جـ ـ لجنة بازل المتعلقة بالإشراف البنكي

في عام ١٩٨٨م قامت هذه اللجنة بإصدار قانون المبادئ الذي حظر بموجبه استخدام البنوك للنشاطات الإجرامية وذلك لأهداف تتعلق بغسل الأموال، ويتبنى هذا القانون ضرورة منع المعاملات التجارية ذات الخلفية الإجرامية وخصوصاً المتأتية من عمليات غسل الأموال والمساهمة في اكتشاف ومنع مثل هذه المعاملات .

د ـ إعلان كنغستون بشأن غسل الأموال

ضم هذا الإعلان مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية الذين اجتمعوا في كنغستون بجمايكا من ٥ ـ ٦ تشرين

الثاني ١٩٩٢م حيث أقروا في هذا الاجتماع أن مشكلة غسل الأموال تؤثر في كل واحد من المشاركين ضمن مناطق اختصاصهم وكذلك في الأسرة الدولية .

وقد اتفقت الدول المجتمعة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م ضد تهريب المخدرات والعقاقير النفسية، واتفقوا أيضاً على قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول الصناعية الكبرى .

كما أوصوا في هذا الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع قانون وأنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات وذلك لضمان متابعة وتقييم الممتلكات الخاضعة للمصادرة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال موضوع التحقيق ومنع التصرف بها، وأن تتم المصادرة لهذه الأموال بعد قرار الإدانة من الجهات القضائية المختصة، وتتفق هذه الدول على وضع إجراءات سهلة وميسرة لتسليم المجرمين، كما اتفقوا على اتخاذ خطوات معينة من شأنها السماح باقتسام أو الاشتراك في الممتلكات المصادرة بين أكثر من دولة إذا كان لها علاقة بالأموال المصادرة أو أسهمت معها في إجراءات التحقيق .

وفيما يتعلق بالقضايا المالية، نص الإعلان على أن هناك حاجة ماسة لمتطلبات قانونية متعلقة بالتعرف على الزبائن، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك حسابات مرقمة بشرط أن يتعرف البنك بصورة واضحة على هوية الزبون وأن يقوم بتقديم هذه المعلومات للسلطات المعنية، وعند التعامل بعمليات كبيرة للعملة فإن التعرف على الزبون وإجراءات التسجيل الدفترية المحاسبية تصبح إجبارية، ولكل دولة أن تختار إما الإبلاغ الإجباري أو الطوعي عن هذه العمليات .

كما تضمن الإعلان توصية بوجوب تعديل قوانين سرية المصارف حيث يلزم ضرورة الإبلاغ عن أية معاملات غير عادية أو مشبوهة، وللمؤسسات المالية استخدام إرشادات عامة للتعرف على العمليات غير العادية أو المشبوهة.

وفيما يتعلق بحملة الأسهم الرئيسيين أي المسيطرين فإنه يجب التحقق والتأكد منهم وإعادة هذا التحقق كلما حدث تغيير مهم وكبير بينهم.

وبالنتيجة فإن حكومات الدول المجتمعة مطلوب منها اتخاذ أية إجراءات وخطوات مناسبة لضمان تكامل أنظمتها المالية المحلية والدولية، وتؤكد جميع الحكومات على عزمها لقهر شرور تهريب المخدرات وغسل الأموال.

هـ ـ إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك)

تم تأسيس هذه الإدارة عام ١٩٩٣م كإدارة تابعة للإنتربول تكمن مهمتها في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص، تلك المعلومات المتعلقة بموضوع غسل الأموال، في عام ١٩٩٣م قامت (فوباك) بإجراء دراسة تتعلق بمتطلبات وإمكانيات التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج، ولقد تضمنت هذه الدراسة مايلي :

(أنه عندما يراد ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج فإن الإمكانات المتاحة تكون في الغالب غير واضحة لكي تعنى بأمور التحقيق في متابعة قضايا غسل الأموال) لذلك فإن مجموعة (فوباك) التابعة للإنتربول (ICPO) قد قامت بدراسة الوضع الحالي لعملية ملاحقة

الموجودات وخصوصاً في البلدان الأوروبية، وقد شملت هذه الدراسة مايلي:

١ ـ معلومات بنكية (معلومات تتعلق بالحسابات البنكية مثل صاحب الحساب، الرصيد، المعاملات . . . الخ) .

٢ ـ معلومات ضريبية (الموجودات التي تستحق عليها ضريبة، الدخل السنوي) .

٣ ـ مكاتب قيود العقارات (امتلاك مثل هذه العقارات) .

٤ ـ مكاتب قيود الترخيص للسيارات (قوارب، بواخر، طائرات، أصحابها) .

٥ ـ سجلات الشركات (الأشخاص المخولين بتوقيع كافة الأمور والإجراءات التي تمر بها عملية التسجيل) .

وقد أوصت هذه الدراسة أن مثل هذه المعاملات قد يتم استخراجها عن طريق :

أ ـ الطلب من منظمة الانتربول الدولي تزويد الدولة أو الجهة الطالبة بالمعلومات التي تريدها والمتعلقة بالقضية المطروحة أمامها قيد النظر والتحقيق على شرط أن يكون هذا الطلب صادراً من قبل إحدى الجهات القانونية المختصة بإجراء التحقيقات فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي .

ب ـ وسائل التماس صادرة عن جهات قضائية مخولة بإجراء التحقيق في النشاط الإجرامي .

و ـ مجموعة اغموند

وهي مجموعة بدأت تتشكل وتنشط بعد صدور قوانين غسل الأموال وإحداث هيئات متخصصة لمكافحة غسل الأموال في مختلف دول العالم .

ي ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م .

ملحق

أمثلة عن التحقيقات الشرطية يستدل منها على نشاطات غسل الأموال :

١ ـ لاحظ موظف في أحد البنوك الألمانية أن عدداً من صغار المودعين يقومون بالإيداع نقداً في حساب معين بطريقة متكررة وبشكل دائب، وقد لاحظ أيضاً هذا الموظف أن المبالغ النقدية التي تم تجميعها نتيجة الإيداعات المتكررة قد حولت إلى حساب شخص ثالث يقيم في هونغ كونغ وعندما تم القبض على هؤلاء المودعين الصغار وجرى التحقيق معهم حول تصرفاتهم هذه، فسروا ذلك على أن هذه الدفعات قدمت كهدية زواج وهبات وهدايا .

٢ ـ حُول مبلغ (٢٥٠,٠٠٠)دولار أمريكي من هونغ كونغ إلى حساب شخص يحمل الجنسية الألمانية ولكنه من أصل آسيوي، هذا الحساب تم تحويله مباشرة وفور وصوله إلى حساب في بنك كوري مع إرفاق تعليمات بأن يدفع هذا المبلغ إلى شخص يحمل الجنسية الكورية وذلك بعد التأكد من هويته ومن اسمه المعلن عنه، وبالرغم من مقدار الريبة والشك الذي أثير حول هذه العملية إلا أنه لم يتضح السبب الحقيقي من وراء عملية التحويل هذه التي تمت بهذه السرعة

علماً بأن إمكانية التحويل من هونغ كونغ إلى كوريا مباشرة ميسرة ولاداعي للتحويل إلى ألمانيا باسم شخص معين ومن ثم تحويل نفس المبلغ وبسرعة إلى كوريا ليصرف باسم شخص آخر .

٣ـ قام أحد موظفي دولة أوروبية شرقية بفتح حساب باسمه في أحد البنوك المعتمدة في ألمانيا وقام بإعطاء تفويض خطي بالسحب لأحد الأشخاص الذين يحملون نفس الجنسية وهو شاب يقيم في ألمانيا منذ عدة سنوات، وبعد فترة حولت مبالغ ضخمة إلى هذا الحساب من بلدة اسمها (الماتا في كازاخستان) حيث تم سحبها من قبل هذا الشاب المفوض بالسحب .

وفي هذه الأثناء تم فتح حسابين في نفس المؤسسة المالية من قبل أشخاص أوروبيين شرقيين وأعطي نفس الشاب تفويضاً من قبلهم بالسحب وبنفس الطريقة تم تحويل أموال لهذه الحسابات من نفس المكان في كازاخستان، وقد كان لافتاً للنظر أن عامل السن والوضع المهني للشاب وحالته المادية لا تتناسب أبداً مع ضخامة المبالغ المحولة التي يملك التفويض بسحبها من البنك .

٤ـ دأب اثنان من المودعين الصغار بإيداع مبالغ نقدية تتراوح بين (١٠) مارك ألماني إلى (١٠,٠٠٠) مارك ألماني في أحد فروع بنك ألماني، وبعد فترة طلبا تحويل هذه المبالغ التي تم إيداعها إلى حساب آخر في نفس البنك ولكن في مدينة أخرى، وتبين أن صاحب هذا الحساب هو شخص أجنبي قام بفتح الحساب بالمراسلة، والشخص المخول بالسحب من هذا الحساب أجنبي مقيم في ألمانيا .

٥ـ قام اثنان من الأجانب التابعين لاتحاد الدول الأوروبية بفتح حساب في بلدة من إقليم بافاريا وأودعا مبلغ (٢٠٠) مارك ألماني نقداً،

وبعد شهرين من فتح الحساب حُول إليه مبلـــغ (٨٧,٠٠٠) مارك ألماني من حساب مخصص أصلاً لمخالصات مبهمة ولأشخاص غير معلن عنهم بعد ذلك قام الشخصان وهما هولنديان بسحب مبلغ (٧٥٠٠) مارك (عمولة) أما المبلغ المتبقي فتحول إلى رقم حساب في سويسرا .

٦ـ فتحت إحدى السيدات حساباً في أحد البنوك وادعت أنها زوجة أحد رجال الأعمال الألمان والذي يملك إحدى الشركات في جزر الكيمان وقالت إنها تتوقع أن يحول إلى حسابها مبلـــغ (٨٠٠,٠٠٠) مارك ألماني في القريب العاجل وقامت بتخويل شخص روسي بسحب المبلغ بعد التأكد من هويته، حضر الشخص الروسي المخول بالسحب وقدم نفسه على أنه يمثل الحكومة البريطانية في بعض الصفقات مع تايوان، لم يستطع هذا الشخص من تقديم إثباتات عن خلفيته التجارية خاصة تلك المتعلقة بالحكومة البريطانية .

٧ـ لوحظت حالات عند بعض أصحاب البارات والخمارات والمطاعم ومحلات بيع الخضار والأسماك في مناطق متعددة من جنوب أوروبا حيث كانوا يودعون لدى البنوك مبالغ ضخمة في حساباتهم تفوق كثيراً وبوضوح ظاهر المبالغ النقدية اليومية التي يحصلون عليها من أعمالهم الاعتيادية .

المراجـــع

إعداد المكتب العربي لشؤون المخدرات، أساليب غسل الأموال ومسالكها وسبل التعاون بين الأجهزة الأمنية والمصرفية لمواجهتها .

تيناوي ، هشام، ظاهرة مكافحة غسل الأموال في الإطار الدولي والمحلي

ساحلي ، ناريمان بذري مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

السعد ، صالح، غسل الأموال (مصرفياً ـ أمنياً ـ قانونياً) .

عبد الرحيم، جمال، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عوض، محمد محيي الدين، تطور مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي ومعوقاتها .

ـــــــــــــــــ، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

فريق FATF ، التوصيات الأربعون

منشورات الأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م .

النسور، هشام، وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات

العميد . أحمد حمزة الحوري

١ . تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات

المقدمـــة

معلوم لديكم أن المخدرات عرفت منذ آلاف السنين حيث إن الإنسان استخدمها واستعملها كعلاج في بعض الأحيان ولإجراء بعض الطقوس السحرية في أحيان أخرى، وتعد المخدرات من أقدم العقاقير التي عرفها الإنسان حيث إن القنب الهندي عرف منذ حقب موغلة في القدم وزرع للاستفادة من أليافه لصنع الحبال وكدواء مسكن. ونبات الخشخاش الذي انتشر في مختلف بقاع العالم، فاستخدمه السومريون والبابليون والفرس ثم انتقل إلى قدماء المصريين والإغريق والهنود واستعمل في المجال الطبي لمعالجة بعض الأمراض وعرف نبات شجرة الكوكا منذ خمس مئة عام قبل الميلاد حيث كان هنود الأنكا يمضغون أوراق النبات التي تنمو في مناطقهم وبالقرن التاسع عشر الميلادي أصبح يباع في الصيدليات.

ومع الزمن تطورت أساليب التخدير وبدأ استخدام مركبات من النباتات المخدرة الأشد فعالية وأكثر قدرة على جعل متعاطيها مرتهنين لها مثل الحشيش والهيروين والكوكايين وبعض المشتقات الأخرى. ثم ظهرت مؤخراً المركبات الكيميائية التخليقية (التصنيعية) كانعكاس للتطور الصناعي والتقدم العلمي واحتوت تلك المركبات على مواد مخدرة ظهرت بصورة مهدئات أو منومات أو منشطات أو مهلوسات تحتوي على خواص فعالة تؤدي إلى الإدمان نتيجة تعاطيها وهذا ما جعل منها هدفاً لتجار المخدرات، كما تباع بصورة غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مادية طائلة. فغدت مشكلة المخدرات واحدة من المشكلات البيئية الكبرى في الإنسانية مثل مشكلة

الجوع والفقر ومشكلة التمييز العنصري تعبيراً عن مراحل خطرة من مراحل التاريخ المظلم للبشرية وربما تكون أفجعها لأن تعاطي المخدرات يتم عن محض إرادة وتصميم. لذا كان لا بد للقادرين على التثقيف من النهوض من غفوتهم والقيام بواجباتهم حيال النظر بشكل تكاملي في هذه المشكلة لإبعاد الطفل والشاب والبالغ عن تعاطي العقاقير وعن إساءة استخدامها وليصل المراهق خلال فترات نموه الجسدي والنفسي والفكري إلى مرحلة الشباب وهو يشعر بكيانه عنصرا بناءً في دفع عجلة الحضارة البشرية عن طريق إسهامه بكل طاقاته في مشروعات التنمية. وقد بات اليوم إدمان المخدرات يشكل في العالم قاطبة مشكلة عالمية اجتماعية وطبية ونفسية واقتصادية، ومع زيادة إساءة استخدام المواد المخدرة بشتى أنواعها وتطور وسائل الاتصال والمواصلات بدأت العصابات الدولية المنظمة بالظهور والاتجار بالمخدرات على نطاق واسع وتهريبها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك.

١٠١ دور السياسة والتشريعات القانونية في الوقاية من المخدرات

ومن خلال ذلك برز دور القوانين والتشريعات التي تعاقب المتعاملين بالمخدرات، فقد صدر القانون العربي الموحد للمخدرات الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب تحت رقم ٥٦ لعام ١٩٨٦ والذي يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة من خمسة إلى عشرة آلاف دينار كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها، وكل من زرع أو أنتج مواد مخدرة، وإذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة اساءة استعمال المخدرات.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف دينار من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها، وكل من قدم بمقابل للتعاطي مواد مخدرة وكل من رخص له بحيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض، وكل من أدار أو هيأ بمقابل مكاناً لتعاطي المخدرات.

وأنزل قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣ عقوبة الإعدام لمن يرتكب الأفعال التالية :

كل من هرب مواد مخدرة أو صنع أو زرع نباتات وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون أو هربه في طور من أطوار نموه أو هرب بذوره، ولم يمنح الأسباب المخففة في حالات التكرار لإحدى الجرائم وارتكاب الجريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات، وكذلك استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم وإشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المخدرات، وقد عاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو نباتاً من النباتات المخدرة أو تنازل عنها أوتبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي وكان ذلك بقصد الاتجار، وكل من نقل مواد مخدرة أو نباتات مخدرة إذا كان عالماً بأن ماينقله مواد مخدرة منقولة بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها وكل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأي صورة في غير هذا الغرض، وكل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل، ويعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل

عن عشر سنوات والغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية كل من قدم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل، وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء، ويعاقب بالاعتقال المؤقت والغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة الف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو سلم أو تسلم مواد مخدرة وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، واعتبر القانون الشروع كالجريمة التامة تنزل بمرتكب الشروع ذات العقوبات. وقد نظر قانون المخدرات إلى المتعاطي بأنه مريض وبحاجة للعلاج، حيث إن الدعوى العامة لا تقام على من يتقدم من متعاطي المخدرات إلى أي سلطة رسمية للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولا يشمل ذلك من ضبط بجرم تعاطي المخدرات بالجرم المشهود أو حركت عليه الدعوة العامة بهذه الجريمة، وقد راعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من الإدمان على المخدرات أو الذين يتقدمون إلى المصحة للعلاج من تلقاء أنفسهم أو بطلب من ذويهم، ويعاقب كل من يفشي سراً اطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعة خاصة أو لمنفعة شخص آخر بالحبس على الأكثر سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ألف ليرة سورية إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضبط في أي مكان أو هيأ أو أعد لتعاطي المواد المخدرة، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة في الجدول رقم (٢) من هذا القانون ويحكم

بمصادرة المواد المضبوطة، ويعاقب بالإعتقال المؤقت وبغرامة من خمسة آلاف ليرة سورية إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من اعتدى على أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ القانون أو مقاومته بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ويعاقب بالإعدام كل من قتل قصداً أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ومن خلال ذلك يتبين أن قانون المخدرات رقم (٢) لعام١٩٩٣ تضمن جوانب إنسانية واجتماعية نظرمن خلالها إلى مجمل المجتمع والأسرة ولم ينظر إلى متعاطي المخدرات كمجرم يستحق العقاب فقط وإنما وصفه بالمريض وحاول معالجته بكافة الوسائل كي يعود إلى مجتمعه وأسرته سوياً، وكذلك أكد القانون موضوع الرعاية اللاحقة. وكذلك صدر في سوريا القانون رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٣ المتعلق بغسل الأموال، ومن بينها الأموال التي ينالها بنود هذا القانون هي الأموال المتأتية عن تجارة المخدرات.

وقد أنشأت بالجمهورية العربية السورية لجنة وطنية لشؤون المخدرات برئاسة السيد وزير الداخلية وعضوية العديد من الوزارات والمنظمات الشعبية مهمتها وضع السياسة العامة لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وزراعتها وحيازتها والاتجار بها وشرائها وبيعها وتسليمها ومكافحة الاستعمال غير المشروع لها، وتنسيق التعاون بين الوزارات والإدارات ووضع خطط الوقاية والعلاج، وشكلت أيضاً لجنة إعلامية يرأسها مدير إدارة التوجيه المعنوي في وزارة الداخلية وتضم في عضويتها ممثلين عن العديد من الوزارات والمنظمات الشعبية مهمتها التوعية من أخطار المخدرات.

ـ وقد قامت من خلال ذلك منظمة الصحة العالمية بوضع إستراتيجيات بخصوص مشكلات العقاقير المخدرة في العالم حيث تقوم بمعالجة اساءة استخدام العقاقير وذلك يعد مثالاً ممتازاً لحل المشكلة التي تجابه أية محاولة للقيام بعمل صحي شامل، ويجب على كل بلد معالجة هذه المشاكل بالطريقة التي تتناسب وطبيعته، بيد أن جميع البلدان قد تتعلم من خبرة ونجاح وفشل الآخرين.

١ .١ .١ أهداف وأولويات منظمة الصحة العالمية

١ ـ زيادة فعالية أنظمة تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية في وضع أساليب فعالة وقليلة التكاليف لعلاج وتأهيل المرضى.

٢ ـ وضع استراتيجيات للعلاج والرقابة عن طريق الرعاية الصحية الأولية.

٣ ـ تنسيق البحوث الدولية حول العقاقير

٤ ـ تدعيم تخطيط البرامج الفعالة للوقاية من المكافحة عن طريق جمع وتبادل البيانات على الصعيد الدولي عن وبائية العقاقير.

٥ ـ ضمان تقديم برامج تدريبية مناسبة للوفاء بالاحتياجات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤوليات عن مشكلات العقاقير.

٦ ـ النهوض بالمسؤوليات التي يتم تحديدها في الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالعقاقير.

٧ ـ إقامة جهاز فعال للتنسيق يمكن عن طريقه نقل ومواءمة المعرفة والخبرة المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية والمراكز المعروفة بمستواها الرفيع إلى البلدان التي تقل فيه الموارد البشرية والفنية. وتتبع

مسؤوليات منظمة الصحة العالمية والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعقاقيروتضع القرارات التي تتخذها جمعية الصحة العالمية التوجهات الخاصة بالسياسات والأولويات لتنفيذ أنشطة مكافحة الكحول والعقاقير .

إذاً فقضية المخدرات تشكل ظاهرة عالمية لا حدود لها ولا يمكن لأية دولة في العالم مهما كانت قدراتها أن تدعي حصانتها من المخدرات التي زاد انتشارها مع التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور أنظمة الاتصالات والمواصلات في ظل العولمة عبر تأمين الاتصالات السريعة والمباشرة بين عصابات الاتجار بها أو على صعيد إيجاد التقنيات والوسائل المبتكرة لتغيير التركيبة الكيميائية للمواد المخدرة أو إخفائها أو تأمين انتقالها من الدول المنتجة إلى اسواق الاستهلاك، وقد كانت الدول العربية في مقدمة دول العالم في التصدي لظاهرة المخدرات حيث بادرت في التحرك على المستويات المحلية والإقليمية والدولية متخذة شتى الإجراءات الأمنية ومختلف التدبيرات التشريعية والوقائية والعلاجية لتقليص حجم هذه الظاهرة والحد من انتشارها باعتبارها من أكبر التحديات التي تهدد الأمن القومي العربي ليس لتأثيرها المدمر على الطاقات البشرية والاقتصاد القومي فحسب وإنما لارتباطاتها بعصابات الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال .

وقد أعطت الدول العربية أهمية كبيرة لمكافحة المخدرات على المستوى الجماعي بل وكان لها السبق في هذ المجال حيث أنشأت في عام ١٩٥٠ مكتباً للمكافحة تابعاً لجامعة الدول العربية وقام بإصدار المجلات المتخصصة ونشر الأبحاث، وتم انشاء المكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان

كأحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وقد تولى المهام التالية :

١ ـ تأمين وتنمية التعاون بين الدول العربية الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات في حدود القوانين المعمول بها في كل دولة .

٢ ـ تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء في مجال المكافحة .

ويقوم مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أسس عام ١٩٨٢ ، حيث يعد أبرز ثمرات التعاون الأمني العربي المشترك لبذل جهود مهمة في مواجهة المخدرات عبر اعتماد استراتيجيات وتدابير على كافة الأصعدة التشريعية والإعلامية والأمنية وذلك بهدف محاصرة ظاهرة المخدرات عبر اسلوبين :

الأول : مكافحة العرض والعمل على مكافحة تهريب وتصنيع وزراعة وتجارة وتوزيع وحيازة المواد المخدرة غير المشروعة

الثاني : خفض الطلب وذلك عبر السياسات والإجراءات التي تستهدف خفض أو إنقاص رغبات المستهلكين (المتعاطين) وتحركاتهم في سبيل الحصول على المواد المخدرة إلى أقصى درجة ممكنة .

وقد كان لجهود الدول العربية في مكافحة المخدرات على المستوى الأمني والخططي عدة إجراءات :

١ ـ إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ ـ إنشاء إدارات متخصصة في كل دولة لمراقبة المخدرات ومكافحة استعمالها غير المشروع .

٣ ـ تحديد جميع أوجه الوقاية من خلال تنمية الشعور الرئيسي والوطني والاجتماعي بين أفراد المجتمع .

٤ ـ إحكام الرقابة الصحية على صرف الوصفات الطبية وإنشاء مراكز متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم ورعايتهم .

٥ ـ وضع خطة تدريبية لرفع كفاءة الأجهزة العاملة في هذا المجال وتطوير مهاراتهم

وقد كان أيضاً لمحور التعاون العربي أهمية استراتيجية في التصدي لخطر المخدرات منها :

أولاً : انشاء ثلاث مجموعات عمل فرعية إجرائية شكلت من مسؤولي أجهزة المكافحة في كل منطقة متجاورة وهي :

١ ـ منطقة شرق البحر المتوسط والبحر الأحمر (لبنان ـ سوريا ـ الأردن ـ العراق ـ السعودية) وقد انضمت إليها (مصر ـ اليمن ـ فلسطين ـ السودان) لأنه يحق لكل دولة عربية الانضمام إلى أكثر من مجموعة

٢ ـ دول الخليج العربي والمملكة العربية السعودية

٣ ـ الدول العربية في شمال إفريقيا

ثانياً : التعاون التشريعي والقضائي في إطار القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي تحدد اجراءات تسليم المجرمين .

ثالثاً : التبادل السريع للمعلومات فيما يخص شؤون المخدرات ووضع قائمة سوداء عربية موحدة لتجار ومهربي المخدرات سواءً على المستوى العربي أم الدولي ، حيث قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعدادها وتوزيعها مع تطويرها بصورة مستمرة .

١ .١ .٢ وعلى المستوى التشريعي والقضائي

١ ـ صدور القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي واعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في ٥/ ٦/ ١٩٨٧ وقد تم التطرق له سابقاً، وعمدت العديد من الدول العربية الأعضاء إلى الاستهداء به عند تعديل قوانينها أو إصدار قوانين وتشريعات جديدة.

٢ ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم ٢١٥ لعام ١٩٨٤ والتي تهدف إلى مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات، وتضمنت الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير والإطار العام للتعاون العربي والاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والتعاون القانوني والقضائي المتبادل والتسليم المراقب والقضاء على الزراعات غير المشروعة .

٣ ـ اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم (١) لعام ١٩٨٣ والتي تتناول تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات وتبادل الخبرات والمساعدات القضائية وإجراءات تسليم المجرمين، وهي مكملة لاتفاقية الإنابة القضائية واتفاقية تسليم المجرمين التي أنجزتها جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢.

وعلى المستوى الدولي فقد انضمت جميع الدول العربية إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث الأساسية لمكافحة المخدرات، وهي : الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات عام ١٩٦١ ببروتوكولها المعدل لعام ١٩٧٢، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

التي اعتمدت في فيينا عام ١٩٨٨ التي توصي الدول الأعضاء بإبرام اتفاقيات ثنائية واقليمة في مجال مكافحة تهريب المخدرات كما اهتمت بتجريم عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ومصادرة أموالها.

وكان لدور الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف للعلوم الأمنية الأثر الأكبر في توعية الرأي العام العربي بأخطار وأضرار المخدرات من خلال تنظيم العديد من الندوات والمحاضرات الداعمة لجهود الأجهزة الأمنية ومسؤولي أجهزة مكافحة المخدرات، فضلاً عن المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

١ .٢ دور التنشئة الاجتماعية (الأسرية ـ المدرسية ـ الجامعية ـ الدينية) والوقاية من المخدرات

تعد المؤسسات التربوية ذات أثر كبير في الأفراد في المجتمع وهي متعددة بدءا من الأسرة فالمسجد ودور الإعلام والمدرسة وتلعب المدرسة دوراً مهماً كمؤسسة تربوية فاعلة فبعض المجتمعات توكل مهمة التنشئة الاجتماعية للعائلة حيث تكلف المدرسة في هذا المجال بمهام تزويد الطفل بالمعلومات والمعارف والمهارات التي يحتاج إليها وفي مجال العمل. وفي إطار العائلة والمجتمع والمدرسة تؤدي دورها في صورة مواد دراسية أو موضوعات علمية أو تنمية السلوك السوي عند الطفل وتحديد علاقاته بالعائلة والجوار والرفاق ومطالبته بالالتزام والانضباط والنظام واحترام الآخرين والتعامل من موقع مراعاة حقوق الغير. كما تسهم المدرسة في معالجة ما تعجز عنه الأسرة كمشكلة التدخين أو تعاطي المخدرات أو

الانحرافات السلوكية . وقد يكون دور الأسرة في مجتمعات أخرى محددا للغاية أو يكون الدور الأكبر للمدرسة في عملية التنشئة الاجتماعية ومن المتفق عليه فإن المدرسة وبالتعاون مع الأسرة والمجتمع قد تصل الى حلول للمشكلات الاجتماعية وتعد المدرسة أيضا المكان المثالي الذي تنشر فيه التربية الصحية الوقائية شريطة توفر هيئة تعليمية قد تدربت وتثقفت في مجال العقاقير وإدمانها وسوء استخدامها وذلك من خلال تنظيم اجتماعات تستهدف التلاميذ وآباءهم وأمهاتهم فيتحدث فيها اختصاصيون من خارج المؤسسة التعليمية يكونون من ذوي الخبرة في مجال معالجة المدمنين على تعاطي المخدرات . وقد اتضح في عدة دول أوروبية أن الطلاب يستوعبون بسهولة المعلومات المتعلقة بالعقاقير خلال حياتهم الدراسية وهذا بدوره يفرض على مرحلة إعداد المدرسين وضع برامج خاصة لهم في مادة إدمان العقاقير بحيث تكون التربية المتعلقة بالعقاقير واحدة في مناهج متكاملة تهدف الى تحقيق دراسة للمعلومات والاتجاهات والعادات المتعلقة بتعاطي العقاقير في ضوء عينة من الطلاب بالمرحلة العليا من الدراسة العامة بغرض تحديد الخصائص التي تعمل على إظهار مجموعة المشكلات التي يسببها تعاطي العقاقير لدى الطلبة . وتأثير العوامل الاجتماعية على التربية في تعاطي العقاقير والقيام بتحديد ما يجب أن تكون عليه الأهداف ذات الأولوية وفي أحد البرامج التربوية المتعلقة بالعقاقير في مستوى تعليمي معين والبحث في مصادر المعلومات المتعلقة بالعقاقير الأكثر وثوقا في نظر الطلاب حيث يتسنى التوصل الى الاستراتيجيات التربوية الأكثر فعالية ووقاية .

وتعد العائلة أيضا مفتاحاً لاستراتيجية ناجحة لمكافحة سوء استعمال العقاقير والفهم والعمل للعائلات التي تعاني من مشكلة العقاقير وللعائلات

التي لا تعاني من هذه المشكلة إنما تسعى من أجل الوقاية فالهدف الأسمى هو منع المشكلة من الحدوث أي الوقاية وهذا الهدف له مفتاحان لتحقيقه .

١ ـ منع ظاهرة إدمان العقاقير من أجل الاندفاع الذاتي للعمل والاستمرار .

٢ ـ توضيح الكيفية التي يجب أن تبنى عليها العائلة لتحصن أفرادها من استخدام العقاقير . وكذلك تلعب المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية في بعض مناطق العالم دوراً أساسياً في منع إساءة استعمال العقاقير وفي التربية والتوعية في هذا الشأن . وليس هناك مجال تتجلى فيه أهمية تعاون المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية على معالجة المشاكل الوطنية والدولية المعقدة اكثر مما يتجلى الجهد الشامل الرامي الى تقليل الطلب على العقاقير المخدرة

والمؤثرات العقلية وتلعب التوعية الدينية ولاسيما الدين الإسلامي بخاصة دورا مهماً في الوقاية من المخدرات حيث يهدف المجتمع الإسلامي الى بناء وتنمية الفرد المسلم الذي يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً ويعمل لآخرته كأنه يموت غدا والذي تتسم خصاله بالإرادة القوية التي توضح له دروب الخير وتبعده عن مهاوي الهلاك . والتربية الإسلامية تسعى الى تعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية والالتزام بالضوابط النفسية والاجتماعية . ومما لاشك فيه أن تعاليم الدين لها دورها في الحد من انتشار كل ما يخالف العقيدة وما تنهى عنه أحكام الدين . ومن القواعد الإسلامية أن قيمة الإنسان كبيرة فلا ضرر لنفسه ولا ضرر لغيره وعليه ألا يتعاطى شيئا يضر بصحته ويهدد حياته وان هذه التعاليم كمنهج للتوعية في إبراز وسائل الدين في علاج المشاكل الاجتماعية والتي منها الإدمان وقد حرم الإسلام المخدرات

تبعا لتحريم الخمر والخمر في الإسلام هي أم الكبائر وهو تحريم قطعي قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٩٠﴾ ﴾(سورة المائدة)، إذا فالمخدرات أصبحت مشكلة العصر والشباب هم من يقعون ببراثنها وأن الإسراف في استخدامها قد يجلب معه خطر الإدمان وبدون أدنى شك أن بعضها (كالهيروين أو الكوكايين) التي يتعاطاها الفرد عن طريق الوريد هي اكثر خطورة من الأنواع الأخرى كالماريجوانا .

وقد انتهى الأمر في بلدان عديدة بأن أضحى إدمان العقاقير يمثل مشكلة اجتماعية حقيقية بسبب السرعة التي انتشر فيها غازياً قطاعات جديدة من المجتمع ولآثاره الكبيرة على حياة الفرد والمجتمع ومن خلال ما سبق وتم ذكره فان الوقاية والحماية من خطر الإدمان يتطلب عدة أمور :

١ .٢ .١ الأسرة ودورها في التوعية والحماية من أخطار الإدمان

من خلال الارتقاء بمستوى وعي الأسرة حول أضرار التدخين والمخدرات باعتبار أن الأسرة تعد حاجز الحماية الأول للنشء من الانزلاق الى دائرة الإدمان وأن تلعب وسائل الإعلام الى جانب إدخال التربية الوالدية بالمناهج الدراسية الى جانب الوسائط الثقافية الأخرى دورا في تنمية هذا الوعي بالارتفاع بالمستوى الاقتصادي للأسر الفقيرة عن طريق تمكينهم من القيام بمشروعات مدرة للدخل عن طريق ما يمكن أن يوفره الصندوق الاجتماعي لهذه الأسر . يجب أن تبنى سياسات الوقاية والحماية من خطر الإدمان على تفنيد وتصنيف دقيق للعوامل المؤدية بالنشء للإدمان .

١ .٢ .٢ الإعلام و دوره في التوعية من أخطار المخدرات

١ ـ ضرورة تنقية المادة الإعلامية خاصة ما يتصل منها بالأعمال الدرامية والأفلام من الصور التي قد تظهر المخدرات كباعث لإعطاء إحساس بالنشوة لإبطال هذه الأعمال مما قد يغري النشء على مجاراتهم .

٢ ـ أن يلعب الإعلام دوراً في إبراز القدوة الصالحة التي يمكن أن يقتدي بها النشء .

٣ ـ أهمية إعداد المواد العلمية للإعلام ومراجعتها من المتخصصين قبل إنتاجها .

٤ ـ ضرورة قيام العمل الإعلامي على أساس علمي معتمد على نتائج ما توصلت إليه البحوث العلمية والدراسات التربوية .

٥ ـ تعبئة الجهود من الفنانين للقيام بحملات توعية في التجمعات الشبابية المختلفة وإنشاء قنوات علمية هادفة بالتلفزيون تشجع النشء والشباب على الاستزادة العلمية والتطلع العلمي .

١ .٢ .٣ الجمعيات الأهلية ودورها في التوعية والحماية من أخطار الإدمان

١ ـ الدعوة لتوثيق التجارب الرائدة التي قامت بها الجمعيات الأهلية في مجال الإدمان للاستفادة من تلك التجارب والبدء في العمل من حيث ما انتهت إليه تلك التجارب .

٢ ـ الحاجة إلى تعظيم دور الجمعيات الأهلية للقيام بالدور الوقائي والحماية من أخطار المخدرات باعتبار أن تلك الجمعيات هي الأكثر معرفة بظروف المجتمعات المحلية كما أنها أشد التصاقا بأسر المجتمعات التي تقع فيها تلك الجمعيات .

١ .٢ .٤ التوعية

تعد التوعية بخطورة التدخين إحدى المداخلات المهمة لوقاية النشء من خطر الانزلاق في براثن الإدمان باعتبار أن التدخين هو بوابة الدخول إلى إدمان المخدرات ، وقد أظهرت التجارب الميدانية والأبحاث أهمية ودور التوعية باعتبار أن علاج الإدمان لا يأتي عن طريق الأدوية والعقاقير فقط وإنما يتطلب إلى جانب ذلك تدخل الأسرة ورجال الدين وأجهزة الثقافة وشغل أوقات الفراغ ، وان تركز الجهود الوقائية على سياسات إجرائية تستهدف النزول إلى أماكن تجمعات النشء خاصة المدارس ومراكز الشباب والأندية وإعطاء الأولوية في جهود التوعية والحماية للنشء والصغار الذين لم يدخلو في براثن الإدمان لضمان عدم دخول أعداد جديدة في دائرة الإدمان ، والنظر إلى إدمان المخدرات كمرض اجتماعي يمكن أن يصيب بعض أفراد المجتمع شأنه في ذلك شأن أي مرض عضوي كالأنفلونزا ، وأن تبدأ جهود الوقاية والحماية في المراحل العمرية المبكرة للطفولة من مرحلة الحضانة ، وذلك عن طريق غرس القيم الإيجابية في الأطفال أسوة بما يحدث في بعض الدول الأوروبية .

١ .٢ .٥ غرس القيم الدينية للحماية والوقاية من أخطار الإدمان

من خلال تفعيل دور التنشئة الدينية السليمة في غرس القيم الدينية لدى النشء بما يمكنهم من التميز لعدم الانزلاق في الإدمان ولما يمكن أن تسببه لهم المخدرات من أضرار جسمية ونفسية واجتماعية واقتصادية . وتعظيم دور رجال الدين للقيام بعملية التوعية خاصة في مواجهة الادعاءات والأفكار السائدة لدى الكثير من الأفراد الذين يعتبرون بأن تعاطي المخدرات لا يشكل مخالفة دينية مقارنة بالخمور باعتبار أنه لا يوجد في الدين نص صريح يحرم المخدرات .

١ .٢ .٦ تفعيل دور أجهزة شغل أوقات الفراغ

يجب تفعيل دور مراكز الشباب والأندية والأنشطة المدرسية لشغل أوقات النشء والشباب وخاصة خلال فترة الإجازات الصيفية ، والقضاء على مشكلات البطالة ووقت الفراغ لدى الشباب من خلال تمكينهم من المشروعات الاقتصادية الصغيرة .

وقد صدق الرسول الكريم ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الأب راع ومسؤول عن رعيته والأم راعية ومسؤولة عن رعيتها ، فاسأل عن الصاحب لولدك كقول الرسول ﷺ : المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ، وقل لي من تصاحب أقل لك من أنت .

١ .٣ نحو سياسة وقائية دولية لمواجهة المخدرات

يتضح من الدراسات المتعلقة بمكافحة سوء استعمال المخدرات عامة وأساليب المعالجة وإعادة التأهيل أن الإنسان يلجأ إلى المخدرات ضمن أنماط عديدة وفي مناطق كثيرة ولاغراض متنوعه ورداً على أخطارها الواضحة تضع المجتمعات القوانين وتقيم المحظورات لمنع إساءة استخدامها ولحماية كيان المجتمع . كما أن الضرر الواقع على الصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية عند الأفراد والمجتمعات جعل من إدمان العقاقير خطراً عاماً على نطاق العالم كله وأصبح الإدمان مثار قلق عميق عند حكومات عديدة لأنه يؤثر في الصحة العامة وصحة المجتمع . ورداً على أخطارها الواضحة تضع المجتمعات القوانين . إذ إن العمل الشامل المتمثل في معالجة الأوجه العديدة لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها تشارك فيه العديد من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها حيث تعقد الحكومات تحت إشراف

الأمم المتحدة العزم على العمل معاً من أجل مكافحة تدفق المخدرات غير المشروع، وقد أسهمت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بدور عظيم في مساعدة الدول على التعامل مع وباء المخدرات، وفي القرن العشرين كان من الواضح اتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة بالحد من تدفق المخدرات من بلد لآخر، وقد بدأ التعاون الدولي في مجال مراقبة ومكافحة المخدرات في أوائل القرن الماضي

١ .٣ .١ الجهود الدولية في مكافحة المخدرات

أولاً: لجنة الأفيون ومعاهدة لا هاي

حيث عقد أول مؤتمر دولي لمراقبة الاتجار بالمخدرات في عام ١٩٠٩ واجتمعت ثلاثة عشر دولة في شنغهاي، وأدى ذلك إلى إبرام اتفاقية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأفيون الدولية في لا هاي بهولندا عام ١٩١٢، وعندما تم تنفيذ هذه الاتفاقية بتاريخ ١١/ ٢/ ١٩١٥ أصبحت أول أداة ملزمة للقانون الدولي تهيمن على شحن المواد المخدرة لغرض مراقبة نقل المخدرات اللازمة للاستخدام الطبي.

ثانياً: عصبـــــة الأمم

حيث انشأت أول جمعية لعصبة الأمم عام ١٩٢٠ لجنة استشارية بشأن الاتجار في الأفيون والمخدرات، وقد تم تطوير ثلاث اتفاقيات رئيسية وهي ما يلي:

١ـ اتفاقية عام ١٩٢٥: حيث قامت الهيئة المركزية الدائمة للمخدرات بالإشراف على جهاز المراقبة الإحصائية التي ادخلته اتفاقية الأفيون عام ١٩٢٥ التي تم تنفيذها في ٢٥/ ٩/ ١٩٢٨ كما أنشأت الهيئة

أيضاً جهازاً خاصاً لأذونات التصدير والاستيراد الخاصة بالاتجار الدولي المشروع بالمواد المخدرة.

٢ـ اتفاقية عام ١٩٣١ : وتعد اتفاقية الحد من استخدام وتصنيع وتنظيم عمليات توزيع المواد المخدرة التي تم تنفيذها في ١٩/ ٧/ ١٩٣٣ وقد أنشأت هيئة استشارية للمخدرات لرصد عمليات هذا الجهاز.

٣ـ اتفاقية عام ١٩٣٦ : وضعت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في ٢٦/ ٥/ ١٩٣٩ لمعالجة عبور المخدرات (الترانزيت) وكان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تم إبرامها من عام ١٩٢٥ ـ إلى عام١٩٣١ بهدف مكافحة ظاهرة تدخين الأفيون.

١ .٣ .٢ دور الأمم المتحدة في مراقبة المخدرات

في عام١٩٤٦ باشرت الأمم المتحدة مهام مراقبة المخدرات والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها سابقاً عصبة الأمم، ومن أهم الأعمال التي قامت بها هو ذلك البروتوكول عام١٩٤٦ وهو أداة قامت بصورة قانونية بنقل وظائف مراقبة المخدرات التي كانت تباشرها سابقاً عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة ونفذ عام١٩٤٧م، وقد أكد المجتمع الدولي عند توقيع البروتوكول المذكور عزمه على الإبقاء على المراقبة الشديدة على المخدرات.

١ .٣ .٣ بروتوكول عام ١٩٤٨ م

ابرم عام١٩٤٨ في باريس وذلك لإخضاع المخدرات التي تقع خارج نطاق اتفاقية عام ١٩٣١ للمراقبة الدولية.

١ .٣ . ٤ بروتوكول الأفيون لعام ١٩٥٣م

يستهدف للحد من زراعة الأفيون وتنظيم تلك الزراعة بما يحقق

المساوات بين الكميات المزروعة منه وبين الاحتياجات المخصصة للأغراض العلمية والطبية .

١ .٣ .٥ الاتفاقية الوحيدة حول المواد المخدرة لعام ١٩٦١م

في الفترة التي جاءت بأعقاب عام ١٩١٢ كان جهاز مراقبة المخدرات يسير بشكل عشوائي كما اتسم في عام ١٩٦٠ بالتعقيد الشامل وهذا أدى لتوقيع الرتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وكانت الأمم المتحدة ترمي من وراء ذلك إلى ثلاثة أهداف :

١ ـ ضرورة تقنين المعاهدات المتعددة الجوانب الموجودة بالفعل ، وقد تم إنجاز ذلك بنجاح .

٢ ـ توسيع نطاق أجهزة المراقبة الدولية الدائمة وقيام تعاون دولي في هذا المجال وقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية .

٣ ـ تبسيط وتنظيم آلية جهاز المراقبة ، وقد أصبحت المركزية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات جهازاً واحداً وأطلق عليه اسم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

١ .٣ . ٦ بروتوكول عام ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة

تم تعزيز الاتفاقية الوحيدة لبروتوكول عام ١٩٧٢ الذي أجرى تعديلات بها ، ويؤكد تكثيف الجهود لمنع الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستعمالها ، ويبرز الحاجة لتوفر خدمات العلاج وإعادة التأهيل لمسيىء استعمال المخدرات مؤكداً أن العلاج وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي ينبغي أن يوضع بالحسبان كبدائل أو إضافات للحبس بالنسبة لمسيىء استعمال المخدرات .

١ .٣ .٧ اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١م

كانت المواد المخدرة فقط تخضع للمراقبة الدولية حتى عام ١٩٧١ ، وعندما ازداد القلق بشأن الآثار الضارة للمؤثرات النفسية القادرة على تغير السلوك وخلق آثار التعود النفسي عليها دعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر عقد في فيينا عام ١٩٧١ تحت إشراف الأمم المتحدة وتم إبرام اتفاقية حول المؤثرات النفسية تحت مراقبة القانون الدولي ، ثم تم توسيع نطاق الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات بشكل كبير كي يشمل حبوب الهلوسة والمنشطات والأمفيتامينيات والمواد المهدئة .

١ .٣ . ٨ الإستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٨١م

حيث قامت لجنة المخدرات الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة بوضع استراتيجية دولية تتعلق بإساءة استعمال المخدرات وهي عبارة عن برنامج أساسي مدته أربع سنوات من عام ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٨٦ يتناول كافة جوانب مراقبة المخدرات ويهدف إلى ما يلي :

١ـ تحسين أجهزة مراقبة المخدرات والقضاء على الإمداد غير المشروع للمخدرات

٢ـ إجراء توازن بين العرض والطلب للمخدرات المشروعة .

٣ـ تخفيض الاتجار غير المشرع للمخدرات .

٤ـ تخفيض الطلب غير المشروع والوقاية من الاستعمالا ت غير الواجبة للمخدرات المشروعة

٥ ـ العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي لمسيىء استعمال المخدرات .

ـ إذاً فإن العمل الشاق المتمثل في معالجة الأوجه العديدة لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها تشارك فيه العديد من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها، وقد استدعى الأمر إنشاء بعض منها لأغراض خاصة لمراقبة المخدرات والبعض الآخر لتقديم الخبرات في مجالات معينة ذات صلة بالمشكلة. والأجهزة العاملة على المستوى الدولي تتألف من :

أولاً: الجمعية العامة

التي تتكون من مندوبين عن كل دولة عضو في الأمم المتحدة، وهي عبارة عن هيئة تقر من خلالها الأمم المتحدة القرارات والاتفاقيات والبروتوكولات وتعتمد التخصيصات المالية وتقوم بدور المحفل الدولي الذي من خلاله تعبر الحكومات عن آرائها.

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقع على عاتق هذا المجلس الذي يتكون من / ٥٤/ عضواً مسؤولية تشكيل السياسات العامة للأمم المتحدة في مجال إساءة استعمال المخدرات ومراقبتها، ويتلقى العون والمشورة من إحدى اللجان العاملة بها وهي لجنة المواد المخدرة.

ثالثاً: لجنة المخدرات

أسست عام ١٩٤٨ وهي من اللجان الست العاملة التي تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتولى رسم السياسات من خلال جهاز الأمم المتحدة للتعامل مع كافة الجوانب المرتبطة بمراقبة إساءة استعمال المخدرات، وتستعرض هذه اللجنة من خلال الأعمال التي تكلف بها الموقف الدولي الخاص بمراقبة المخدرات ووضع التوصيات لتعزيز الأنشطة الدولية لمراقبة

المخدرات وتقديم المقترحات بشأن المعاهدات والقوانين الدولية الجديدة ورصد عمليات تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

رابعاً. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

وقد تأسست بموجب الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ للحد من زراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها واستعمالها وضمان توافرها للأغرض الطبية ، وتتألف من ثلاثة عشر عضواً يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١ .٣ .٩ أنشطة سكرتارية الأمم المتحدة

هناك ثلاث وحدات في سكرتارية الأمم المتحدة مسؤولة عن أنشطة مراقبة اساءة استعمال المخدرات وتقع في فيينا وهي كما يلي :

١ـ قسم مكافحة المواد المخدرة

٢ـ صندوق الأمم المتحدة لمراقبة استعمال المخدرات

٣ـ سكرتارية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

وهذه الوحدات تعمل جميعاً مع أجهزة أخرى داخل الأمم المتحدة وذلك لتنسيق الجهود بغرض الاستجابة للمشكلات العالمية المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات .

١ .٣ .١٠ شعبة المخدرات

حيث تقوم هذه الشعبة بالعديد من الوظائف التي تنص عليها المعاهدات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات والمهام الخاصة التي تحددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مكافحة المواد المخدرة ، وتقوم

بدور السكرتارية للجنة مكافحة المخدرات وتصدر نشرة حول المخدرات كل / ٤/ أشهر وتتكون هذه الشعبة من :

١ـ قسم تنفيذ المعاهدات وسكرتارية اللجنة

٢ـ قسم الأبحاث العلمية والمعلومات الفنية

٣ـ قسم خفض العرض والطلب

٤ـ قسم التنسيق بين العلاقات الخارجية والمعلومات .

١ . ٣ . ١١ صندوق الأمم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال المخدرات

أسس عام ١٩٧١ بقصد مساعدة الحكومات على مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها واستعمالها ويعمل على ما يلي :

١ـ خفض الطلب : ويشمل هذا القطاع أنشطة الوقاية مثل الحملات الإرشادية وبرامج العلاج ، ويشمل علاج الأفراد والجماعات وتقديم المساعدات للأسر .

٢ـ خفض العرض : ويشمل الإجراءات الوقائية للقضاء على انتاج المخدرات غير القانونية والاتجار بها وبرامج القضاء على المواد غير المشروعة في أماكن المصدر .

الإجراءات التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال المخدرات :

١ ـ تحرير الاحتياجات والمشكلات المتعلقة بمراقبة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

٢ ـ إجراء الاتصالات مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتعزيز دور البرامج الدولية لمراقبة المخدرات

٣ ـ تقديم المساعدات للحكومات بشأن مراقبة المخدرات .
٤ ـ استعراض طلبات المساعدة من الحكومات والاقتراحات التي يقدمها قسم مكافحة المخدرات والوكالات المتخصصة الآخرى .
٥ ـ تجميع الموارد من المصادر العامة والخاصة المطلوبة لتنفيذ برامج الأنشطة .
٦ ـ تصميم برامج المساعدة وتنفيذها
٧ ـ رصد تنفيذ المشاريع والبرامج وتقويم النتائج التي تم التوصل إليها
٨ ـ إدارة الموارد المالية .

١ .٤ التوعية الاجتماعية بأخطار المخدرات والوقاية منها

زاد تعاطي المخدرات بين الشباب خلال ربع القرن الأخير ثم اتسع مجال التعاطي ليشكل مشكلة تربوية اجتماعية ليس فقط بسبب انتشاره المفاجئ بل أيضا بسبب تزايد عدد المتعاطين له ما آثار قلق الرأي العام حتى إن وسائل الإعلام جعلت منه مصيبة اجتماعية أو وباء خطيرا بيد أن الأمر في واقعه لابد من تطويقه مع تجنب اتخاذ موقف مشوب بالعاطفة ولا بد من التفكير بطريقة للعمل مبنية على تفكير متعمق ودراسات موضوعية في ضوء أسس تربية وقائية للجيل من الطفل حتى البالغ تكون على شكل إجراءات طويلة الأمد تكون منطلقاتها في التربية بالاعتماد على منهج شامل ينمو نمواً متزناً لشخصية الشباب في بيئة اكثر سوية وأشد انسجاما فليس كالتربية وسيلة للحد من انتشار المخدرات وخاصة بعد فشل الحملة الوقائية التي أعلنتها الولايات المتحدة في الستينيات التي اعتمدت طريقة وحيدة لردع الشباب عن تعاطي المخدرات هي تثبيت الخوف في نفوسهم من الآثار الرهيبة للمخدرات فأنفقت الملايين وخلقت صناعة كبيرة لإنتاج الكتيبات

والوثائق والأفلام عن أخطارها ولكن المشكلة ازدادت تفاقما وان استراتيجية الخوف ليست فقط عديمة الفعالية كوسيلة للردع ولكن من شأنها أيضا أن تزيد من المشكلة .

لذا فإن التربية من طبيعتها أن تتناول المشكلة دون تشاؤم وتنظر إليها للتعبير عن انحراف مزاج نفسي اجتماعي حاد فإدمان العقاقير ليس إلا الجزء الظاهر من جبل جليدي . ما يحتم إدخال إدمان العقاقير ضمن الخطط القومية للتنمية وجعلها أحد عناصر السياسة الاقتصادية والاجتماعية والصحية بدلا من محاولة حل هذه المشكلة بالاعتماد على نموذج خاص . وإذا كانت الدراسات في هذا الصدد قد أوضحت أن معظم المدمنين هم نتيجة سوء تربية عائلية بالدرجة الاولى . فإنهم في معظمهم حطام من الناحية الاقتصادية والعاطفية والتربوية .

وان وقاية الجيل بالأساليب التربوية اعتمادا على تربية وقائية مناسبة تتمخض عنها برامج تربية انفعالية حسنة التخطيط ستكون في رأي التوجه المعاصر لحل مشكلة المخدرات خير وسيلة من علاج المشكلة بعد وقوعها وأنه من الواجب إعطاء الأولوية للوقاية التربوية الأساسية اكثر مما يجب إعطاؤه للمساعدة العلاجية وإعادة التأهيل على أن يتم ذلك في إطار المؤسسات التربوية كمكان مثالي لتنفيذ هذه التربية حيال المخدرات ولا شك أن الطفولة التعيسة والتربية الخاطئة في الحياة العامة والتوجه الجنسي والفكري والعاطفي والعادات السيئة الأولية تحتل الجانب الأكبر في التمهيد للوقوع في مشكلة الإدمان على المخدرات ولذا كان لابد للتربية الوقائية أن تسعى لإعادة الثقة المفقودة بالنفس أو تقويتها واسترجاعها والى رفع المعنويات وترويض المخاوف وتهدئة القلق وإدخال الشعور بالطمأنينة

والأمن والراحة النفسية وجعل الشباب عضوا مفيدا وعنصرا حيويا في أسرته أو محل عمله أو مجتمعه بعد أن كاد يشعر بالتهميش .

ومن خلال الرجوع لموضوع متعاطي المخدرات فقد وجد أن المرضى الذين لديهم تاريخ من المشاكل النفسية الخطيرة كالاكتئاب والقلق وفقدان الذاكرة يميلون الى الاستجابة الضئيلة بالمقارنة مع الذين لا يشكون من أعراض أمراض نفسية . ويشمل العلاج المرضى الذين يعانون من مثل هذه الصعوبات استخدام العلاج النفسي أيضا ويتطلب لإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات التزاما طويل الأمد من طرف المتعاطين والمدمن ببرنامج علاج للحيلولة دون العودة الى الاعتماد الإدماني على المخدرات .

والعلاج في مجموعات يشكل أسلوبا آخر لإعادة التأهيل والذي لاقى نجاحا لدى بعض مدمني المخدرات ويركز هذا الأسلوب على المساعدة الذاتية باستعمال المدمنين السابقين كمرشدين ومديرين ونماذج تحتذى ويجري الإرشاد والعلاج في جلسات جماعية كثيراً ما تتسم بطابع المواجهة الصريحة ويركز على الصراحة والصدق وكذلك من أهم أساليب إعادة التأهيل لمتعاطي المخدرات هو تقييم حالة كل مريض بعناية قبل تحديد افضل علاج فليس كل متعاطي المخدرات متماثلين فمدمنو الهيروبين لا يتعاطون المواد الأفيونية لنفس السبب الذي من اجله يتعاطى الآخرون الكوكايين لذا ينبغي معالجة الذين يعانون من مشاكل نفسية حادة من مشاكلهم ثم يعالجون بعد ذلك من تعاطي المخدرات .

ومن الجدير ذكره أن أي مجتمع من المجتمعات توجد به مجموعة من النظم المتداخلة التي يعتمد بعضها على البعض الآخر وإن أي خلل بأي نظام سيؤدي الى خلل في النظم الأخرى ولا يمكن لأي مجتمع أن يعمل

إلا إذا قام معظم الأفراد بالمهام والأدوار المطلوبة منهم ومن خلال هذه الرؤية تظهر الحاجة الى رجل الشرطة في حماية أفراد المجتمع ليتمكنوا من القيام بأدوارهم بنجاح ، وإذا كان لكل فرد في المجتمع دوره فإن الدور الرئيسي لرجل الشرطة يتمثل في عملية الضبط الاجتماعي . وقد ازدادت أهمية الشرطة المجتمعية بعد إدراك أهمية العلاقة العضوية بين الشرطة والبناء الاجتماعي ومن هذا يتضح أن لعلاقة الشرطة مع المجتمع جانبين :

الأول : هو الجانب الإيجابي ويتمثل في حسن أداء الشرطة لوظيفتها .

الثاني : هو الجانب السلبي ويتمثل في استغلال ما لها من سلطات حفاظا على حقوق أفراد المجتمع وترسيخ العلاقة الإيجابية بينه وبين المواطن متوقف على مقدار فهم رجل الشرطة لهذه الحقيقة ، ويعد العمل الشرطي ضرورة من ضرورات الحياة لتحقيق الأمن الذي يعد من الحاجات الأساسية لأي مجتمع ولا يمكن الاستغناء عنه فبواسطته يتحقق الإنجاز والازدهار وعلى الرغم من أن مسؤولية توفير الامن تقع على عاتق جهاز الشرطة بالدرجة الاولى إلا أن توفير الامن هو مسؤولية كافة الأجهزة الحكومية والأهلية وكل المواطنين . ونظرا لان خطر الجريمة والانحراف يمكن أن ينال كافة أفراد المجتمع فانه لا بد من إشراك أفراد المجتمع بمسؤوليات شرطية من شأنها الحد من ظاهرتي الانحراف والجريمة وأن التكامل بين دور الدولة المتمثل في المؤسسات والأجهزة الرسمية ودور المجتمع المتمثل بتنظيماته الشعبية المدنية ضرورة لا غنى عنها وإن علاقة المواطنين بمنع الانحراف والجريمة ومكافحتها علاقة قوية تقتضيها المصلحة العامة والخاصة لأفراد المجتمع وأن المواطن هو أساس العملية الأمنية وأن مشاركته في التصدي للجريمة والانحراف يعد مكملا للعمل الشرطي وان

سوء العلاقة بين المواطن ورجل الشرطة يترتب عليها العديد من الآثار السلبية التي لها تأثيرها في وظيفة رجل الشرطة فانخفاض الروح المعنوية لدى رجل الشرطة أحد هذه الآثار بحيث يصبح حماسه لعمله ضعيفا نتيجة لعدم ثقته بما يقوم به ما يدفع المواطن الى الاستخفاف بالقانون وتحديه للقائمين على تطبيقه فالعملية الأمنية تتطلب التعاون بين المواطن ورجل الشرطة وان أهمية اشراك المواطنين وتوعيتهم من أخطار الجريمة لا يعني بأي شكل من الأشكال التقليل من دور الشرطة وان أول خطوة للوقاية هي الوعي وعليه يجب أن تعتمد كافة البرامج الاجتماعية والإعلامية والصحية نحو السكان على توعيتهم بأخطار الجريمة فهذا من شأنه تجنيب المجتمع الكثير من المشكلات والجرائم الاقتصادية والبشرية وان المواطن قادر بتعاونه مع أجهزة الشرطة على جعل مهمتها سهلة مهما صعبت النشاطات التي تؤديها .

ومما سبق يتضح لدينا أن الوظائف الاجتماعية للشرطة هي كما يلي :

١ ـ المشاركة في حل المشكلات الأسرية .

٢ ـ المشاركة في حل المشكلات العائلية أو العشائرية .

٣ ـ المشاركة في حل النزاعات بين الجيران .

٤ ـ المشاركة في حل الخلافات بين الشركاء في العمل .

٥ ـ المشاركة في حل النزاعات الأسرية الناجمة عن شجار الأطفال .

٦ ـ المشاركة في حل النزاعات بين المرشحين أو مؤيديهم حول قضايا الانتخابات .

٧ـ القيام بتفتيش أماكن اللهو التي يرتادها الشباب ويمكن أن تؤدي الى انحرافهم .

وان المؤسسات ذات العلاقة بتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع هي :

أولاً : الأسرة : هي المؤسسة الرئيسية في عمليات التنشئة الاجتماعية التي تعمل على غرس القيم والمعايير الاجتماعية السليمة والتي تشكل ضوابط اجتماعية رئيسية للحد من السلوك الانحرافي الأمر الذي يدعو الى حماية الأسرة والعمل على تدعيم الروابط الأسرية والإسراع بمعالجة مشكلات الأسرة .

ثانياً : التعليم : تعمل المدارس والجامعات على إيجاد ثقافة أمنية لدى الطلاب تبصرهم ببعض أنماط السلوك الذي يمكن أن يؤدي الى انحرافهم وهذا يتحقق من خلال دعوة عدد من ضباط الشرطة المؤهلين لإلقاء بعض المحاضرات ذات العلاقة بالثقافة الأمنية وعلاقة المواطن مع الشرطة وتدريس بعض المواد التي تكسب الطلاب ثقافة قانوية ومن هذه المواد التي يمكن أن تدرس (القانون والمجتمع) (القانون في حياتنا) (الشرطة والمجتمع)

ثالثاً : الإعلام : حيث تقوم بمهام أساسية للحد من الجريمة وكشف بعض الجرائم وذلك من خلال قيام وسائل الإعلام (إذاعة ـ تلفزيون ـ صحافة) بتقديم برامج تعمل على تعميق كراهية الشباب للجريمة وحفزهم على مقاومتها وضرورة تعاونهم مع رجال الشرطة للكشف عن الجرائم في وقت مبكر .

رابعاً : وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئات الأهلية : حيث تعد وزارة الشؤون الاجتماعية هي المؤسسة المسؤولة عن رعاية وتأهيل الأحداث من خلال قيامها ببرامج تدريب وتأهيل لهؤلاء الأحداث وتعديل سلوكهم وهي المسؤولة عن تسجيل الجمعيات التطوعية ذات

الطابع الرعائي أو الخيري مثل جمعية رعاية الأحداث وتعمل أيضا على توطيد العلاقات بين المواطنين والشرطة .

خامساً : الصحة : ويتمثل دورها في إبلاغ أجهزة الشرطة عن المصابين بحوادث وعن المرضى الذين يراجعون المراكز الصحية والمستشفيات وعليهم مظاهر إدمان على المخدرات والكحول .

سادساً : الشباب : ويتمثل دور مؤسسات رعاية الشباب في تشجيع قيام الأندية الرياضية والثقافية التي تعمل على إشغال أوقات الفراغ بالأنشطة المفيدة وخصوصا بعد أن تبين ان نسبة الأحداث المنحرفين في مؤسسات الإصلاح ترتفع في فصل الصيف بسبب العطلة المدرسية وعدم وجود برامج ثقافية ورياضية تشغل أوقات الفراغ عند الشباب .

إذا فان مهمة الشرطة مهمة حضارية تسعى لسعادة الإنسان من خلال البحث عن مشاكله وبالتعاون معه .

ومن التوصيات التي يجب أن تقدم وتسخر لبناء مجتمع محلي واحد كما يلي :

١ ـ أن يتم تأهيل الشرطة بالمعارف الأمنية والمناهج التعليمية في الدراسات الأمنية والعودة للجذور الدينية التي تدعو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الأخلاق الفاضلة والتعاون على البر والتقوى .

٢ ـ العمل على صحوة أمنية مدركة لمفهوم المسؤولية الأمنية المشتركة للشرطة والمواطنين وذلك من خلال التوعية في المؤسسات الاجتماعية المختلفة من خلال إدخال مناهج تربوية أمنية في المدارس لاستنهاض الوعي الأمني القائم على المشاركة في العمل

الأمني والتوعية من خلال أجهزة الإعلام المختلفة بأهمية المشاركة الاجتماعية في مكافحة الجريمة .

٣ـ تطوير المناهج الدراسية بكليات الشرطة لتشتمل على أهمية تتخطى القصور الشرطي في مكافحة الجريمة وأهمية التعايش مع المواطن في مجتمعه للمساعدة في مكافحة الجريمة .

٤ ـ الارتقاء بمهارات العاملين في أجهزة الشرطة في التعاون مع المواطنين .

٥ ـ الاهتمام بإدارات العلاقات الاجتماعية في الشرطة باستئصال أسباب شكاوى المواطنين فيما يخص بإجراءات الشرطة وتبسيطها .

٦ ـ العمل على إذابة عزلة الشرطة عن المواطنين وذلك بتشجيعهم للسكن وسط الأحياء في المجتمع وعدم إسكانهم في مجموعات شرطية معزولة .

٧ ـ إجراء دراسات علمية موسعة عن إمكانية و مردود إدخال شرطة المجتمع في المجتمعات العربية وعلى أسس عربية تراعي التقاليد والقيم والمعتقدات .

ويتبين من خلال ذلك أن هدف الشرطة هو خدمة المجتمع وأمنه وطمأنينته وأن أداء الشرطة لعملها لا يكتسب نجاعته إلا من خلال تعزيز النظام الشرطي وتكامله مع النظم الاجتماعية الأخرى كالنظام التربوي والنظام الإعلامي والنظام المدرسي وان كلا من المواطنين والشرطة يسعون الى تحقيق أهداف واحدة ومشتركة .

وكذلك سوف نتطرق في هذه الندوة الى مشكلة تعاطي الكحول لما لها من أثر على صحة الناس في أي مجتمع ومع زيادة الاستهلاك فقد حدثت نتائج ضارة لشرب الكحول من الطبقة الأدنى والمجموعات الفرعية في الطبقة الوسطى وبصفة عامة قد يساعد الاهتمام المتزايد بأساليب الحياة الصحيحة في زيادة فهم أن الكحول ليس فقط سلعة للمتعة لكنه شيء ينطوي على أخطار صحية واجتماعية مثل المواد الغذائية غير الصحية وقد يؤدي احتمال إحياء النظرة القديمة من شرب الكحول على انه موضوع أخلاقي الى تعزيز الاتجاه نحو المكافحة التي تنطوي على العقاب والتأديب للأفراد المنحرفين من شاربي الخمر ولذا فإن السياسات الوقائية التي ترمي الى مكافحة تعاطي الكحول تستحق الأولوية كبديل للمكافحة التي تقوم على الاعتبارات الأخلاقية ومن الممكن أيضا أن تستعمل الحكومات سلطاتها في مراقبة الأماكن التي تقدم المشروبات الكحولية لكي يمكن الحد من العواقب الضارة كمشكلة حوادث المرور والعنف بسبب شرب الكحول.

ومن خلال ذلك يجب علينا أن نعني بأطفالنا أكبادنا من خلال اختيار الأصدقاء الصالحين لهم وأن نختار مدرسة فيها مربون أكفاء وصالحون وان نختار الكتب التي يقرؤونها والبرامج الإعلامية التي يشاهدونها.

١ .٥ بناء الذات والقدرات الشخصية لمواجهة جريمة المخدرات

الهدف الخاص للوقاية من إساءة استخدام العقاقير هي مساعدة اليافعين على النمو والوصول إلى مرحلة البلوغ أحراراً من العقاقير، وللوصول إلى هذا الهدف لا بد من أدوار إيجابية تقوم بها المدارس ودور العبادة وجماعات الرعاية الصحية وضباط الأمن وأصحاب المصانع وبقية الأجزاء الأخرى التي تنشط في المجتمع في بيئة من البيئات، والمفتاح إلى وقاية

ناجحة أقرب إلى البيت (العائلة) فالوقاية من سوء استخدام العقاقير تنجح أو تفشل أصلاً في العائلة، والعائلة هي مجموعة من الأفراد يعيش بعضهم مع بعض أو تربطهم القرابة مع جيل الأطفال الذين هم في طور النمو.

وقد تغيرت العائلة في الوقت الحاضر من خلال روابطها وذلك في عدة مجتمعات نتيجة الحركة الجغرافية التي أضعفت الرباط العائلي، كما تزايدت اعداد النساء التي تعمل مما زاد في اسباب الطلاق كالمجتمع الأمريكي، كل تلك الأسباب وغيرها كالتفكير في تبديل الأزواج والزوجات والانفصال بين الزوجين أمور قد أسهمت في تعاطي وانتشار المخدرات وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن خلال الدراسات التي أجريت سابقاً على مجموعة آباء المراهقين حول المشاعر التي يشاركون فيها وعما يريد بعضهم من بعض، اتضح أن المراهقين كانت لهم رسالة واحدة لآبائهم مفادها أنهم يريدون أن يصغى لهم ويبتغون الاهتمام والاحترام ويريدون من آبائهم وقتاً وانتباهاً وإلا فإنهم إذا لم يتجاوب معهم والداهم فإنهم سيصغون إلى أصدقائهم، وكان للآباء رسالة واحدة لأبنائهم هي أن يحسن أولادهم التصرف، ويريدون الاحترام والاهتمام بتنفيذ واجباتهم و الابتعاد عن الهامشية وعدم انتهاك التقاليد والقوانين، وبأن العدو الأول لهم هو مجموعة الأصدقاء والمفيد هو خطوط توجيهية تعطي العائلات توجيهات لأصول العمل مع أولادهم الذين ابتدؤوا يتعاطون المخدرات.

ومن هذه الخطوط أن تفكر العائلة في المقترحات وأن تفكر في المبادىء الخاصة والقرارات الواعدة وكذلك فهم معنى كل مرحلة الطفولة ومرحلة المراهقة الأخيرة ومرحلة البلوغ وقد يؤدي سوء التصرف أحياناً بالطفل المراهق لأن يهجر بيت والديه ليخرج من طرق مسؤولية الوالدين وأن

الأطفال بحاجة لأن يتخذوا قراراتهم الخاصة ليتعلموا وليشعروا بأنهم أصبحوا أقرب إلى البالغين شريطة أن يتم ذلك ضمن قواعد مقبولة لتصرفاتهم، والأب ليس الذي يعلم ولده أخطار عبور الشارع بل ذلك الذي يتركه ليتعلم ذلك من تلقاء نفسه ولكنه في إطار المراقبة الكفيلة بدرء الأخطار عنه، والأب الماهر والحكيم هو الذي لا يفرض القواعد الضرورية والقيم الجديرة بالاهتمام فقط إنما هو الذي يساعد الطفل لرؤية ما خلف ذلك موضحاً له الأسس العلمية لتلك القيم وأن يعامل أولاده في سن الثامنة عشرة أو دون ذلك كأطفال وأن يعامل من كان في سن التاسعة عشرة فما فوق كبالغ، ومع ذلك لا بد من التفكير الجيد بطريقة جديدة لإنشاء علاقات جديدة بين الأباء وأبنائهم المراهقين، وهناك عدة خطوات تساعد على حماية الأولاد من المخدرات ويجب على الجميع اتباعها وهي كما يلي :

١ ـ تثقيف الأولاد داخل المنزل حيث إن بعض الأهل يعتقدون خطأ أن في مناقشتهم لأولادهم في موضوع المخدرات والمشروبات تغاضياً عن تعاطيها، فيما يترك البعض الآخر للمدرسة معالجة هذا الشأن، لكن الأولاد لا يحصلون على الحقائق الكاملة عن المخدرات من المناهج المدرسية، ويجب على الأهل أن يتثقفوا باعتماد المعلومات الدقيقة والحديثة فليس هناك طريقة أهلٌ لأبعاد الولد عن أهله وإفساد صدق كلامهم أكثر من تزويده بمعلومات مغلوطة خصوصاً عندما يكون الولد في سن المراهقة وتكون له بعض الخبرة في تعاطي المخدرات.

٢ ـ أن تجسدوا بتصرفاتكم كل ما تقولوه، إن أبلغ عبارة لأولادكم في معرض تعليمكم هي ما تفعلوه أنتم، فإذا ما اعتقد أي منكم أن في وسعه إطلاق العنان لرغباته وتربية أولاد بعيدين عن المخدرات فإنما

هو مخطىء، وأن التبغ هو أول مادة يتعاطاها الشباب وهي تجر إلى الإدمان.

٣ـ أن تعلموا أولادكم منذ الصغر على أخطار المخدرات وأن تبدأ باكراً جداً في سن الخامسة، وكما تقول لولدك إن لمس المدفأة يؤدي إلى حرق أصابعه كذلك يجب أن تذكره دائماً بأن المخدرات مؤذية وفي إمكانها إهلاكه، حيث إن في وسع الأطفال إدراك المفاهيم الأساسية حول المخدرات.

٤ـ إبعاد الأولاد عن المخدرات ويجب على الأب أن يكون حاسماً في موقفه من المخدرات والكحول.

٥ـ ألا تلقوا محاضرات على أولادكم، فعندما تريد أن تتكلم مع أولادك عن تعاطي المخدرات تطرق للموضوع عرضاً أثناء مشاهدتك للتلفاز أو أثناء وجودكم معاً في السيارة، لا أن تكون واعظاً متحمساً، بل دع الحقائق أو البراهين تتكلم.

٦ـ تقديم البدائل للأولاد لإسعادهم أفضل من المخدرات وملء فراغهم من خلال الرياضة أو الفنون أو تربية الحيوانات الداجنة أو العمل الطوعي أو الاهتمام بالحدائق أو المطالعة، على الأولاد أن يتعرفوا على الكثير من الاهتمامات في سن مبكرة، وأن الصغار فضوليون بطبعهم ويتقبلون أي نشاطات يقترحها عليهم أهلهم فالتمارين الرياضية توفر الكثير من المنافع.

٧ـ توفير السبل لقول (لا) كون الاقتراحات تأتي عادة من أصدقاء الأولاد وأن رفضهم لهذه المقترحات يصمُهم بالمنبوذين، اشرحوا لأولادكم أنكم تفهمون صعوبة الموقف وقولوا لهم مثلاً لا يمكننا التظاهر بأن رفضنا انسياقكم مع التيار هو شيء سهل، إنه في الحقيقة

ليس سهلاً لكنه جدير بالاهتمام، فإن كنت مضطراً لأن تعيش مع هؤلاء الأولاد اعرف أنك مضطر إلى أن تعيش مع نفسك وإذا كان قول (لا) مع الأولاد صعباً فهناك عبارة أخرى يتقبلها الأولاد وهي (أن أهلي سيعاقبونني بالحجر طوال حياتي) وقد يواجه ضغط أصدقائه بالقول (المخدرات مضجرة وأنا لا يمكنني أن أصدق أنكم تحتاجون إليها على الإطلاق)

وعلى الرغم من انتشار موجة تعاطي المخدرات بين الشباب في أنحاء العالم فإن للأهل دوراً مهماً في الحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة لإمكانية التأثير بسهولة في الأولاد، فإن فرض تغيير آرائهم حول المخدرات والكحول ليست من الأمور العسيرة، ولكن لابد من التحرك بسرعة قبل أن يستطيع أصدقاؤهم الذين يتعاطون المخد ر التأثير عليهم، فلا بد من التحرك قبل حدوث المشكلة وتفاديها قبل أن تقع وتتورط في إيجاد حلول لها.

يجب علينا تبني أساليب متطورة في التعليم في المدارس ابتداءً من المراحل العمرية الصغيرة متضمناً الأساليب الصحية للحياة ومواجهة المشاكل الحياتية المختلفة، وكذلك تدريب المدرسين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين على الاكتشاف المبكر للتعاطي وأساليب التعامل مع المتعاطين وأسرهم، وصياغة قوانين ولوائح تنفيذية تساعد إدارة المدارس على التعامل مع حالات الاكتشاف المبكر وعلاجه وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإنشاء إدارة متخصصة للتوعية في وزارة التربية والتعليم وذلك لضمان استمرارية مبادرات التوعية بالمدارس مع توافر الدعم الإداري والمادي لهذه الإدارة، وتطبيق أسلوب الكشف السريع على التعاطي بين التلاميذ بعد موافقة مجالس الآباء والطلاب والإدارة المدرسية، مع مراعاة

السرية واحترام الخصوصية الشخصية، وتفعيل دور طبيب الصحة المدرسية في برامج الوقاية من الإدمان، وكذلك توفير الملاعب والحدائق العامة وتأمين السكن لفئات الشعب وتوفير العمل للشباب وبناء الأسر السليمة حتى لا تفرخ أطفالاً بلا تعليم وبلا عمل، مشردين أو متسولين يهربون من حياتهم لتعاطي الرذيلة والمخدرات والدعارة وارتكاب مختلف أنواع الجرائم.

وأخيراً إن الإنسان هو الثروة الكبرى التي تعتمد عليها المجتمعات كافة، وأن صحته هي المرآة التي تعكس إمكانات البيئة اجتماعياً وحضارياً، والمحافظة على صحة الإنسان ثروة وهي لا تعني مزيداً من الإمكانات المادية بقدر ما تعني إصلاح الأوضاع الاجتماعية بالنسبة للأفراد والحكومات خشية الانزلاق، وأن الجهود يجب ألا تقف عند حدود انجاز الدراسات الميدانية التي تسلط الضوء على خطر المخدرات وحسب، بل إلى عقد الندوات العلمية واللقاءات الإذاعية والتلفزيونية والصحفية بهدف إيصال نتائج البحوث لأكبر عدد من أفراد المجتمع، وحتى تتكون درجة من الوعي أو الإدراك المبني على الحقائق العلمية لتكون النتيجة زيادة التفاعل والتساند لمحاصرة ظاهرة انتشار المخدرات بين الشباب، والله الموفق لكل جهد يبذل من أجل حماية جيل الشباب حماة الوطن من هذا الخطر.

المراجـــع

أبوشامة، عباس(١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). شرطة المجتمع، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

الحفار، سعيد محمد (١٤٢٣هـ). التربية الوقائية من المخدرات، دار البشائر للطباعة والنشر .

ـــــــــــــــــ، المخدرات مأساة البيئة المعاصرة (دراسات عالمية مختارة).

خزاعلة، عبد العزيز (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). الشرطة المجتمعية: المفهوم والابعاد، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عدنان حمودة، قانون المخدرات السوري رقم / ٢/ تاريخ١٢/ ٤/ ١٩٩٣م.

القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٨٦م.

كريز، أحمد محمد، المخدرات وأساليب مكافحتها.

المؤتمر العربي الرفيع المستوى لحماية النشء من المخدرات ـ تحت شعار معاً لحماية النشء من المخدرات.

المخدرات والادمان ـ ماهيتها ـ اقتصادياتها ـ أخطارها ـ استراتيجية مكافحتها (الموسوعة الأمنية العربية).

عولمة الملاحقة القضائية

د. رضا أحمد المزعني

١. عولمة الملاحقة القضائية

يواجه المجتمع الدولي اليوم تحديات كبرى إزاء انتشار الجريمة الدولية، أي التي ترتكب في عدد من الدول، أومن قبل أشخاص من جنسيات مختلفة، أوتلك التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. ويتطلب البعد الدولي لهذه الجرائم عولمة ملاحقتها، حتى لا يحتمي مقترفوها بالحدود الوطنية لدولة ما.

ونتج عن عولمة الملاحقة القضائية أن أخذت هذه الملاحقة أشكالا عديدة، تنبني على وجود علاقة بين دولة معينة والجريمة أومقترفيها، كأن تكون الجريمة وقعت داخل حدود الدولة، أوأن يحمل مقترفوها جنسية الدولة أوتكون الضحية من رعاياها، أوتلحق الجريمة أضرارا بمصالح الدولة، وحتى في صورة انعدام هذا الرابط عندما تكون المحاكم الوطنية مختصة بالنظر في الجرائم ذات البعد الدولي.

أما على المستوى الدولي، فبعد العديد من المحاكم غير القارة والتي أنشأها مجلس الأمن بهدف النظر في جرائم حصلت في بلد معين، توصل المجتمع الدولي إلى إحداث محكمة جنائية دولية دائمة وذلك بمقتضى اتفاقية روما ١٩٩٨.

ويتعين في هذا البحث حول «عولمة الملاحقة القضائية» تحديد مفاهيم هذه المصطلحات.

تعرّف العولمة بأنها ظاهرة برزت أساسا إثر سقوط الاتحاد السوفيتي، وتتمثل في نوع من المبادئ الكونية أوالعالمية المنظمة للاقتصاد، على أساس اقتصاد السوق، وللتنظيم الداخلي للدول، على أساس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، كشرط أساسي لانفتاح الدول على شركاء مختلفين.

وتبرز علاقة هذا التعريف بموضوع الدراسة في أن عولمة اقتصاد السوق، أوظهور ما يسمى بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد، مثل فضاء خصبا لبروز الجريمة عبر الوطنية. مع ما قد ينجر عن ذلك من غياب للدولة، وفقدان هياكلها السيطرة اللازمة على الحركة التجارية، المشروعة والموازية العالمية، بخضوعها لمنطق السوق، لا لمنطق الأولويات الوطنية، والصالح العام، ما يسهل نقل الأموال، وتنقل الأفراد والعصابات، لتؤسس لنفسها مجتمعا خاصا متكاملا. كل هذا جعل من الجريمة المنظمة عابرة للحدود والقارات.

كما أن سهولة تنقل الأفراد، واحتمائهم بدول غير التي ارتكبوا فيها جرائم تمس الإنسانية، تجعلهم بمنأى عن العقاب. وهوما شكل تحديا قويا لمبادئ العدالة الإنسانية، دفع المجتمع الدولي لإيجاد حلول مناسبة.

أما الملاحقة فهي جملة الإجراءات التي تتعهد بها أساسا السلطة القضائية ممثلة في النيابة العمومية، أوبعض المصالح الإدارية، أوالمتضرر من جريمة، بهدف تقديم المرتكب للجريمة لمحاكم القضاء المختص لينظر في ثبوت إدانته من عدمه. ولأن الجهاز القضائي هوالمكلف أساسا بتتبع مرتكبي الجرائم فالملاحقة تكون بالذات قضائية، دون أن يمنع اشتراك أجهزة أخرى في ذلك. وتقتضي عولمة الجريمة المنظمة عولمة ملاحقة مرتكبيها.

وتتأتى الصبغة العالمية للجريمة من أنها ارتكبت في دول متعددة، أوأنها ارتكبت من قبل أشخاص ذوي جنسيات متعددة، أوأن المتضرر منها هوالعالم بأسره أوالإنسانية بأسرها، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وجدير بالذكر أن «عولمة الملاحقة» لها مدلول معين يختلف أساسا عن معنى «عالمية الملاحقة».

فلفظة «عولمة» تعني أن الملاحقة ليست لها صبغة عالمية كاملة، بل هي بصدد اكتسابها تدريجيا، وهوما يعطي للموضوع أهمية نظرية وعملية.

وتتمثل الأهمية النظرية لهذا الموضوع في الجدل الواسع الذي يثيره خصوصا إزاء تطبيق النص الجنائي في المكان، ومبدأ السيادة الوطنية، ومفهوم «المشرع الدولي» وكذلك القوة الإلزامية للقانون الدولي في غياب العقاب.

أما الأهمية العملية، فتتمثل في تسارع تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأخذها أشكالا متعددة. من ذلك أن عولمة جرائم المخدرات لا تهدد صحة المواطنين وأموالهم واستقرار العائلات والمجتمعات فحسب، بل تهدد أيضا المجتمع الدولي بتقويض الأسس الديمقراطية والاقتصادية العالمية، وذلك من خلال الاستثمار بهدف غسل الأموال المتأتية من تجارة المواد المخدرة المحظورة من قبل عصابات وشبكات عالمية أخطبوطية، وتستعمل في ذلك دفع الرشاوى لبعض الموظفين أصحاب القرار، ما يؤدي إلى إضعاف المؤسسات وفقدان الثقة في دولة القانون.

كما أن إنتاج المخدرات، سواء بزراعتها أوتصنيعها، يلعب دورا حياتيا في الاقتصاد المحلي لبعض البلدان، ما يجعل مكافحة هذه الآفة بكل أبعادها مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي برمته.

لذلك تعني «عولمة الملاحقة» أن ملاحقة جرائم معينة يمكن أن تتم في أي بلد في العالم بقطع النظر عن مكان ارتكابها أوجنسية مرتكبيها، وهذه الملاحقة يمكن أن تتم في أي بلد في العالم، وهومفهوم الاختصاص العالمي

أوالكوني للمحاكم الوطنية (compétence universelle/ universal jurisdiction)

كما تعني أن محكمة دولية تنظر في هذه الجرائم، وقد تكون هذه المحكمة قارة أوغير قارة.

وقد اعتمدت العدالة الجنائية الدولية على معيارين لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم ذات البعد الدولي.

فالمعيار الأول هومعيار الإقليمية، وتكون بمقتضاه المحاكم الوطنية لدولة ما مختصة بالنظر إذا ارتكبت الجريمة الدولية على أراضيها.

أما المعيار الثاني فهومعيار الشخصية وتكون بمقتضاه المحاكم الوطنية لدولة ما مختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبها رعاياها.

ويستخلص من ذلك أن فكرة «الاختصاص العالمي» هي استثناء لمبادئ الاختصاص، فمحاكم كل دولة مختصة للنظر في هذه الجرائم المعينة. فماهي هذه الجرائم ؟

١ ـ جرائم القرصنة الجوية: معاهدة ١٩٧٠

٢ ـ جرائم الحرب: معاهدات جنيف ١٩٤٩

٣ ـ الجرائم المتعلقة بتجارة المواد المخدرة المحظورة: اتفاقية نيويورك ١٩٦١ (وكذلك اتفاقية ١٩٧١ واتفاقية ١٩٨٨).

ويلحق بهذه الجرائم القيام بأعمال إرهابية، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية ويترتب عن ذلك أن المسؤولين عن المجازر التي وقعت في رواندا أوفي يوغسلافيا السابقة مثلا، يمكن أن يحاكموا في أي بلد من العالم، أويحاكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويطرح هذا الموضوع تساؤلا كالآتي :

بماذا تتميز الملاحقة العالمية ؟ وعلى أي أساس تقوم عولمة الملاحقة ؟ هذا ما يعرضه هذا البحث في جزأين

ـ خصوصية الملاحقة العالمية .

ـ إستراتيجية عولمة الملاحقة .

١ .١ خصوصية الملاحقة العالمية

يقصد بخصوصية الملاحقة العالمية تميزها عن الملاحقة داخل إطار الدولة الواحدة .

إن البعد العالمي لملاحقة جرائم معينة إما لكونها عابرة للحدود أولكونها ارتكبت من قبل أشخاص من ذوي جنسيات متعددة أوأنها أضرت بالإنسانية جمعاء ، هذا البعد يجعل للملاحقة العالمية خصوصية تميزها عن الملاحقة داخل إطار الدولة الواحدة .

وتتجلى هذه الخصوصية سواء على المستوى النظري بالرجوع إلى الأساس القانوني أوعلى المستوى العملي من حيث التطبيق .

١ .١ .١ خصوصية الأساس القانوني

يتميز الأساس القانوني لعولمة الملاحقة بثنائيته ، إذ إن العدالة الجنائية العالمية ، ولئن قطعت أشواطا من تكوينها خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فإنها مازالت في طور التشكل ، بالنظر إلى غياب هيئات وهياكل ملاحقة قضائية ذات صبغة دولية قارة مختصة بالنظر في جميع الجرائم ذات البعد الدولي .

ثنائية الأسـاس القانوني

يتميز الأساس القانوني للملاحقة العالمية بكونه يخضع لنصوص قانونية ذات طابع دولي، وأخرى ذات طابع وطني.

الأساس القـانوني الدولي

يقصد بالأساس القانوني الدولي جملة الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية، التي تنظم اختصاص الهياكل القضائية لبلدين أوأكثر، في إطار التبادل والمعاملة بالمثل، ويتمثل في القرارات الأممية والإقليمية التي تنشئ هيئات قضائية دولية قارة أوغير قارة، تختص بالنظر في جريمة معينة أوفي نوع من الجرائم ذات البعد الدولي.

وقد بلغ عدد الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والإقليمية وخصوصا الأممية المتعلقة بالعدالة الجزائية العالمية حدّا أفرز مفهوما جديدا لم يعرفه المجتمع الدولي من قبل، وهومفهوم «المشرع الجزائي الدولي»، الذي يتضمن جانبا كبيرا من التفاؤل بمستقبل العدالة الجزائية العالمية، لأن الأمم المتحدة، وهي المنتظم الأممي الذي يضطلع بدور المشرع الجزائي العالمي، فقد اليوم الكثير من مصداقيته، أمام الولايات المتحدة الأمريكية التي تلعب اليوم دور شرطي العالم.

وتنقسم الاتفاقيات الدولية المؤسسة لعولمة الملاحقة إلى قسمين: قسم يعنى بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية وقسم ثان يعنى بتوحيد التشريعات الوطنية.

يشمل القسم الأول كل المعاهدات الثنائية التي تهدف إلى تسهيل عمليات ترحيل المجرمين الهاربين، وضم ملفات الملاحقة في أكثر من دولة،

وتبادل المعلومات الأمنية، والتعاون في البحث عن الأدلة، ومراقبة الأماكن والأشخاص المشبوهين، وتنفيذ الأحكام الأجنبية وغيرها . . .

أما القسم الثاني فيشمل كل المعاهدات الثنائية والإقليمية والأممية التي تهدف إلى توحيد التشريعات الوطنية، وتبرز الحاجة لمثل هذه المعاهدات لتجنب البطء والتعقيد الناشئين عن اختلاف التشريعات الجزائية الوطنية، ما يخدم مصالح المجرمين الذين يكونون في مأمن من الملاحقة والعقاب.

لذلك تهدف هذه الاتفاقيات إلى توحيد التشريعات الجزائية الوطنية على مستوى التجريم، وكذلك على مستوى إجراءات الملاحقة.

وهناك طريقتان لبلوغ هذه الغاية:

تتمثل الطريقة الأولى في تبني الدولة لقواعد قانونية موحدة متعلقة بكل الجرائم ذات البعد الدولي، أي أن الدولة تطبق الاتفاقية على كل الجرائم الدولية، دون أن تغير تشريعها الجزائي بخصوص الجرائم العادية، أوالتي ينتفي فيها البعد الدولي، بحيث تكون هناك ازدواجية لنظام التشريع الجزائي: نظام جزائي للجرائم ذات البعد الدولي تنظمه الاتفاقية الدولية ونظام جزائي للجرائم التي ليس لها هذا البعد الدولي.

أما الطريقة الثانية، فتتمثل في تبني الدول لقانون موحد يطبق أيضا على المستوى الداخلي، ويترتب على ذلك أن تغير الدول تشريعاتها وتعوضها بالقانون الموحد، فيصبح التجريم والإجراءات خاضعين للاتفاقية، وذلك على المستوى الدولي والوطني.

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات:

أ- معاهدة الأمم المتحدة لـ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ضد التعذيب التي صادقت عليها ١٣٢ بلدا، وهي تلزم الدول الأطراف على ملاحقة أوترحيل

الأشخاص الموجودين على أراضيها والمتهمين بارتكاب أعمال تعذيب، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الأعمال.

ب- معاهدة جنيف التي صادقت عليها معظم دول العالم، والتي تلزم الدول بالتفتيش عن كل شخص ارتكب انتهاكات جرائم حرب، وبملاحقته أمام المحاكم الوطنية بغض النظر عن جنسية الشخص المتهم.

الأساس القانوني الوطني

يقوم القانون الدولي العام على مبدأ السيادة الوطنية للدول، ما يعطي أهمية كبرى للقوانين الوطنية، سواء تلك التي تتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية، أوتلك التي توسع من الاختصاص الإقليمي لمحاكم دولة معينة، لتمكينها من النظر في جرائم ذات بعد دولي، لا يربطها بدولة المحكمة المختصة أي رابط من الروابط التقليدية المتعارف عليها في القانون الجنائي «بمعيار الاختصاص».

ويتعلق القسم الأول بقوانين المصادقة على الاتفاقيات الدولية: تعد المصادقة التشريعية على الاتفاقيات الدولية من اختصاص السلط التشريعية، وهي لذلك تتم بقانون تشريعي. وتعد دساتير أغلب الدول أن الاتفاقيات المصادق عليها من البرلمان تكتسي صبغة إلزامية تفوق الصبغة الإلزامية للقوانين العادية.

وقد تلجأ السلطة التشريعية إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية وإبداء تحفظ إزاء جزء أوأجزاء منها، وهوما يعني أن الدولة لا تلتزم إلا بالجزء المصادق عليه من الاتفاقية دون الأجزاء الأخرى.

أما القسم الثاني فيتعلق بقوانين الاختصاص العالمي. فقد تلجأ بعض البلدان إلى إصدار قوانين توسع من نطاق الاختصاص الإقليمي لمحاكمها في المجال الجزائي، فتصبح تلك المحاكم مختصة بالنظر في جرائم ذات بعد عالمي. ولقد اقتصرت الدول، التي عمدت إلى تبني هذا النوع من القوانين، على توسيع نطاق اختصاص محاكمها إلى الجرائم ذات البعد العالمي التي تمس الإنسانية جمعاء، كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وارتكاب المجازر، دون أن يشمل اختصاص في هذه المحاكم النظر في الجرائم العالمية المنظمة كتجارة المخدرات وجرائم الإعلامية وغسل الأموال.

ومن هذه القوانين نذكر أساسا القانون البلجيكي الصادر في ١٦ جوان ١٩٩٣، الذي جعل من المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المرتبطة بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان البلجيكي أصدر قانون ٣٠ جانفي ٢٠٠٣ حور به قانون ١٦ جوان ١٩٩٣ المسمى بقانون الاختصاص العالمي.

وبمقتضى هذا القانون الجديد أصبح الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية رهين توفر شروط معينة، أفرغته من محتواه، من ذلك أن المتضررين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يمكن لهم اللجوء للقضاء البلجيكي إلا إذا وقعت هذه الانتهاكات قبل تاريخ ٠١ جويلية ٢٠٠٢، أوأن هناك رابطة بين الجريمة والمملكة البلجيكية (مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبيها). وقد تم تبرير إصدار قانون ٣٠ جانفي ٢٠٠٣ برغبة المشرع البلجيكي في مطابقة القانون البلجيكي لمقتضيات اتفاقية روما المحدثة للمحكمة الجنائية الدولية والتي صادقت عليها بلجيكا، بحيث

لا يكون هناك تنافس بين اختصاص هذه المحكمة القارة والمحاكم الوطنية البلجيكية.

كما أصبح مختصا بالنظر في هذا النوع من القضايا، القضاء الإسباني والأسترالي والألماني والنيوزيلاندي والجنوب إفريقي.

مبادئ الأساس القانوني

يتميز الأساس القانوني لعولمة الملاحقة كما أسلفنا بثنائيته. فهناك من جهة مصدر دولي وهوالاتفاقيات الدولية، ومن جهة أخرى مصدر وطني وهوالتشريع الداخلي لكل دولة.

وتتأتى الثنائية كما تقدم بيانه من أن العدالة الجزائية الدولية ليست مكتملة الاختصاص، نظرا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. إذ بقي جانب مهم من الجرائم المنظمة العالمية كالاتجار العالمي في المواد المخدرة المحظورة، وغسل الأموال والاتجار بالبشر، وغيرها من الجرائم رهين رغبة الدول في التعاون لمكافحتها، ما يجعلها تخضع للقوانين الوطنية.

وتتمثل أسباب هذه الثنائية في عدد من المبادئ تشكل الأساس التقليدي للقانون العام، الدولي منه والداخلي.

القانون العام الدولي: مبدأ سيادة الدول

يعد مبدأ سيادة الدول أساس القانون الدولي العام. ويقصد بهذا المبدأ أن الدولة لها سلطة قانونية ومؤسساتية نابعة من ذاتها، وهي سلطة عليا لا تنافسها أيّة سلطة أخرى على المستوى الداخلي، ولا سلطة أعلى منها على المستوى الدولي، وهوما يعني أن الدولة هي التي تحدد مدى التزاماتها.

لكن أصبح هذا التعريف محل جدل لتطور القانون الدولي الإنساني الذي أصبح يحدد أيضا مدى التزامات الدول.

كما أن العلوم السياسية الدولية أثبتت أن مفهوم السيادة مفهوم يجب تجاوزه، أوعلى الأقل الحد من أهميته، بسبب وصاية العديد من الدول على دول أخرى. وهذه الوصاية قد تكون اقتصادية أوعسكرية ثم تصبح سياسية وقانونية، فتفرض الدول القوية نظاما اقتصاديا معينا على دول أخرى، لدرجة أن العديد من القوانين المنظمة للاقتصاد في بعض الدول هي نسخة طبق الأصل من قوانين الدول القوية، التي تطلب توأمة قانون الدول الضعيفة مع قانونها كشرط للاستثمار في هذه الدول.

ومهما يكن من أمر، فإن تطبيقات مبدأ السيادة تقتضي مبدئيا أن الإتفاقيات الدولية تبقى رهينة المصادقة عليها وإدماجها في القوانين الوطنية، إذ إن مبدأ سيادة الدول يتناقض مع فرض قانون معين على دولة ما، فكل دولة على المستوى النظري على الأقل هي سيدة أمرها.

القانون العام الوطني: مبدأ إقليمية النص الجنائي

يعد هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ السيادة. ولكنه مبدأ مستقل بذاته وله آثار خاصة به.

ويطرح مبدأ إقليمية النص الجنائي مسألة تطبيق النصوص الجزائية في المكان، ويعني ذلك أن النصوص الجزائية، سواء المتعلقة بالتجريم أوالمتعلقة بالإجراءات، لا يمكن تطبيقها إلا في حدود إقليم الدولة.

وتخضع الحدود الإقليمية لتطبيق النص الجنائي لقواعد العدالة الجزائية الدولية، التي يبدأ مجالها بمجرد ظهور عامل خارجي، فيتنافس قانونان:

القانون الوطني والقانون الأجنبي . ويتمثل الإشكال في اختيار أي من هذين القانونين يتعين تطبقه ؟

إن حل هذا الإشكال مرتبط بمسألة السيادة الوطنية ، لكن منذ بداية القرن العشرين توسع نطاق الإجرام الدولي المنظم ، خصوصا بالنسبة لطبيعة بعض الجرائم التي تستوجب أن يكون مرتكبوها موزعين في العديد من الدول ، ويواجه العقاب على إرتكاب مثل هذه الجرائم صراعا بين العديد من القوانين الوطنية للعديد من الدول ، مما يستوجب تعاونا دوليا . وتنص جل التشريعات الجنائية الوطنية على مدى نفاذ القوانين الأجنبية أوالدولية على أراضيها .

١ .١ .٢ الخصوصية على مستوى التطبيق

تتميز الملاحقة العالمية على المستوى العملي بخصوصية تتعلق من جهة بهياكل الملاحقة ومن جهة أخرى بصعوبة ممارسة الملاحقة .

ثنائية هياكل الملاحقة

يقصد بثنائية هياكل الملاحقة أن الجرائم ذات البعد الدولي قد تخضع للمحكمة الجنائية الدولية كما قد تخضع للمحاكم الوطنية بالنسبة للبلدان التي تقر الاختصاص العالمي لمحاكمها أوفي إطار التعاون الدولي .

المحكمة الجنائية الدولية

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني دون غيرها من الجرائم ذات البعد الدولي .

وقد أخذت فكرة إحداث محكمة جنائية دولية في البروز بصورة خاصة إثر الحرب العالمية الأولى ، حيث أشارت معاهدة «فرساي» إلى إقامة محكمة

جنائية دولية عن طريق ممثلي الدول الحليفة بغية محاكمة الإمبراطور «غليوم الثاني»، إلا أن ذلك لم يتم لأن هولاندا التي لجأ إليها ذلك الحاكم رفضت تسليمه للدول الحليفة التي طالبت بتسليمه إليها لمحاكمته. لكن على الرغم من فشل ذلك المسعى فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بقيت قائمة، إذ تقدمت فرنسا سنة ١٩٣٧ باقتراح إلى عصبة الأمم ببعث محكمة جنائية دولية، إلا أن ذلك الاقتراح لم يثمر. ولما قامت الحرب العالمية الثانية في أوروبا، مع ما حصل فيها من جرائم فظيعة خصوصا من قبل قوات وأجهزة الدولة النازية، أعلن الحلفاء قبل نهاية الحرب أنهم يعتزمون محاكمة مجرمي الحرب فور انتهائها. ولما وضعت الحرب أوزارها اعتمد الحلفاء اتفاقية لندن في شهر أوت ١٩٤٥، التي نصت على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالنسبة للجرائم التي لم ترتكب في نطاق جغرافي محدد أي في إطار دولة واحدة من الدول المعينة. وقد تم تطبيق ذلك فعلا حيث أقيمت محكمتان جنائيتان هما محكمة «نورمبرغ» ومحكمة «طوكيو».

وإذا كان مشروع إحداث محكمة جنائية دولية دائمة قد تعثر لمدة نصف قرن، فإن ذلك المطلب أخذ طريقه إلى التجسيد، اعتبارا لما وقع اقترافه من جرائم دولية في غاية الخطورة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا. وقد أدى ذلك إلى قيام مجلس الأمن بإحداث محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة من جهة ومحكمة جنائية دولية لرواندا من جهة ثانية، وأنجزت هاتان المحكمتان قسطا ملحوظا في العدالة الجنائية إزاء ما تم ارتكابه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وما من شك أن مثل ذلك المسار المتمثل في قيام مجلس الامن بإحداث بعض المحاكم الجنائية الدولية المخصصة لما حصل

ببلدان محددة أعطى دفعا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وقارة. وهوما تم فعلا بتاريخ ١٧ جويلية ١٩٩٨ باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما والمختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المتمثلة في جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

لكن مهما كان الدور الذي قد تقوم به المحكمة الجنائية الدائمة، فإنه لا يمكن التعويل على هذه المحكمة بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك لسببين، أولهما أن المحكمة الجنائية الدولية هي في كل الأحوال «مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»، كما عبرت عن ذلك ديباجة النظام الأساسي لروما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وثانيهما محدودية اختصاص هذه المحكمة على الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي دور غيرها من الجرائم.

القضاء الوطني

قد يوفر القضاء الجزائي الوطني فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الجزائي الدولي، سواء بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أوبالنسبة للجرائم الدولية الأخرى.

ومن البديهي عند الرجوع للقضاء الجزائي الوطني أن يكون التشريع الجزائي لدولة ما يتيح التصدي لمثل تلك الجرائم، إما بتبنيه الاختصاص العالمي لمحاكم الدولة، أوبإدماجه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي.

وتطرح مسألة التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم ذات البعد العالمي ضرورة التنسيق بين مختلف هياكل الملاحقة في عدد من الدول.

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار الدولي في المواد المخدرة المحظورة، فطبيعة الجريمة ذاتها تفرض التنسيق بين هياكل الملاحقة، أساسا لأسباب عملية، بالنظر إلى أن التنظيمات الإجرامية في مجال تجارة المخدرات تمارس نشاطها في العديد من الدول، فقد يتم إنتاج المواد الأولية في دولة معينة، في حين يقع تصنيع هذه المواد أومعالجتها في دولة أخرى، ثم يتم نقلها إلى عدد أكبر من الدول، وأخيرا يقع توزيعها في دول أخرى. فهذه الجريمة تعبر الكرة الأرضية طولا وعرضا، ما ينعكس على عدد هياكل الملاحقة ويتطلب التنسيق بينها جميعا.

صعوبة ممارسة الملاحقة

تتجلى صعوبة ممارسة الملاحقة في الجرائم ذات البعد العالمي على صعيدين: جمع الأدلة، من جهة وترحيل الأشخاص وضم ملفات الملاحقة من جهة أخرى.

جمع الأدلة

يكتسي الإثبات في المادة الجزائية أهمية قصوى، خاصة بالنظر إلى أهمية العقوبة الجزائية بالنسبة للفرد، فهي تمس أمواله وحريته، وحتى حياته، علاوة على اعتباره وشرفه، لذلك تقر الدساتير مبدأ قرينة البراءة أساسا لسياسة التجريم، كما تنص على هذا المبدأ كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويترتب على مبدأ قرينة البراءة أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا على الشك والتخمين، ويترتب عن ذلك أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم.

ويتأتى الشك من غياب أدلة الإدانة أوعدم كفايتها، ما يجعل من جمع الأدلة الكافية لإثبات الإدانة ضرورة لا مناص منها.

وإذا كان الأمر على قدر من الصعوبة على المستوى الوطني، فهويمثل تحديا أكبر في الجرائم ذات البعد الدولي، لأن الأدلة تكون عادة، وعلى وجه الخصوص في الجرائم التي ترتكب في عدد كبير من الدول كجريمة الاتجار الدولي بالمواد المخدرة المحظورة، موزعة في عدد من الدول، ما يتطلب إجراءات معقدة وبطيئة لجمعها.

وكما هومعلوم، فالبطء ليس في صالح المحقق، إذ ان مرتكب الجريمة يسعى دائما إلى إخفاء أومحوكل ما يمكن أن يعتمد كدليل إدانة ضده.

ومن جهة أخرى، تجد الهياكل الملاحقة ذاتها في مفارقة، قوامها أنه حين يعمد الناشطون في مجال الجريمة العالمية المنظمة إلى استعمال أدوات الاتصال الحديثة كالأنترنات مثلا، يبقى نظام الإثبات خاضعا لشكليات وشروط يغلب عليها الطابع التقليدي الذي يتسم بالبطء في الإجراءات.

فلا يمكن على سبيل المثال اعتماد شهادة عبر الأنترنات، كما أن الاطلاع على الحسابات البنكية للأشخاص خصوصا في دولة أخرى يبقى رهين إجراءات طويلة ومعقدة. ومن المعلوم أن جريمة غسل الأموال تشكل الحلقة الرابطة دوما بين الجرائم الدولية، التقليدية منها كتجارة المخدرات، والحديثة كالجرائم الرقمية، وإلى جانب الجرائم المتعلقة بانتهاك القانون الإنساني الدولي.

ومن ناحية أخرى، تتجلى صعوبة جمع الأدلة في أن الجرائم ذات البعد الدولي في تطور متسارع، لا يوازيه تكوين الموارد البشرية المكلفة بالملاحقة، وهوما يتطلب دعمها بصورة مستمرة، وأيضا التبادل الدولي للخبرات بين أجهزة الملاحقة، الأمنية منها والقضائية.

تـرحيل الأشخاص وضم ملفات الملاحقة

يخضع ترحيل الأشخاص وضم ملفات الملاحقة إلى إبرام دولة ما معاهدات دولية في هذا الشأن. وتثير هاتان المسألتان إشكاليات مختلفة:

فبالنسبة لترحيل الأشخاص، تتعلق العديد من الاتفاقيات الدولية بترحيل الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ذات بعد دولي من دولة إلى أخرى، وحالات هذا الترحيل متعددة، فإما أن يكون هذا الشخص من جنسية الدولة التي تطلب ترحيله إليها، أويكون من جنسية الدولة التي هوموجود بها، أويكون من جنسية دولة أخرى. ومن ناحية أخرى، فقد تكون الدولة التي تطلب ترحيله إليها متضررة من جريمته، أوأنها تريد ملاحقته بحكم الاختصاص العالمي لمحاكمها.

وتضع كل دولة شروطا معينة لترحيل الأشخاص إلى دولة أخرى. وتختلف هذه الشروط بحسب ما إذا كان الشخص من مواطنيها أوأجنبيا. كما تختلف هذه الشروط بحسب ما إذا كان الهدف من الترحيل هوالملاحقة أوتنفيذ حكم جزائي.

ويواجه ترحيل الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم ذات بعد دولي صعوبات عديدة، تتعلق أساسا باختلاف وجهات نظر الدول إزاء ضرورة إبرام معدات ترحيل، وبلجوء العديد من الدول لرفض ترحيل مواطنيها لدولة أخرى. كما تكمن صعوبة أخرى في كثرة الشروط المطلوبة من بعض الدول للموافقة على ترحيل الأشخاص، خاصة إذا كانوا من مواطنيها.

كما أن عددا من الدول ترفض ترحيل الأشخاص لدولة أخرى بحجة النظام العام الدولي، أي أن تطبق الدولة نظامها العام على علاقاتها الدولية،

من ذلك رفض بعض الدول ترحيل أشخاص إلى بلدان تطبق عقوبة الإعدام، إذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها الشخص المطلوب ترحيله تعاقب بالإعدام.

أما عن ضم ملفات الملاحقة، فقد تتم ملاحقة مرتكبي جريمة واحدة في عديد من الدول في الوقت نفسه، فتواجه هياكل الملاحقة استحالة تكوين ملف كامل تثبت به الإدانة. فأجهزة الملاحقة في كل دولة تمتلك جزءا من الملف، وإن كان مهماً فإنه لا يعطي صورة كاملة عن ظروف ارتكاب الجريمة وآثارها.

ويشبه الفقه هذه الحالة بالصور المجزأة «Puzzle»، فلا بد إذن من جمع كل الأجزاء للحصول على صورة كاملة. وتطرح مسألة ضم ملفات الملاحقة العديد من الإشكاليات: فهل يتعين ضم الملفات عند أجهزة الملاحقة في الدولة التي بادرت إلى الملاحقة قبل غيرها؟ أوالدولة التي بادرت إلى طلب الضم؟ أوالدولة التي هي أصلا متضررة من الجريمة؟ أوالدولة التي يحمل مرتكبو الجريمة جنسيتها؟

يعبر عن هذه الإشكالية بتنازع الاختصاص بين أجهزة الملاحقة. ومن جهة أخرى، وفي غياب تشريعات جزائية موحدة عالميا، فالعديد من الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة، كالحجز مثلا، تخضع لشروط معينة قد تختلف من دولة إلى أخرى، ويرتب عليها القانون في كل بلد آثارا معينة، فعدم احترام هذه الشروط قد يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب فحسب في دولة ما، في حين يترتب عنه بطلان الملاحقة برمتها في دولة أخرى، لأنها تعد احترام هذه الشروط من الشكليات «الجوهرية». ما يزيد من صعوبة ممارسة الملاحقة في الجرائم ذات البعد العالمي حتى في صورة ضم الملفات.

١ . ٢ إستراتيجية الملاحقة العالمية

من البديهي مبدئيا أن مكافحة الجريمة ذات البعد العالمي تتطلب وضع إستراتيجية وقائية على المستوى الوطني والدولي للحد منها، وتتجلى ضرورة الوقاية خصوصا إزاء صعوبة إثبات الجريمة ذات البعد الدولي بسبب تشتت المعلومات وقرائن الإدانة بين عدة دول، ما يجعل جمعها في يد سلطة واحدة أمرا في غاية الصعوبة.

كما تتطلب مكافحة بعض الجرائم الدولية تنسيقا إضافيا مع المصالح المختصة في بلد واحد، كالتنسيق بين أجهزة الملاحقة القضائية ووزارة الصحة فيما يتعلق بجريمة تجارة المخدرات لتحليل المواد المحجوزة، والتنسيق بينها وبين الأنظمة البنكية فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال وتقوم عولمة الملاحقة بالأساس على مكافحة الجريمة عبر الوطنية من جهة ودعم التعاون الدولي في الملاحقة.

١ . ٢ . ١ مكافحة الجريمة عبر الوطنية

تتمثل الجريمة عبر الوطنية أساسا في الجريمة ذات البعد العالمي، الجريمة التي يكون مرتكبوها من جنسيات متعددة، أوالتي تم ارتكابها في دول متعددة، أوتلك التي كان المتضرر منها الإنسانية جمعاء، وهي تمثل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وتعد الجريمة العالمية في مقدمة التحديات الأكثر إزعاجا للدولة وللمجتمع الدولي، خاصة أن أغلب الجرائم ذات البعد الدولي تعمد إلى خلق تداخل في نشاطها بين ما هومشروع وما هوغير مشروع.

ولمكافحة هذا النوع من الجرائم يتعين كشف خصوصيات التنظيم الإجرامي العالمي من جهة ثم تحديد مجاله من جهة أخرى.

كشف خصوصيات التنظيم الإجرامي العالمي

إن خطر التنظيمات الإجرامية العالمية لا يقف عند قدرتها على التجمع أوالاتحاد فحسب، بل يتجاوز ذلك لقدرتها على دقة وإحكام تنظيمها الداخلي على المستويين الهيكلي والعملي.

على المستوى الهيكلي

تتميز التنظيمات الإجرامية العالمية على المستوى الهيكلي أوالشكلي بقيامها على مستويات متراتبة للتخطيط والدرس والتنفيذ، وكذلك على تعبئة مجرمين جدد ينظمون للتركيبة الإجرامية في عديد من الدول. وهوتركيب هرمي دقيق الترتيب يحترم قواعد «الاختصاص». كما يزيد من قوة تماسكه لجوء العديد من التنظيمات الإجرامية العالمية إلى الاعتماد على الروابط الأسرية، ما يضاعف التكتل بين أفراد هذه التنظيمات، ويجعلها تأخذ شكل تحالف لبلوغ أقصى درجات القوة. كما تعتمد هذه التنظيمات على اعتماد«سياسة الحلقات»، وهي سياسة تعد من قبل أجهزة المخابرات، وتتمثل في أن يتم تنظيم الأشخاص بشكل أفقي، لكن لا تشمل المجموعة الواحدة سوى عدد لا يفوق أربعة أوخمسة أشخاص على أقصى تقدير، يتواصلون مع المجموعات الأخرى عن طريق شخص واحد يشكل حلقة الربط، ويحمل في الغالب اسما مستعارا. وعلى مستوى أفقي أعلى من المستوى الأول يوجد شخص مكلف بالتواصل مع الشخص الأول دون أن يعرف الأول أعضاء مجموعات المستوى الأعلى ولا الشخص الثاني أعضاء مجموعات المستوى السفلي، وهكذا نصل إلى أعلى هرم التنظيم.

والهدف هو اعتماد «سياسة الحلقات» هو تجنب افتضاح أمر الجميع في صورة القبض على أحد أفراد التنظيم.

وتمكن التركيبة الهرمية من توزيع الأدوار بإحكام لتحصين القيادة ضد التلبس. وتنقسم المنظمة الإجرامية العالمية عادة إلى مجموعة أولى وهي الرأس المدبر، ويكون عادة خفيا وحريصا على عدم وجود علاقة مباشرة مع ضحايا الأنشطة الإجرامية أوالانتفاع المباشر بأموالهم، ومجموعات ثانية وثالثة وأحيانا رابعة، وتضم عناصر التنفيذ، ونجد في أسفل الهرم المأجورين.

ونظرا لما يتميز به التنظيم الإجرامي العالمي من دقة وإحكام في التخطيط، فهويتجنب عادة الهفوات أوترك أثر، مما يزيد صعوبة الإمساك بأفراده.

وتكون التركيبة الهرمية أكثر انسجاما باعتماد هذه التنظيمات على التحالف مع بعضها كي لا تتصادم فيما بينها عندما تكون أنشطتها دولية وسريعة الانتشار، بحيث إن التحالف يجعلها كشركات متعددة الجنسيات تضاهي قوتها أغنى الأنظمة الرأسمالية وتفوق ميزانيات دول بأكملها. ويكون التحالف على مستوى تبادل العناصر والمعلومات للتوحيد، والعمل على تحقيق أهدافها المشتركة، واقتسام الأخطار، والمحافظة على السرية التي تجعلها تعمل في الظل بعيدا عن كل تهديد خارجي من قبل الأجهزة الأمنية والقضائية للدول.

على المستوى العملي

فتبرز خطورة التنظيم الإجرامي الدولي على المستوى العملي من خلال قدرته على التخطيط المتمثل في الدراسة المسبقة لكل عملية وتحليلها، مع

مراعاة إمكانية الفشل، ووضع الحلول التي تحول دون ذلك ويتطلب التخطيط مهارات ذهنية ومؤهلات عملية واسعة تمكن من إتقان العمل الإجرامي قبل تطبيقه في الواقع حتى الوصول إلى ممارسته بثقة وثبات.

كما تتميز هذه التنظيمات بقدرتها الكبيرة على التأقلم السريع مع مختلف المستجدات، وذلك من خلال إمكانية تغيير أماكن نشاطها عند الشعور بالخطر أوبالتوجه لدول تكون فيها الأجهزة الرادعة أقل صرامة.

ويبلغ التنظيم الإجرامي العالمي ذروة قوته عندما يبدأ بالتكيف مع الواقع الاقتصادي والسياسي بدولة ما أوبعدد من الدول، فيكتسي بذلك صبغة «المافياوية»، أي أنه يعقد تحالفات إستراتيجية مع اشخاص نافذين سياسيا واقتصاديا. ويصل إلى هذه التحالفات إما عن طريق الرشوة أوعن طريق الابتزاز، بحيث يسعى هؤلاء الأشخاص لحمايته.

أما أساليب عمل هذه التنظيمات، فإنها تتميز بالسرية التامة، إذ إن عالم الإجرام يمثل عالم ظل. وتهدف السرية إلى تحقيق الطمأنينة لعناصر التنظيم والمتعاملين معه من الأشخاص النافذين وغيرهم، فيسود قانون الصمت حتى بين أفراد نفس التنظيم أحيانا.

كما تلجأ هذه التنظيمات إلى استخدام العنف، إما للثأر أولإزالة ما من شأنه عرقلة نشاطها، أوللتهديد. وغالبا ما يصل العنف إلى حد القتل، لذلك يركز التنظيم على خوف الأعضاء من أن يخاطروا بأنفسهم أوبحياة ذويهم.

وتمثل الرشوة أسلوبا آخر من أساليب عمل التنظيمات الإجرامية الدولية، وهي جريمة بحد ذاتها، وأسلوب عمل في الوقت نفسه يهدف إلى شراء السكوت والتعاون وغض الطرف والبطء في التدخل الواجب.

وأهم من تسعى هذه التنظيمات إلى إرشائهم هم رجال الأمن والجمارك، وأعضاء الجهاز القضائي. كما تسعى لإرشاء الأشخاص النافذين سياسيا من مسؤولين وموظفين سامين للاحتماء بنفوذهم.

تحديد مجال الإجرام العالمي

إن الجرائم ذات البعد العالمي هي بالأساس جرائم منظمة تمثل إخلالا فادحا بالنظام العام داخل دولة أوعدة دول. ويمكن تقسيم النشاط الإجرامي العالمي إلى أشكال تقليدية وأخرى حديثة أومستحدثة.

الأنشطة التقليدية

تتمثل هذه الأنشطة في تجارة المخدرات، وتجارة الأسلحة، والاتجار في الأشخاص، وتنظيم الهجرة السرية، والاتجار في الآثار، وتزوير العملة والابتزاز.

فبالنسبة لتجارة المخدرات تعد التنظيمات الناشطة في هذا المجال العالم سوقا كبيرة للطلب، والمنافسة في هذا المجال محدودة، وتستعمل الأموال المتأتية من المخدرات في تطوير آليات عمل التنظيم الإجرامي.

أما تجارة الأسلحة، فتمثل نقطا التقاء الإرهاب العالمي بالإجرام المنظم. وتنشط هذه التجارة بتردي الوضع السياسي في العديد من دول العالم، ما دعم قدرة التنظيمات الإرهابية على تحقيق أهدافها. وتصل علاقة منظمات الاتجار بالأسلحة مع المنظمات الإرهابية حد التحالف التام، خاصة أن ترويع الأجهزة الأمنية والقضائية يخدم مصلحة تجار الأسلحة.

ويمثل الاتجار في الأشخاص شكلا من الاستعباد الحديث، يجمع بين الاستغلال الجنسي، والاستغلال من أجل العمل والاستعباد المنزلي، وتركز المنظمات هنا على النساء والأطفال.

أما تنظيم الهجرة السرية فتستغل المنظمات في هذا الشأن طموحات الضحايا، وتجعل منهم سبيلا للربح من خلال استنزاف أموالهم واستغلالهم. ويقترن هذا النشاط بأنشطة أخرى غير مشروعة كتزوير وثائق السفر والتأشيرات ورخص العمل.

وفيما يتعلق بالاتجار في الآثار، فيعج التاريخ بجرائم سرقتها، ومازالت دلائلها قائمة إلى اليوم، كالآثار المصرية التي نهبت أثناء حملة نابليون على مصر، والتي بقيت شاهدة على ذلك في بعض المتاحف العالمية وكذلك في المدن الغربية على وجه الخصوص.

أما تزوير العملة فهي جريمة تفقد الثقة في العملة وباقتصاد البلدان. ويتمثل الابتزاز في الحصول على أموال عنوة، في إطار ضريبة تفرضها المنظمات الإجرامية على أصحاب المطاعم والملاهي تحت غطاء الحماية، وتطورت اليوم إلى أن أصبحت ضريبة على الأشخاص النافذين مقابل عدم فضح أسرار معينة.

الأنشطة الحديثة

ظهرت هذه الأنشطة بصفة متأخرة زمنيا، لكنها لا تقل خطورة عن سابقاتها. وهي أساسا الجرائم البيئية والجرائم الرقمية أوجرائم الإعلامية.

تتمثل الجرائم البيئية في الاتجار بالنفايات السامة والمواد الخطرة كالمواد الإشعاعية، ما يسهم في استنزاف البيئة وتهديد النوع البيولوجي، وهوما جعل المجتمع الدولي يعقد اتفاقية بازل ٢٢ مارس ١٩٨٩ بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود. ونجد أيضا جريمة الاتجار بالمواد النووية، حيث مثلت هذه الجريمة نشاطا أساسيا للمافيا الروسية بعد سقوط الاتحاد

السوفيتي، ما دفع روسيا إلى توقيع اتفاق ٢٥ أوت ١٩٩٤ قصد مكافحة تهريب المواد النووية.

أما الجرائم الرقمية أوالجرائم الإعلامية، فقد راجت مع وجود شبكات الاتصال الدولية وتوسعها. وتتمثل هذه الجرائم في سرقة البرمجيات، ونشر الفيروسات، والغش في معالجة المدخل، وتزوير بطاقات الائتمان والخلاص، وكذلك نشر المواقع الجنسية.

وتبقى حلقة الوصل بين الشكل القديم والحديث للإجرام المنظم ذي البعد العالمي جريمة غسل الأموال، حيث تشكل هذه الجريمة الجسر الذي يصل بين الإجرام السري والمجتمع العادي الذي ينشط داخله، حتى تظهر الأموال كأنها متأتية من نشاط مشروع، وتدمج في إطار الدورة الاقتصادية الوطنية أوالعالمية المشروعة.

١ .٢ .٢ دعم التعاون الدولي في الملاحقة

يتمثل التعاون الدولي في إبرام العديد من الاتفاقيات التي تسهل ملاحقة مقترفي هذه الجرائم، إلى جانب تعهد هياكل دولية مختصة لكن هذه الاتفاقيات والهياكل الساهرة على تطبيقها لا تفرز نتائج إيجابية إلا إذا اعتمدت مناهج وأساليب ناجعة نتولى عرضها في شكل توصيات.

١ ـ المعاهدات والهياكل

نعرض فيما يتعلق بجرائم الاتجار الدولي بالمواد المخدرة المحظورة، أهم المعاهدات، وكذلك الهياكل القائمة على رقابة هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

٢ ـ المعاهدات

١ـ اتفاقية نيويورك ٣٠ مارس ١٩٦١ صادقت عليها ١٥٣ دولة .

٢ ـ بروتوكول جنيف ٢٥ مارس ١٩٧٢ صادقت عليها ١٤٣ دولة .

٣ـ معاهدة فيانا ٢١ فيفري ١٩٧١ صادقت عليها ١٤٠ دولة .

٤ ـ معاهدة فيانا ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ صادقت عليها ١٣٧ دولة .

٣ ـ الهياكل الدولية

أ ـ الهياكل ذات الصبغة الأممية

ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

ـ لجنة مكافحة تجارة المخدرات وهي لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ـ الجهاز الدولي لمراقبة المواد المخدرة (OICS) .

ـ برنامج الأمم الأمم المتحدة لمراقبة المواد المخدرة (PNUCID) .

ـ منظمة الصحة العالمية .

الهياكل الأممية الأخرى التي تسهم في مكافحة هذه الجريمة : المنظمة العالمية للعمل ، اليونيسيف ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، المنظمة البحرية العالمية ، المركز الأممي للبحوث الاجتماعية ، المنظمة العالمية للطيران المدني ، الاتحاد الدولي للبريد ، المنظمة الوطنية للغذاء والفلاحة ، المنظمة الدولية لتنمية الصناعة ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، صندوق الأمم المتحدة للطفولة ، البرنامج العالمي للتغذية .

ب ـ الهياكل المتعددة الجنسيات

١ ـ المنظمة العالمية للشرطة الجنائية .

٢ ـ المنظمة العالمية للجمارك .

٣ ـ المجموعة الدولية للأنشطة المالية .

٤ ـ مجموعة العمل على المواد الكيميائية .

وذلك إلى جانب العديد من الهياكل الإقليمية وعلى مستوى القارات .

٤ ـ توصيات لدعم التعاون الدولي

تكمن أهمية التعاون الدولي في الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم ذات بعد عالمي في أن العالم أصبح قرية صغيرة، لا يمكن للمجرمين فيها أن يفلتوا من العقاب . وبدون تعاون دولي تبقى الاتفاقيات المبرمة حبرا على ورق، والهياكل المتقدمة الذكر عاجزة عن تفعيلها . لذلك تعين على الدول اتباع التوصيات التالية التي يمكن تقسيمها إلى نوعين : توصيات عامة، وتوصيات خاصة .

أ ـ التوصيات العامة

على الدول أن تعمد إلى :

ـ العمل بتعاون لصيق مع الدول الأخرى، ومع الهياكل الدولية المختصة بمكافحة الجرائم عبر الوطنية .

ـ خلق إطار قانوني وطني يتبنى الاتفاقيات الدولية ويسمح بتطبيقها تطبيقا ناجعا، خصوصا إزاء ترحيل الأشخاص وضم ملفات الملاحقة .

- التحسين من مستوى الموارد البشرية المتعهدة بالملاحقة على المستوى الوطني والدولي، وذلك بالتبادل الدولي للخبرات والأفراد، والرسكلة الدائمة، وبرامج التكوين المستمرة.
- التركيز على مكافحة جريمة غسل الأموال بوصفها تشكل حلقة الربط بين العديد من الجرائم الدولية، وتمس كل الدول.
- العمل على دعم الهياكل الدولية، الأممية منها والإقليمية، بتسهيل عملها وبالمواظبة على تمويلها، حتى تتمكن من القيام بدورها على أكمل وجه.
- دعم الأنظمة القضائية الوطنية، وذلك بتوفير الحماية للجهاز القضائي وكذلك الشهود.
- إدماج سياسة مكافحة الجريمة الدولية بالسياسة الأشمل المتعلقة بالتنمية.
- الحرص على خلق إدارة أومصلحة وطنية مكلفة بتقديم مطالب التعاون القضائي ومتابعتها.
- وضع دليل للدول الأخرى حول كيفية تقديم مطالب التعاون القضائي.
- استعمال المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة والمتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجزائية، عند غياب معاهدات تعاون في هذا المجال.
- الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصال بهدف تجنب البطء في التعاون القضائي الدولي، ما يسرع بتبادل المعلومات، واستعمال الهاتف المرئي لتلقي الشهادات، والبعد قدر الإمكان عن الوسائل التقليدية البطيئة.

ـ الحرص على خلق قنوات اتصال وتعاون بين أجهزة الملاحقة الأمنية منها والقضائية في مختلف الدول، على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي.

ب ـ التوصيات الخاصة

تتعلق هذه التوصيات بترحيل الأشخاص، وضم ملفات الملاحقة، ومراقبة المياه الإقليمية والدولية:

ترحيل الأشخاص

على الدول أن تعمد إلى:

١ ـ تسهيل وتبسيط إجراءات ترحيل الأشخاص المورطين في اقتراف جرائم ذات بعد عالمي.

٢ ـ توفير المعلومات المتعلقة بالتشريع الوطني في مجال ترحيل الأشخاص للدول الأخرى وللهياكل الدولية.

٣ ـ إعادة دراسة إمكانية ترحيل الدول رعاياها المتورطين في مثل هذه الجرائم، والأجانب المحكوم عليهم لأداء عقوبتهم في بلدهم الأصلي.

٥ ـ ضم ملفات الملاحقة

على الدول أن تتعاون في مرحلة البحث والتحقيق لجمع الأدلة اللازمة للملاحقة القضائية، وذلك عن طريق:

ـ تسهيل عملية تلقي الشهادات، واعتماد الهاتف المرئي في ذلك إن لزم الأمر.

ـ الإسراع في إعلام الدول الأخرى باتخاذ إجراءات ملاحقة قضائية بخصوص جريمة ذات بعد دولي .

ـ تسهيل عمليات التفتيش والحجز والتحليل المخبري، وتفقد مكان الجريمة بمقتضى ولاية قضائية صادرة من هيئة ملاحقة أجنبية .

ـ توفير المعلومات وقرائن الإدانة، ومنها خاصة وثائق الحسابات المصرفية والدفاتر التجارية .

٦ ـ مراقبة المياه الإقليمية والدولية

أصبحت الطرق البحرية الوسيلة المفضلة للاتجار العالمي للمواد المحظورة والأشخاص . من ذلك تجارة المخدرات والسلاح، والاتجار اللاّ مشروع بالأشخاص وتنظيم الهجرة السرية، وذلك خصوصا بعد أن ضاعفت الدول مراقبة الطرق البرية والبحرية .

والجدير بالذكر أن مراقبة الطرق البحرية أصعب بكثير من مراقبة الطرق البرية والجوية، وذلك بسبب كثرة وسائل النقل البري في المياه الإقليمية والدولية كما أن اعتماد هذه الطرق يسمح بإرسال كميات أكبر من المواد المحظورة يتم إخفاؤها وسط سلع مشروعة . وتبقى مراقبة الطرق البحرية رهينة عدد من العوامل أهمها اختصاص الدولة من عدمه في ملاحقة جريمة وقعت على مركب يحمل جنسية دولة أخرى .

لذلك يتعين القيام بما يلي :

أ ـ التأكد من جنسية كل المراكب التي تمر من المياه الإقليمية الدولية .

ب ـ اعتماد سجلات لمرور المراكب .

ج ـ الاعتماد على أجهزة ملاحقة مؤهلة .

د ـ دعم التعاون الإقليمي لتطبيق القانون البحري الدولي وتنظيم لقاءات ثنائية وإقليمية في هذا المجال .

هـ- تأهيل أجهزة الملاحقة خصوصا إزاء تقنيات تفقد وتفتيش المراكب والتعرف على المواد المحظورة.

و- محاولة توحيد التشريع الوطني مع مقتضيات القانون البحري الدولي.

١ .٣ الخاتمة

لقد أسهمت عولمة الملاحقة القضائية بشكلها الحالي بقسط وافر في مكافحة الجريمة ذات البعد العالمي، لكنها لن تبلغ أهدافها كاملة إلا عند تبلور مفهوم العدالة الجزائية الدولية بشكل أكبر، وهوما لا يتحقق إلا بتوحيدها وتوسيع نطاقها وترتيب عقاب دولي على مخالفتها.

ولإيجاد عدالة جزائية موحدة، لا بد من توحيد النصوص التجريمية والإجرائية داخل كل دولة وتوأمتها مع الاتفاقيات الدولية، بما يمكن من وضع قانون جنائي دولي له نفس درجة القانون الجنائي على المستوى الوطني، تطبقه الدول جميعا دون استثناء حتى لا يتمكن المجرمون من الاحتماء بأي دولة.

ولتوسيع نطاق العدالة الجزائية الدولية، من الضروري توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تشمل، علاوة على جرائم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، الجرائم الأخرى ذات البعد العالمي، أوإحداث محكمة جنائية دولية أخرى تتعهد بها.

ولتفعيل هذه العدالة الجزائية الدولية لا بد من ترتيب عقاب دولي، إذ إن إحترام الاتفاقيات المبرمة من قبل الدول رهين بترتيب جزاء على مخالفته، لذلك لا بد من تطوير مفهوم السيادة الوطنية للدول بحيث لا يتنافى مع الصبغة الإلزامية للاتفاقيات المبرمة.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

بوعشبة ، توفيق (٢٠٠٣م) . «القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية» ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة .

شقشوق ، هدى حامد (٢٠٠١م) . «جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي» ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

عبد الرحمن ، إسماعيل (٢٠٠٣م) . «الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني» ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة .

فاضل ، محمد (١٩٩٠م) . «التعاون الدولي في مكافحة الإجرام» مديرية الكتب والمطبوعات ، حلب .

ثانياً: المراجع الأجنبية

CASSESSE Antonio (2002). "Juridictions nationales et crimes internationaux" P . U . F. Paris.

CASSESSE Antonio, (2002). "Peut-on poursuivre les hauts dirigeants des Etats pour des crimes internationaux? " Revue des Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé n- 3 Juillet - Septembre.

MASSE Michel, (2002). "Compétence Universelle et Amnistie ". Revue des Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé n- 2 avril - Juin.

المخدرات والجريمة المنظمة

اللواء. د. محمد فتحي عيد

١. المخدرات والجريمة المنظمة

المقدمـــة

تأتي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على رأس قائمة الجرائم التي تدر أموالاً طائلة لذا قال جياكوميللي[١]: «إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيس لتنظيمات الجريمة المنظمة ، ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيس ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد كما أنه ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات» (الأمم المتحدة، ١٩٩٢م، ص ١).

وتتولى عصابات الإجرام المنظم الأنشطة الإجرامية الرئيسة لزراعة النباتات المنتجة للمخدرات والصنع غير المشروع للمخدرات وتشييد المؤثرات العقلية وتهريب العقاقير المخدرة والسلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع لها كما تتولى غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وفي بعض الأحيان تتولى عملية الاتجار غير المشروع بأكملها بدءاً بالإنتاج ومروراً بالتهريب والترويج حتى تجنيد

(١) الأمين العام المساعد الأسبق لهيئة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات في كلمته أمام مؤتمر (المافيا ماذا نفعل بعد ذلك؟) الذي عقد في باليرمو في شهر ديسمبر عام ١٩٩٢م ونظمه المجلس الاستشاري العالمي العلمي والمهني في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية إثر اغتيال الدكتور جيوفاني فالكوني رئيس جهاز مكافحة المافيا في إيطاليا على يد المافيا التي كان يحاربها .

صغار البائعين الذين يتواجدون بالشارع ويتولون عمليات البيع للمتعاطين والمدمنين والمثال الصارخ لذلك كارتلات الكوكايين في أمريكا اللاتينية وتعكس قرارات وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة إدراك العالم لخطورة عصابات الإجرام المنظم. ظهر ذلك في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية. مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا ـ النمسا، ٢٠٠٠م)، وأعربت فيه الدول عن قلقها بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية وشددت الدول على أن وجود نظام عدالة جنائية يتسم بالعدل والإنصاف والمسؤولية الأخلاقية والفاعلية يمثل عاملاً مهما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان.

وفي عام ٢٠٠٥م عقدت أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات هي: الدورة الأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (باكو، ١٢ ـ ١٦ سبتمبر)، والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في إفريقيا (واجا دوجو، ٢٩ مارس إلى أول إبريل)، والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ القوانين في أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٧ ـ ٢١أكتوبر)، والاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين في آسيا والمحيط الهادي (هانوى، ٧ ـ ١١ نوفمبر) وقد آثار جزع الدول المشتركة في هذه الاجتماعات التهديد الخطير والمتنامي الذي تشكله الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وشتى الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة ومالهذه بالجماعات من روابط محتملة بل وفعلية في بعض الحالات الجماعات الإرهابية، وطالبت ـ الدول التي لم تفعل

بعد ـ بالانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها كما طالبت حكومات الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة (E/CN.7/2006/4).

والدول العربية عرفت في الماضي شكلاً من أشكال الإجرام المنظم تمثل في عصابات تهريب المخدرات التي كانت تقوم بنقلها من أماكن تجميعها في لبنان حيث تبدأ رحلتها البرية محملة بالأفيون التركي والحشيش اللبناني ـ مخترقة سوريا والأردن وفلسطين المحتلة إلى صحراء سيناء حيث يتم تخزين المخدرات تمهيداً لتسليمه للمشترين من كبار تجار المخدرات. والأمر الذي لا شك فيه الوقت في الحاضر هو وجود عصابات للجريمة المنظمة في مناطق إنتاج المخدرات أما الدول العربية التي لا يوجد فيها إنتاج للمخدرات فعصابات الاتجار بالمخدرات على صلة وطيدة بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج وتهريب العقاقير المخدرة.

وبحث موضوع المخدرات والجريمة المنظمة يتطلب تناول الجريمة المنظمة في مبحث أول والاتجار غير المشروع بالمخدرات في مبحث ثان.

١ .١ الجريمة المنظمة

تمهيد

الاكتشافات والمخترعات والأساليب المبتكرة التي حققها الإنسان منذ منتصف القرن العشرين حتى الآن تفوق أضعاف ماتحقق للبشرية قبل ذلك فأصبح العالم قرية كونية واحدة، وأزالت أو كادت ثورة المعلومات والاتصالات والنقل ماكان قائما بين الشعوب من أسوار صنعها الجهل

والتحكم والسطو والتجبر. وتعولمت الجريمة المنظمة وغلبت عليها الصفة الاقتصادية وتكونت علاقات وثيقة بين جماعات الجريمة المنظمة في شتى أنحاء المعمورة قائمة على تبادل المصالح مستهدفة بسط السيطرة على أسواق جديدة من خلال إنشاء شبكات متعددة بينها. (بسيوني، ص ٧) لذا اعتبرت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة من أهم تحديات القرن الحادي والعشرين (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN/15, 2001).

ولاشك أن أكثر الدول تعرضا للجريمة المنظمة هي الدول النامية والديموقراطيات الحديثة حيث تكون مرتعا خصبا لنمو وازدهار الجريمة المنظمة خلال مراحل الانتقال إلى اقتصاد السوق كما حدث في الدول التي خرجت من عباءة الاتحاد السوفيتي بعد تفككه، وكما حدث في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تحولت من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد المفتوح وعادة مايؤدي التهديد الذي يشكله استثمار عائدات الجريمة المنظمة إلى إعاقة تواجد رأس المال الأجنبي الذي تحتاج إليه الدول النامية لإحياء اقتصادها ولمساعدتها على الدخول في الاقتصاد العالمي (عيد، ١٩٩٩م، ص ص ٧٠-١٣٠).

١ . ١ . ١ التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

كثرت تعريفات الجريمة المنظمة، فبعض هذه التعريفات لأساتذة في علم الاجتماع وبعضها لأساتذة في القانون الجنائي والبعض الثالث لخبراء في العلوم الشرطية بالإضافة إلى تعريفات بعض المنظمات الدولية والإقليمية والتعريفات التي انتهت إليها بعض المؤتمرات الدولية(*) وبعد استعراض هذه التعريفات انتهى الباحث إلى الأخذ بالتعريف التالي:

(*) للوقوف على هذه التعريفات، راجع كتاب (الإجرام المعاصر) ص ص ٧٧-٩٨.

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية و يحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قدتمتد عبر الدول، وغالباً ماتتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً مايستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته.

ومن ثم يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لافتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسي مثال ذلك عصابة كونها شاب من عشرة فتيان يقاربونه في العمر سطت على ٤٥٠ متجراً في بلدة (ستون) في مقاطعة ساري البريطانية واستولت على مسروقات تقدر قيمتها بحوالي مليون ونصف المليون من الجنيهات في ١٨ شهراً خلال عامي ١٩٩٢م و ١٩٩٣م فهذا تشكيل عصابي وليس إجراماً منظماً كما يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الإرهاب الذي يرتكب بهدف تحقيق غرض سياسي .

ويتفق هذا التعريف مع خصائص الجريمة المنظمة كما وردت في وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي ـ إيطاليا في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م الذي ضم العديد من الخبراء الأكاديميين وممثلي الدول الذين واجهوا الجريمة المنظمة وكافحوها على أرض الواقع .

وثبت من هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدولة التي نشأت فيها ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم الواسع ولكن خاصية اختراق الحدود ليست شرطا من شروط الجريمة المنظمة لوجود مؤسسات إجرامية محلية و نشاطها الإجرامي لايتعدى حدود الدولة، وورد في هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة تتسم بدرجة عالية من التنظيم والتعاون والتنسيق واستخدام العنف والتخويف ونشر الفساد واختراق السلطات السياسية أو الانتماء إليها والقيام بالأنشطة الإجرامية على أساس دائم تقريباً بغية تحقيق الربح.

وتبين من وثيقة المعلومات الخلفية المقدمة للمؤتمر سالف الذكر وجود رأي مخالف لبعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن عصابات الجريمة المنظمة تتسم بهيكل رخو ومرن وقدرة عالية على التكيف وأن قوة هذه العصابات تأتي من انعدام الشكل والتنظيم وهو رأي يخالف العقل والمنطق والواقع، واعتقادي أن انعدام الشكل قد يوجد في المستويات الدنيا للمؤسسة الإجرامية ولكن ذلك لايمنع من وجود السيطرة والضبط من جانب المستويات التي تعلوها (بسيوني، ص ٤٦).

١ .١ . ٢ تعريف اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠م

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لعام ٢٠٠٠م) الجريمة المنظمة على النحو التالي : هي الجريمة التي ترتكبها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولايلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة، وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب

جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى .

وحددت الاتفاقية الجريمة الخطيرة بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية و لاتقل مدتها عن أربع سنوات ومن ثم لاتدخل الجنح و المخالفات في عداد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم .

وبالإضافة إلى الجرائم الخطيرة حددت الاتفاقية بعض الجرائم التي تضفي عليها صفة الجريمة المنظمة إذا ارتكبتها الجماعة المحددة البنية وهذه الجرائم هي :

١ ـ الاتفاق مع جماعة إجرامية منظمة على ارتكاب جريمة خطيرة .

٢ ـ قيام شخص ليس عضواً في جماعة إجرامية منظمة بالضلوع في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بذلك .

٣ ـ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز لها بارتكاب الجريمة أو مساعدتها على ارتكاب هذه الجريمة .

٤ ـ غسل إيرادات الجريمة .

٥ ـ جرائم الفساد .

٦ ـ جرائم إعاقة سير العدالة سواء ارتكبت بالترهيب أو بالقوة أو بالترغيب بغرض الحصول على مزية غير مستحقة أو منحها أو الوعد بها .

وواضح من هذا التعريف أن الذي يضفي صفة الجريمة المنظمة على النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل جماعة محددة البنية تتوافر فيها الصفات التالية :

أ ـ جماعة لايقل عدد المشتركين فيها عن ثلاثة أشخاص وواضح أن تقليل عدد الجماعة إلى هذا الحد مسألة متعلقة بالإثبات فمن السهل إثبات أن عدد أعضاء الجماعة ثلاثة فأكثر لكن من الصعب إثبات أن الجماعة تضم الآلاف ومن ثم ينطبق تعريف الإجرام المنظم طبقاً لتعريف الاتفاقية على جماعات الإجرام المنظم الصغيرة ومؤسسات الجريمة المنظمة .

ب ـ الجماعات المحددة البنية لابد لها من رئيس يتولى قيادتها وناموس يحكم عملها .

جـ ـ تتسم الجماعة بالتنظيم ولم تتطلب الاتفاقية أن يكون هذا التنظيم متطوراً وذلك من أجل ألا تفلت منظمة إجرامية من العقاب كل ما تتطلبه الاتفاقية ألا تكون الجماعة مشكلة عشوائياً ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة .

د ـ التخطيط أسلوب عمل لها .

هـ ـ استمرارية الجماعة حتى ولوكانت عضوية بعض أعضائها غير مستمرة .

و ـ تحقيق الربح وبذا تخرج من نطاق الإجرام المنظم جرائم الإرهاب .

ز ـ النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة ليس وارداً على سبيل الحصر حتى تستطيع الاتفاقية أن تواجه الأنشطة الإجرامية التي تخترعها العقول الشيطانية وحتى لاتفلت من الحصر أنشطة إجرامية قد تقوم بها بعض المنظمات الإجرامية ، وحسناً فعلت الاتفاقية عندما حددت النشاط الإجرامي لعصابات الإجرام المنظم في الجنايات المعاقب عليها بأربع سنوات فأكثر وجرائم الفساد وغسل

الأمـوال وإعاقــة العدالة والمشاركة على أي وجه في الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية المنظمة . أما بالنسبة لما سبق ذكره في تعريفنا ، ولم يرد ذكره في الاتفاقية من أن من سمات المؤسسة الإجرامية المنظمة الاعتماد على الفساد وتعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته فقد يكون من الصعب إثبات اعتماد عصابة الإجرام المنظم على الفساد كما قد يكون من الصعب إثبات تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم وبخاصة في الوقت الحاضر الذي تسعى فيه الدول بكل ماتستطيع من عزم إلى كبح جماعات عصابات الإجرام المنظم وإيقاظ الرأي العام وتعبئة المساندة العامة في الحرب ضد عصابات الإجرام المنظم .

مفهوم عبر الوطنية

متى تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ؟ هل عندما يمتد السلوك الإجرامي فيها عبر أكثر من دولة ؟ أم عندما يحدث التخطيط في بلد والتنفيذ في بلد آخر ؟ أم عندما تحدث الجريمة في بلد ويمتد تأثيرها إلى بلد أو بلاد أخرى ؟ التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عرف الجرائم المنظمة عبر الوطنية بأنها الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد .

وثبت من المناقشات التي دارت في هذا الشأن أن السلع غير المشروعة مثل : المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة تنتج محلياً وتوزيعها وحده هو الذي يجري على صعيد دولي وأن تجمع المهاجرين غير الشرعيين يتم داخل حدود دولة ما ولكن الاتجار بهم هو الذي يأخذ الطابع الدولي .

ولذلك حددت الاتفاقية أن الجريمة تكون عبر وطنية إذا توافرت إحدى الحالات الأربع التالية :

الحالة الأولى : إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة مثل : جريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأسلحة حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الوجهة عبر أكثر من دولة .

الحالة الثانية : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن جرى الإعداد لها أو التخطيط لها أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليه في دولة أخرى وهذا يعني أن يرتكب الفعل الأصلي أو التبعي للجريمة في دولة و أن ترتكب الأعمال التحضيرية في دولة أو دول أخرى .

الحالة الثالثة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة مثل : أن تقوم إحدى عصابات المافيا بقتل شخص في دولة ما لامتناعه عن سداد دين قمار في دولة أخرى .

الحالة الرابعة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخرى ومثال ذلك : أن تقوم عصابة إجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى الدولة (أ) وكانوا يمارسون نشاطاً تجارياً في الدولة (ب) وانعكاس ذلك على العلاقات بين البلدين وقد يتطور الأمر إلى الانتقام من أشخاص ينتمون إلى الدولة (ب) ويمارسون نشاطاً تجارياً في الدولة (أ) وبذا حددت الاتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديداً لا لبس فيه .

ومن ثم يرى الباحث تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقاً لاتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م على النحو التالي :

تعد الجريمة جريمة منظمة عبر وطنية إذا توافرت فيها الشروط التالية :

١ ـ بالنسبة للجناة:

أ ـ أن يكونوا جماعة محددة البنية لا يقل عدد المشتركين فيها عن ثلاثة أشخاص .

ب ـ أن تكون هذه الجماعة على درجة من التنظيم حتى ولو لم يكن متطوراً ومن ثم يخرج من إطار الجماعات المنظمة الجماعة المشكلة عشوائياً .

جـ ـ أن تكون الجماعة مستمرة لفترة من الزمن حتى لو لم يكن لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو لم تكن عضويتهم في الجماعة مستمرة .

د ـ أن تتخذ الجماعة من التخطيط والتدبير أسلوب عمل لها .

هـ ـ أن تتلاقى إرادات الجناة على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التخطيط والتدبير .

٢ ـ بالنسبة للسلوك المكون للجريمة:

أ ـ أن يكون السلوك الإجرامي خطيراً ووليد تخطيط وتدبير .

ب ـ أن يكون السلوك جريمة يعاقب عليها القانون الوطني بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن أربع سنوات أو جريمة من الجرائم التي أضفت عليها الاتفاقية صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل جرائم غسل الإيرادات المتأتية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، جرائم الفساد ذات الصلة ، جرائم إعاقة سير العدالة ذات الصلة وغير ذلك من الجرائم المرتبطة بالنشاط الإجرامي لجماعات الإجرام المنظم .

جـ- أن يمتد السلوك الإجرامي سواء أكان أصلياً أم تبعياً عبر أكثر من دولة أو أن ترتكب أعمالها التحضيرية في دولة أو دول أخرى أو أن تمس آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.

والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لعام ٢٠٠٠م) دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر عام ٢٠٠٣م وعدد الدول الأطراف فيها ٩٣ دولة والاتفاقية تكملها ٣ بروتوكولات، البروتوكول الأول بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ودخل حيز التنفيذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣م وعدد الدول الأطراف فيه ٧٥ دولة، والبروتوكول الثاني بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة ودخل حيز التنفيذ في ٣ يوليو ٢٠٠٥م، والبروتوكول الثالث هو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو ودخل حيز التنفيذ في ٢٩ يناير ٢٠٠٤م وعدد الدول الأطراف فيه ٦٤ دولة (*).

١ .١ . ٣ سمات عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تتسم عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعصابات الجريمة المنظمة والتشكيلات العصابية للاتجار غير المشروع بالعقاقير، المخدرة بعدة سمات أهمها مايلي

(*) الدول العربية الأطراف في الاتفاقية وبروتوكلاتها الثلاثة هي على النحو التالي: الجزائر، مصر، ليبيا، المغرب، تونس والبحرين أطراف في الاتفاقية، الجزائر، مصر تونس والبحرين أطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. الجزائر وتونس والبحرين أطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين ولاتوجد دول عربية طرف في بروتوكول الأسلحة النارية (وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

١ ـ التنظيم

عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات جيدة التنظيم على نحو نادر، استفادت إلى أقصى حد من معطيات الحضارة وتقدم علوم الإدارة ـ ويعمل لحسابها العديد من ذوي الخبرات في مجال الاستشارات القانونية والخدمات الفنية والتقنية، وعادة ما يكون لهذه العصابات مركز رئيس في دولة الإنتاج ومراكز فرعية في دول العبور والاستهلاك

٢ ـ استخدام التكنولوجيا الراقية

تستخدم عصابات الاتجار بالمخدرات التكنولوجيا الراقية من أجل تحسين كفاءة تهريب المخدرات وترويجها بواسطة اتصالات مأمونة وفورية باستخدام الهاتف أو الفاكس أو أجهزة الاستدعاء أوالحواسيب أو البريد الإلكتروني أو البطاقات الهاتفية المسددة الثمن مسبقاً أو ذبذبات الراديو الواسعة النطاق أو الغرف المقيدة الوصول للتحادث بواسطة الإنترنت أو أجهزة الهاتف المحمول المسروقة والمستنسخة باعتراض شفرات الهوية المخصصة لأشخاص شرفاء ومحترمين وبرمجتها في الأجهزة الهاتفية المحمولة للمجرمين كما يستفيد المجرمون بإخفاء المعلومات المتعقلة بنقل شحنات المخدرات باستخدام رسائل مشفرة وكذا غسل الأموال المتحصلة من المخدرات عن طريق عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني.

٣ ـ مقاومة السلطات

لا تستسلم هذه العصابات بسهولة، فهي مزودة بأقوى الأسلحة وأكثرها فتكاً، وأحدث وسائل الانتقال والاتصال. وقد دفع كثير من رجال مكافحة المخدرات حياتهم أثناء مراقبة أو مطاردة أو ضبط هذه العصابات.

٤ ـ القوة

شكلت عصابات التهريب في بعض الدول مراكز قوة، وسيطرت على مناطق لزراعات المخدرات لا تستطيع القوات الحكومية دخولها.

٥ ـ الثراء الفاحش

المال هو القوة الرئيسة وراء شبكات التهريب، وقد بلغت أرباح هذه العصابات أرقاماً فلكية وعلى سبيل المثال تبين أن إحدى عصابات التهريب في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تربح في اليوم الواحد مليوناً ونصف المليون من الدولارات، وتستخدم العصابات هذه الأموال الضخمة في تسهيل عملياتها الإجرامية وذلك بشراء الذمم وإفساد القيم.

٦ ـ الدهاء

تتسم العصابات بالدهاء الشديد فهي لا تقدم على أية عملية اتجار إلا بعد دراسة جميع الاحتمالات وتقليل أخطار الضبط إلى أدنى حد ممكن، وكثيراً ما تجند بعض العاملين في أجهزة المكافحة لتسهيل عملياتها الإجرامية وحتى تكون على علم بتحركات هذه الأجهزة.

٧ ـ العنف

تتسم هذه العصابات بالشراسة، فهي لا تسمح لأحد أفرادها بالانفصال عنها، وإذا حدث فإن التنكيل به وبأفراد أسرته أمر وارد. كما تفرض هذه العصابات سطوتها في المناطق التي تعمل بها، وكثيراً ما يكون الموت جزاء من يبادر بالإبلاغ عن أحد أفرادها. (عيد وآخرون، ١٩٩، ص ٦٠).

ودراسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المنشورة في تقريرها لعام ٢٠٠٣م، والمعنونة المخدرات والجريمة والعنف، تشير إلى أن العنف المتصل بالمخدرات يشكل في البرازيل تحدياً قومياً خطيراً أنتج أثراً سلبياً في المجتمعات المحلية ويظهر ذلك في جرائم القتل التي تسجل سنوياً (٣٠٠٠٠ جريمة سنوياً تقريباً) التي ترتبط نسبة كبيرة منها بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها ومن بين ضحاياها أطفال الشوارع الذي يعملون كموزعين لدى عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وكثيراً ما يقتلون لأنهم يعلمون ما لا ينبغي أن يعلموه أو يسرقون مالاً ينبغي أن يسرقوه أو لأنهم يعلقون في دوامة الصراع بين العصابات.

١ .١ . ٤ المؤسسات الإجرامية للجريمة المنظمة

المؤسسات الإجرامية التي تمارس الجريمة المنظمة كثيرة ومتنوعة اختار الباحث منها نماذج متنوعة مثل كارتل ميدلين في أمريكا اللاتينية والمافيا في إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وتنظيم الياكوزا في اليابان، ومؤسسة الثالوث الصينية التي تتخذ من هونج كونج قاعدة لها، ومؤسسات الجريمة في بلدان الاتحاد السوفيتي المنحل والمافيا النيجيرية :

كارتل ميدلين

المنظمات الإجرامية التي تعمل في تجارة الكوكايين كثيرة منها منظمة لانجبرج ومنظمة ردودريجيز لوبيز في بيرو ومنظمة كالي ومنظمة ميدلين في كولومبيا. وقد تسللت هذه المنظمات إلى المؤسسات الحيوية في الدول وعمل في خدمتها رؤساء دول ووزراء وقادة شرطة وسياسيون برلمانيون وأعضاء أحزاب وسيطرت على مقاليد الأمور في مناطق زراعة الكوكا وهي

مناطق من الصعب الوصول إليها ولاتقدم لها السلطات الوطنية أي خدمات. ولكن الكارتلات تقدم للأهالي مايقيم أودهم والنذر اليسير من العلاج بالإضافة إلى وسائل الانتقال والاتصال التي عفا عليها الزمن.

ولقد اخترت كارتل ميدلين كمثل أو شكل للجريمة المنظمة في أمريكا اللاتينية بعد أن فرض نفسه على الأحداث منذ أواخر الثمانينيات حتى منتصف عقد التسعينيات فهو الكارتل الذي تزعم الكارتلات الأخرى في إبداء الرغبة في سداد ديون الحكومات مقابل أن يترك لهم الحبل على الغارب، ولما لم تستجب الحكومات صعد كارتل ميدلين هجماته على قوات الحكومة ثم أعلن في أواخر شهر نوفمبر ١٩٩٠م هدنة من جانبه يوقف فيها عملياته ضد الحكومة وشخصياتها العامة ومرافقها المهمة حتى يتمكن أفراد الشعب من الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف في انتخابات ديسمبر ١٩٩٠م.

وفي عام ١٩٩١م طغى على أحداث الصراع الدامي في كولومبيا الذي راح ضحيته قضاة وضباط وصحفيون ومواطنون بسطاء، قيام السلطات الوطنية باعتقال رئيس كارتل ميدلين والعديد من أعضائها. ثم هروب أسكوبار(*) رئيس الكارتل، ولكن السلطات الكولومبية تمكنت من تحديد مكان المجرم وقتله، وصعد نجم كارتل كالي الذي كان يتبع أسلوب التعايش السلمي مع الحكومات وإليه يرجع الفضل في إنتاج هيروين كولومبي أقل

(*) نجح زعيم كارتل ميدلين في الانتخابات التشريعية عام ١٩٨٠م وحصل على عضوية البرلمان الكولومبي. كما نجحت الكارتلات الكولومبية في ذلك العام في اغتيال أحد مرشحي الرئاسة بعد أن شعرت بأنه سيكون عقبة كؤوداً في سبيل تحقيق أهدافها الإجرامية إذا وصل إلى سدة الحكم. أي أن المنظمة الإجرامية قد مارست عملاً إرهابياً.

تكلفة وأكثر ربحاً، وفتح أسواق جديدة في أوروبا الشرقية وابتكار دمج قاعدة الكوكايين في اللدائن مع ألياف الزجاج أو المطاط أو البلاستيك، وبعد مقتل أسكوبار أصبح له الهيمنة على جميع الكارتلات الأخرى وأخيراً نجحت السلطات الكولومبية في القبض على زعماء كارتل كالي عام ١٩٩٥م.

وانتهى عهد المنظمات الإجرامية الكبيرة و بدأ عهد منظمات إجرامية جديدة يهيمن عليها الجيل الثالث من أباطرة المخدرات وهي منظمة أكثر تكتما وأصغر حجماً ولكنها ليست أقل فعالية من الكارتلات فهي عالية التخصص ويصعب اختراقها وتخلت هذه المنظمات الإجرامية عن الاقتداء بالكارتلات الكبيرة وماكانت تتسم به من مظاهر الترف والعنف المباح، ولتقوية كياناتها عقدت تحالفات مع العصابات المسلحة والمجموعات شبه العسكرية « المليشيات الإرهابية » وتنزع هذه المنظمات إلى تهريب المخدرات بكميات صغيرة (بين ٥٠ , ١٠٠ جرام) بدلاً من تهريبها بالأطنان كما كانت تفعل الكارتلات. وتمكنت العصابات الإجرامية من تصنيع مركب جديد اسمه الكوكايين الأسود.

المافيا

المافيا هي كلمة إيطالية تعني الأسرة أو العائلة وأصبح رئيس العصابة هو رئيس العائلة أو العراب أو الأب الروحي. ويرجع أصل المافيا إلى بعض الألبان الذين هربوا من منطقة البلقان بعد سقوطها تحت الحكم العثماني وذهبوا إلى صقلية حيث أنشأوا المافيا وتوارثها الألبان بعد أن تجنسوا بالجنسية الإيطالية .

وعندما هاجر الإيطاليون إلى الأرض الجديدة في أمريكا نقلوا معهم فكرتهم عن المافيا وتكونت عائلات إجرامية منظمة و بخاصة في شيكاغو ولاس فيجاس ولوس أنجلوس وسان فرانسيسكو، وأشهر أسر المافيا هي: الكوسانوستراCOSA NOSTRA في صقلية، والندرانجيتا Ndrangheta في كالابري، والكامورا Camorra في نابلي وميلانو، وسكارا كورونا يونيتا Sacara Corona Unita في أبوليا. وتمارس هذه المنظمات الإجرامية عدة أنشطة منها تهريب الأسلحة، إدارة ملاهي وكازينوهات للقمار وأوكار للدعارة بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والابتزاز وتجارة المخدرات وغسل الأموال المتحصلة من الجرائم. كما تدير مؤسسات للإقراض بالربا الفاحش. ويبلغ عدد أسر المافيا بالولايات المتحدة الأمريكية ١٢ أسرة تشكل العقل المحرك للجريمة المنظمة وتضم ٢٠ ألف مجرم محترف من أصل إيطالي. ويتولى التنسيق بين هذه العصابات حتى لايحدث الصدام بسبب التنافس على السيطرة على مناطق النفوذ لجنة تسمى اللجنة العليا للمافيا تضم رؤساء الأسر وهي بمثابة المجلس الاتحادي في النظام الكونفدرالي.

وواجهت المافيا الإيطالية مانجم عن تفكك ماكان يسمى بالاتحاد السوفيتي من تنامي قوة المنظمات الإجرامية الروسية، وامتداد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وعقدت المافيا اتفاقاً مع المنظمات الإجرامية الروسية تضمن تقسيما واضحاً للعمل ومناطق النفوذ، وقامت المنظمتان الإجراميتان بعمليات احتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط والتهرب من الضرائب. وتكونت صلات مماثلة بين المافيا وكارتل كالي حيث ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك في مقابل أن يظل امتياز الهيروين في أوروبا للمافيا، وأن تعاون المافيا في توزيع الكوكايين في أوروبا.

الياكـــــوزا

شكل آخر من أشكال الإجرام المنظم ، إن كان على نفس النسق وينطبق عليه التعريف الذي قدمناه للجريمة المنظمة . والمقر الرئيسي للمؤسسة الإجرامية في اليابان حيث تمتد جذورها إلى الماضي البعيد الذي قضت فيه الحكومة اليابانية على نفوذ أمراء الساموري في المقاطعات فنقل أمراء الساموري سلطانهم من العلن إلى الخفاء ومن النور إلى الظلام . وخضع أهالي المقاطعات اليابانية لسلطتين سلطة الحكومة الشرعية التي تستند إلى القانون ، وسلطة أمراء الساموري التي تستند إلى الممارسات الوحشية وبث الرعب والخوف .

ومن السهل التعرف على عضو الياكوزا فجسمه مملوء بالوشم كما أن نسبة كبيرة منهم فاقدون لطرف أحد الأصابع أو أكثر فنظام الياكوزا الصارم يفرض على العضو الذي يخالف ناموس الياكوزا أن يقطع طرف أحد أصابعه ويلفه في قطعة من القماش ويعرضه على الزعيم طالباً العفو في احتفال يرتدي فيه الأعضاء زي الياكوزا الذي يحمل شارة تميز درجة كل عضو ، ولذلك سميت الياكوزا باسم اليوريو كودان أي رجال العنف .

وقد قدر أحمد جلال عز الدين عدد المنضمين إلى المؤسسة الإجرامية ياكوزا بحوالي ٩١ ألف عضو يتركزون في ثلاث عصابات هي ياما جوش جومي Yama Goshi Gomi يناجوا كاي Yana Gwa Kay ، وسوميو شيكاي Somio Shika وتعمل الياكوزا في تجارة الميثامفيتامين . وفي السنوات الأخيرة عقدت اتفاقاً مع كارتلات الكوكايين في كولومبيا لترويج الكوكايين في اليابان . كما تعمل الياكوزا في الدعارة والفجور وتجارة السلاح والقتل والابتزاز والخطف بالإضافة إلى السخرة حيث تسيطر على تشغيل المهاجرين

الأسيويين في الأعمال التي أصبح الياباني يأنف من القيام بها لقاء مبلغ لا يقيم أودهم ويستولون على باقي الأجر . والياكوزا لها وجود بارز في معظم أنحاء جنوب شرق أسيا ولها الريادة في تنظيم الرق الجنسي للفتيات .

والياكوزا شأنها شأن باقي المؤسسات الإجرامية المنظمة لها نشاط مشروع تسيطر به على الحياة الاقتصادية ويظهر زعماؤها في صورة رجال أعمال ذوي مكانة رفيعة .

الثلاثيـــات Triades

الثلاثيات (Triades) كلمة ذات مدلول سحري وترمز إلى قصص البطولة والمؤازرة والارتباط برباط دموي أبدي لايفك عراه سوى الموت، وهي قصص أبطال الثلاثيات وهي الجماعة السرية التي كانت تحارب ظلم أسر تشنج الملكية في الصين، وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر هرب عدد من أعضاء هذه الجماعة إلى هونج كونج، وأصبح العمل السياسي مجرد عمل هامشي بعد أن طغى عليه العمل الإجرامي، واتخذت عصابات الثلاثيات من هونج كونج مركزاً للانطلاق، ويبلغ عدد أفراد عصابات الثلاثيات في هونج كونج وحدها حسب تقرير نشرته مجلة النيوزويك الأمريكية وحسب دراسة نشرها مجلس التعاون الجمركي حوالي مئة ألف مجرم محترف، وتتمتع عصابات الثلاثيات بعقلية إجرامية شيطانية وتتسم تنظيماتها بدرجة عالية من الفعالية وتتسم ممارساتها الإجرامية بالقسوة والبطش . كما تعتمد على قدرتها على إفساد الجهاز الإداري والسياسي في المناطق التي تعمل بها وقد قويت هذه العصابات وكان ظهورها واضحاً على مسرح الجريمة قبل عودة جزيرة هونج كونج إلى الصين عام ١٩٩٧م .

ويمتد نشاط هذه العصابات إلى نيويورك وأمستردام ولندن وكندا وجنوب إفريقيا وأستراليا ونيوزلندا وألمانيا وبلجيكا، وقد استطاعت هذه العصابات أن تستولي على مناطق نفوذ للمافيا في لوس أنجلوس وغيرها من المدن الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتولى العصابات تهريب الهيروئين من دول المثلث الذهبي وبخاصة تايلاند وبورما إلى أوروبا وأمريكا. واستطاعت العصابات أن تجند بعض فاسدي الذمم من رجال الجمارك وغيرهم من العاملين في الموانى والمطارات لتسهيل عملياتهم. كما تقوم العصابات بفرض أتاوات على رجال الأعمال الأجانب الذين يعملون في المناطق الخاضعة لنفوذهم بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والسطو علناً وفي منتصف النهار على محلات المجوهرات وغيرها من المقتنيات الثمينة. وتتولى العصابات نقل الآسيويين الراغبين في الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية سواء بعد منحهم تأشيرات مزورة أو بعد شحنهم كالحيوانات في قوارب غير صالحة لحياة الآدميين، ثم تشغيلهم بعد ذلك في أعمال سخرة مقابل أجور مرتفعة تحصل العصابات منها على نسبة عالية، ولاتترك للمهاجرين سوى النذر اليسير، وترتبط هذه العصابات ببعض الأنظمة الحاكمة الفاسدة وتتولى عنها الأعمال القذرة مثل: تصفية الخصوم وإثارة الاضطرابات والقلاقل في الدول الأخرى. وتسيطر هذه العصابات على أندية القمار ودور اللهو كما تصطنع بطاقات ائتمان متقنة التزوير تحمل أرقاماً حقيقية لأشخاص يتمتعون بالثراء الفاحش. وأهم عصابات الثلاثيات: عصابة الخيزران المتحدة في تايوان، وعصابة سون لي أون في هونج كونج، وعصابة ووفي هونج كونج، وتقوم بغرض سيطرتها على الدعارة والاتجار بالأطفال.

المافيا في دول أوروبا الشرقية

الجريمة المنظمة في أوروبا الشرقية فرضت نفسها بعد انفصام الرابطة بين دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي وسقوط الأنظمة الشيوعية و اتجاه هذه الدول إلى الأخذ بنظام السوق المفتوحة وفي فترة الانتقال بين نظامين تضعف السلطة ويكون المناخ مناسباً لتنمو الجريمة وتزداد عنفاً. وأهم تنظيمات الجريمة المنظمة مايلي :

١ ـ مجموعات الإجرام المنظم في المجر

وتتكون من الروس وغيرهم من رعايا الاتحاد السوفيتي المنحل وعددهم مرتفع وفي ازدياد مستمر نظراً لتجاور المجر مع أوكرانيا. والبعض من هؤلاء المجرمين يصل إلى المجر ويتزوج من مجرية ويستقر ومثل هذا الزواج زواج مصلحة و ليس زواجاً حقيقياً. والبعض الآخر تخلف في المجر بعد انتهاء خدمته الإلزامية وهذا الصنف من المجرمين خبراء بتقاليد وعادات المجر ولهم صلات بالمجرمين المجريين والعسكريين السابقين الذين عملوا معهم، ونشاطهم الإجرامي الاتجار غير المشروع في الأسلحة التي يعرفون جيداً لمن يبيعونها. والمجرمون الذين كانوا يتمتعون بجنسية الاتحاد السوفيتي المنحل أكثر وحشية و قسوة من أكثر المجرمين المجريين وكان أول ظهور لهم عام ١٩٨٠م حيث كانوا يعملون في تجارة الفودكا والكافيار وقطع غيار السيارات والبضائع الإلكترونية في السوق السوداء، وجاءت الموجة الثانية من المجرمين السوفيت لتفرض أتاوات على الباعة في السوق السوداء ومع اقتراب رحيل القوات السوفيتية نشط الجنود في السوق السوداء وقاموا ببيع كل شئ تصل إليه أيديهم في معسكراتهم وبخاصة الأسلحة بمختلف أنواعها. وامتد نشاط هذه العصابات إلى سرقة الأعمال الفنية وتزوير المستندات وبطاقات الائتمان بالإضافة إلى سرقة السيارات .

٢ ـ مجموعات شيشان للإجرام المنظم

أعضاء مجموعة شيشان ينتمون إلى مقاطعة شيشان على بحر قزوين وبخاصة العاصمة جروزني. ويعمل في العاصمة موسكو ٧ مجموعات يصل عدد أعضاء كل مجموعة إلى حوالي مئة شخص دخلهم الرئيسي من ابتزاز الأموال وحماية المحتالين و الداعرات ونشاطهم ممتد إلى بطر سبرج وإلى برلين حيث يبتزون رجال الأعمال السوفيت الذين يعيشون في ألمانيا.

٣ ـ المافيا الروسية

ينتمي أعضاؤها إلى روسيا ويمتد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا حيث يتركز نشاطهم في الجالية الروسية المهاجرة يبتزون أموال الأغنياء منهم ويقومون بترويج المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها، وذلك باختراق النظام المصرفي الروسي و استخدام الترهيب والعنف ضد العاملين في المؤسسات المالية ورجال الأعمال الذين لايرغبون في التعامل معهم.

٤ ـ المجموعات الأوكرانية

وزمام هذه المنظمات في يد الإسرائيليين من أصل أوكراني ومقرها الرئيسي في جزيرة الدرني البريطانية ولها فروع في تل أبيب وهوليود وبودابست. ومصدر تمويلهم الرئيسي نشاط الداعرات الروسيات والأوكرانيات في المطاعم وأندية الليل والبارات. كما تتولى هذه العصابات نقل المخدرات من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق إلى أوروبا الغربية عبر تشكوسلوفاكيا بالقطار.

بالإضافة إلى هذه الجماعات توجد جماعات الإجرام المنظم الجورجية التي كانت تسيطر على السوق السوداء في النظام الشيوعي ثم وسعت نطاق أنشطتها، كما توجد الجماعات الأذربيجانية التي تعمل في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

وامتد نشاط الجماعات الإجرامية فيما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي إلى سرقة السيارات وأصبحت أوروبا الشرقية منطقة رئيسية لنقل السيارات المسروقة من بولندا حيث تجمع هذه السيارات وتنقل عبر جمهوريات البلطيق أو أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي أو منطقة القوقاز أو كازاخستان، وتسرق السيارات عادة من الدول الصناعية المتقدمة وتباع إلى الأثرياء الجدد في الدول النامية أو الدول التي تمر بمرحلة تحول.

وأخطر نشاط لهذه المنظمات الإجرامية هو الاتجار بالفلزات والمواد النووية، وقد ضبطت حالات للاتجار بمواد انشطارية مثل : البلاتينيوم ومواد مشعة مثل : الكالينورنيوم وفلزات مثل : كتل المغنسيوم وأكثر الدول جهداً في مكافحة هذا النشاط هي ألمانيا التي ارتفع فيها عدد قضايا الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة من ٩٩ قضية عام ١٩٩٢م إلى ١٢٣ قضية عام ١٩٩٣م ومن ٥٩ قضية ضبط فيها مواد مشعة عام ١٩٩٢م إلى ١١٨ قضية عام ١٩٩٣م ولكن هذا النشاط الآثم لا يقتصر على بلد معين(*).

(*) نقلت وكالات الأنباء العالمية عن عضو مجلس الشيوخ الأمريكي (نائب رئيس لجنة الاستخبارات في المجلس) أن لجنة الاستخبارات تسلمت في فبراير عام ٢٠٠٥م تقريراً مفصلاً عن وكالة الاستخبارات المركزية (C.I.A) يؤكد أن نصف المواد النووية الروسية قد فقدت ولم يعرف حتى الآن كيف فقدت وهل هي في أيدي عصابات إجرامية منظمة يمكن أن تبيعها للجماعات الإرهابية أم هي في يد جماعات إرهابية منظمة يمكن أن تستخدمها في شن أعمال إرهابية (صحيفة الأهرام القاهرية، الطبعة العربية، السنة ١٢٩، العدد ٤٣١٧٧، الصادرة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٥م، ص ٤).

المافيا الحديثة

يطلق اسم المافيا الحديثة على جماعات المجرمين النيجيريين التي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينيات. وكان من أهم أسباب ظهور هذه الجماعات اضطراب الاقتصاد النيجيري إثر انهيار أسعار النفط وانخفاض عائداته انخفاضاً كبيراً وصل إلى حوالي ٩٠٪ من إجمالي العائدات البترولية قبل نهاية السبعينيات. ووجد الكثير من خريجي الجامعات أنفسهم محرومين من دخل يوفر لهم الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق فاندفعوا في طريق الجريمة، وسيطروا خلال فترة وجيزة، على عمليات تهريب الهيروئين من منطقة الهلال الذهبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ثم اتسع نشاطهم وشمل منطقة المثلث الذهبي، واحتلت المافيا الحديثة المكانة الثانية في تهريب العقاقير المخدرة بعد الثلاثيات الصينية .

وفي نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات تحول النيجيريون من عاملين لحساب منظمات إجرامية إلى كارتل إجرامي يمارس تهريب المخدرات والابتزاز والاحتيال باستخدام بطاقات تأمينية مزورة، والاحتيال على المصارف والمؤسسات المالية بشيكات ووثائق مزورة. واتسم الكارتل بقدرته الفائقة على اصطناع المستندات المزورة للحصول على قروض بأسماء وهمية والاحتيال على شركات التأمين ومكاتب الخدمة الاجتماعية .

والجرائم التي وقعت في السنوات التي مضت من العقد الأول في القرن الحادي و العشرين تشير إلى أن عصابات الجريمة المنظمة قد تعولمت، وازدادت أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع توسع الاتصالات وإجراء العمليات المالية والتجارية عبر الشبكات الحاسوبية الأمر الذي ييسر دمج الأموال المتحصلة من عمليات المؤسسات الإجرامية في النشاط الاقتصادي

المشروع كما أن اكتساب الأجيال الجديدة لثقافة الحاسوب في سن مبكرة أدى إلى قيام المنظمات الإجرامية بفتح عضويتها لصغار السن للاستفادة من ثقافتهم الحاسوبية في التخطيط لعملياتهم الإجرامية وتنفيذها .

والجدير بالذكر أن نيابة أمن الدولة العليا في مصر أمرت في شهر أبريل عام ٢٠٠٤م بإحالة ٧٨ متهماً إلى محكمة أمن الطوارىء بأسيوط لقيامهم بتكوين تشكيل إجرامي بقصد اغتصاب الأراضي المملوكة للدولة بجزيرة النخيلة وإنتاج البانجو والأفيون والاتجار بهما وتعطيل المواصلات العامة وتعريض ركابها للخطر واختطاف بعض أهالي النخيلة واحتجازهم كرهائن والتهديد بقتلهم إذا ما حاولت الشرطة اقتحام النخيلة لمنع التشكيل الإجرامي من الاستمرار في ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى إقامة الموانع الخرسانية وتوزيع اسطوانات غاز حول القرية وإشعال النار في بعضها لمنع الشرطة من اقتحام القرية، الأمر الذي أخر مهاجمة المتهمين أكثر من أسبوع إلى أن تمكنت الشرطة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٤م من اقتحام القرية وإلقاء القبض على كثير من المتهمين وضبط ٤٥ فداناً مزروعة بالقنب والخشخاش و٨٥ قطعة سلاح آلي و٥ مدافع و١٤ قنبلة و١٢ ألف طلقة وإطلاق سراح الرهائن (٣٤ رجلاً، ١٦ سيدة، ٢٢ طفلا) وهذه القضية تثبت الارتباط بين تجارة المخدرات وتجارة السلاح و الارتباط بين هذه الأنشطة الإجرامية و أنشطة أخرى مثل اغتصاب الأراضي ومقاومة السلطات وإرهاب الآمنين وحماية المحكوم عليهم الهاربين، ولولا الحزم في التعامل مع هذه العصابة لتحولت إلى عصابة إجرامية منظمة (صحيفة الأهرام، القاهرة، الطبعة العربية، الصادرة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٤م) . وصدر الحكم على رئيس العصابة ونائبه بالإعدام شنقاً وتراوحت العقوبات المحكوم بها على باقي أفراد العصابة بين السجن المشدد المؤبد والسجن المشدد المؤقت (من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة) .

١ .٢ الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

تمهيـــد

عرف الإنسان نباتات القنب والخشخاش والكوكا و القات و صبار البيوتل منذ عصور غائرة في القدم، واستخدمها في بادىء الأمر استخداما نافعا، استخدم نبات القنب كمصدر للألياف قبل أن يتعلم الكتابة بوقت طويل وعرف الخواص الغذائية لبذور الخشخاش فجعلها ضمن غذائه وفي مرحلة تالية استخدم هذه النباتات في الطقوس الدينية ثم في السحر ثم في رؤيا تمكن من الرجم بالغيب، ثم انتقل الإنسان إلى مرحلة ثالثة عندما استخدم هذه النباتات كدواء وكمنوم وكمخفف للآلام كما استخدم بعضها في تنظيف العيون وفي إحداث الموت السريع الذي لايصحبه ألم.

وعندما فتنت الدنيا الإنسان وجد في هذه النباتات ومنتجاتها وسيلة للعب من ملذات الحياة، وعندما أدارت له الدنيا ظهرها وجد فيها ملاذا للهرب من الهموم و الشقاء إلى أن اكتشف أن السعادة التي يتيحها المخدر كانت وهمية وأن النشوة كانت صورية فأعمل فكره في كيفية الفكاك منها.

واستمرت رحلة الإنسان مع المخدر بخيره وشره عبر العصور إلى أن أخذت أبعاداً مأساوية منذ منتصف القرن العشرين، وفي بداية الألفية الثالثة كانت أكثر من مأساة حيث النفع قليل والشر مستطير والضرر وبيل خصوصاً بعد أن وصل عدد مستعملي العقاقير المخدرة إلى أرقام غير مسبوقة وتقرير الوضع العالمي للعقاقير المخدرة لعام ٢٠٠٤م الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يقدر العدد الإجمالي لمستعملي المخدرات في العالم خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣م بحوالي ١٨٥ مليون شخص

يمثلون ٣٪ من مجموع سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و٦٤ عاماً، وهذا العدد موزع على النحو التالي :

أ- ١٥٠ مليون شخص يتعاطون الحشيش .

ب- ٣٠ مليون شخص يتعاطون الأمفيتامينات، ٨ ملايين شخص يتعاطون الأكستازي (النشوة) .

جـ- ١٣ مليون شخص يتعاطون الكوكايين .

د- ١٤ مليون شخص يتعاطون الأفيون بينهم ٩ ملايين شخص يتعاطون الهروبين وهذا العدد وإن كان مفزعاً إلا أنه أقل بكثير من عدد مستعملي التبغ الذين يمثلون ٣٠٪ من عدد سكان العالم ومرد ذلك إلى أن التبغ رغم ثبوت ضرره مازال داخل دائرة التعامل .

ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون «التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية» و المؤرخ ٢٩ يوليو سنة ٢٠٠٤ والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين يشير إلى أن الأفيونيات مازالت المشكلة الأخطر في العالم بسبب تأثيرها في صحة متعاطيها الذي ظهر من كثرة الطلب على خدمات العلاج وهي مسؤولة عن ٦٧٪ من حالات علاج إدمان المخدرات في آسيا، ٦١٪ في أوروبا، ٤٧٪ في أوقيانيا، و يمثل الميثامفيتامين (الشابو والآيس) وعقار النشوة أو الأكستازي مشكلة المخدرات الرئيسة خلال العقد الماضي في جنوب شرق آسيا، فيما يحتل الكوكايين المرتبة الأولى في الأمريكتين ولكن عدد الأشخاص الذين يدخلون إلى مراكز العلاج في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب إدمان الهيروبين أصبح أعلى في الآونة الأخيرة مما هو بسبب إدمان الكوكايين ولايزال القنب هو السبب السائد لطلب العلاج في إفريقيا .

ولم يلفت الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية انتباه المجتمع الدولي إلا في بداية القرن العشرين ذلك لأن المجتمع الدولي كان مكوناً من الدول الغربية المسيحية التي كانت تسمي نفسها بالدول المتمدينة، وكانت هذه الدول تعد المخدرات آفة الدول المتخلفة التي تعاني من الفقر والجهل والمرض والقهر التي كان أكثرها يئن تحت نير استعباد واستغلال دول المجتمع المتمدين لها؛ لذا لم يكن غريباً أن تكون أول مشكلة أقلقت المجتمع الدولي هي مشكلة الاتجار بالرقيق الأبيض بعد أن راعه حركة الآلاف من النساء البيض من أوروبا إلى شمال إفريقيا وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية حيث يعجب الرجال السود والشباب السمر والفتيان الصفر والهنود الحمر بالشقراوات فكان مؤتمر لندن عام ١٨٩٩ م ثم مؤتمر باريس عام ١٩٠٢ ثم الاتفاق الدولي من أجل ضمان حماية فعالة ضد الاتجار بالرقيق الأبيض الذي عقد في ١٨ مايو عام ١٩٠٤ ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٠٩م.

بينما عقد أول مؤتمر دولي لمناقشة مشكلة الأفيونيات بعد انتشار إساءة استخدام المورفين في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر فبراير عام ١٩٠٩م وكانت أول اتفاقية لمكافحة المخدرات هي معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في الثالث عشر من يناير عام ١٩١٢م التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ يناير ١٩٢٠م (عيد، ١٩٨٨م، ص ص ٤٨ ـ ٨٠) وعلى المستوى الوطني كان أول تشريع يصدر في شأن المخدرات هو الأمر العالي الصادر في مصر بتاريخ ٢٩ مارس ١٨٧٩م مقرراً منع زراعة الحشيش وتحريم استيراده ثم توالى صدور التشريعات على المستوى الوطني والاتفاقيات الدولية على الصعيد العالمي، كما تم إنشاء الأجهزة ووضع الإستراتيجيات عندما أصبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة تمثل الصدارة في قائمة

اهتمامات المجتمع الدولي. وفيما يلي عرض لمفهوم الاتجار غير المشروع واتجاهاته على المستوى الدولي وعرض للاتجاهات على المستوى العربي.

١ .٢ .١ مفهوم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

مصدر العقاقير المخدرة المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة هو الإنتاج غير المشروع لها سواء أكان هذا الإنتاج زراعيا أم تحويلياً أم كيميائياً. والعقاقير المخدرة ذات الأصل النباتي هي الأكثر عرضة للاتجار الدولي غير المشروع، وغالباً ماتجري هذه الزراعات بصورة خفية في مناطق جبلية نائية أو في أراض قطعت عنها الأشجار في الغابات أو بتداخلها مع زراعات أخرى، وتنقل النباتات المنتجة للمخدر ومشتقاتها سيراً على الأقدام أو تحملها الحيوانات عبر الأدغال والصحاري والجبال أو تنقلها السيارات والسفن والطائرات التجارية والعبارات والقطارات وعن طريق البريد أو ضمن شاحنات تجارية لسلع مشروعة أو تخفى في حقائب المسافرين أو أبدانهم وعموماً فإن القاعدة أمام العاملين في مجال مكافحة المخدرات هي أن كل فراغ حقيقي أو مصطنع داخل جسم إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد يمكن أن يكون مكاناً محتملاً للإخفاء.

والعقاقير التحويلية مثل : الهيروين والكوكايين و العقاقير المشيدة مثل الأمفيتامينات والباربيتيورات تنتج داخل مختبرات سرية ولكن نسبة كبيرة من هذه العقاقير تتسرب من قنوات التجارة الدولية المشروعة وقنوات التجارة الوطنية المشروعة إلى سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات إما بالسرقة أو السطو أو الاحتيال أو التواطؤ بين العاملين في مجال التجارة المشروعة للمخدرات وتجار المخدرات أو باستخدام وثائق مزورة ويساعد على هذا التسرب عدم وجود رقابة كافية على الاستيراد والتصدير أو ضعف الرقابة

بالنسبة لقنوات التوزيع المحلية . كما تقوم المختبرات السرية بدور مهم في تكرير المنتجات الخام للنباتات المنتجة للمخدرات .

ومصطلح الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والإنتاج التشييدي وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج المخدرات بدءاً من تجارة الجملة ومروراً بتجارة نصف الجملة وتجارة ربع الجملة وتجارة التجزئة وانتهاءً بعمليات البيع في الشارع كما تضم المجموعة عمليات الإدارة والتنظيم والتمويل والتجنيد والتسويق والتسهيل وإعداد أماكن لتعاطي المخدرات بمقابل . والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لاينتهك فحسب القوانين الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير بل قد ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى كالجريمة المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وانتهاك القانون المصرفي وغسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية وجرائم مقاومة السلطات والاستخدام غير المشروع للأسلحة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وجرائم العنف . وقد يصبح لجماعات الاتجار بالمخدرات ومموليها تأثير بالغ في السياسيين والعاملين في ميدان العدالة الجنائية (الشرطة ـ أعضاء ـ سلطة التحقيق ـ أعضاء سلطة الحكم ـ قوات حرس الحدود ـ رجال الجمارك والعاملون في السجون) . ووسائل الإعلام وغير ذلك من قطاعات المجتمع وقد تفرض الجماعات الإجرامية القوية قوانينها الخاصة بما في ذلك شراء الرأي العام .

١ .٢ .٢ الاتجاهات العالمية للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

يعتمد التحليل الوارد في هذا الجزء على إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وآخرها تقرير المكتب السنوي لعام ٢٠٠٥م، والتقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وآخرها تقرير عام ٢٠٠٥م، والتقارير الاثناسنوية للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات لمتابعة مدى تنفيذ الدول والمنظمات لقرارات وإعلانات وخطط عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين وآخرها التقرير الاثناسنوي الثالث الذي عرض على لجنة الأمم المتحدة للمخدرات في دورتها السابعة والأربعين (ڤيينا، ٧ـ١٤ مارس ٢٠٠٥م) وتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2006/3) في شأن الوضع العالمي فيما يتعلق بالمخدرات الذي عرض على لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين (فيينا، ١٣ـ١٧ مارس ٢٠٠٦م). بالإضافة إلى الوثيقة رقم (E/CN.7/2005/4) المتضمنة تقرير الأمانة العامة في شأن الوضع العالمي للاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي عرض على الدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات فضلاً عن التقارير السنوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من التقارير التي تلقاها المكتب أو قدمت للجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، وإذا كانت إحصاءات مضبوطات المخدرات توفر مؤشرات غير مباشرة عن اتجاهات الاتجار إلا أنه يجب التعامل معها بحذر فهي تتوقف على مستوى الصدق والدقة في إعداد الإحصاءات وعلى مدى كفاية تشريعات المخدرات وأجهزة إنفاذ القوانين.

وطبقاً لتقرير المكتب عام ٢٠٠٥م والتقارير التي سبقته يتضح الآتي:

١ ـ تزايد عدد متعاطي العقاقير المخدرة عن العدد المثبت في تقرير عام ٢٠٠٤م حيث وصل العدد إلى ٢٠٠ مليون شخص ويمثل هذا العدد ٥٪ من عدد سكان العالم الذين يتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و ٦٤ عاماً. وهذا العدد موزع على النحو التالي:

أ ـ ٩, ١٦٠ مليون شخص متعاطون للحشيش بنسبة ٤٪ من عدد سكان العالم.

ب ـ ٢, ٢٦ مليون شخص متعاطون للأمفيتامينات (عدا عقار الأكستازي) بنسبة ٦, ٠٪ من عدد سكان العالم.

جـ ـ ٩, ٧ مليون شخص متعاطون لعقار الأكستازي (عقار النشوة) بنسبة ٢, ٠٪ من عدد سكان العالم.

د ـ ٧, ١٣ مليون شخص متعاطون للكوكايين بنسبة ٣, ٠٪ من عدد سكان العالم.

هـ ـ ٩, ١٥٪ مليون شخص متعاطون للأفيونيات بنسبة ٤, ٠٪ من عدد سكان العالم بينهم ٦, ١٠ مليون شخص متعاطون للهيروئين بنسبة ٢٣, ٠٪ من عدد سكان العالم.

وهذه الأعداد تشمل الأشخاص الذين تعاطوا العقاقير المخدرة ولو لمرة واحدة على الأقل خلال سنة، وتعتمد هذه الأرقام على المعلومات المقدمة من ١٢٠ دولة في شأن اتجاهات تعاطي العقاقير المخدرة بها خلال عام ٢٠٠٣م. والملاحظ وجود زيادة في عدد متعاطي جميع أنواع العقاقير المخدرة عدا الأمفيتامينات التي حدث نقص في عدد متعاطيها، كما حدث بالتالي نقص في عدد متعاطي عقار الأكستازي. ولكن هذا النقص لم يؤثر في ترتيب العقاقير

فمازالت الأمفيتامينات تحتل المركز الثاني بعد الحشيش بالنسبة لعدد متعاطي العقاقير المخدرة.

٢ ـ زادت المساحات المزروعة بالخشخاش من ١٧ ألف هكتار عام ٢٠٠٢م إلى ١٩٦ ألف هكتار عام ٢٠٠٤م، وفي أفغانستان زادت المساحة من ٨٠ ألف هكتار عام ٢٠٠٣م إلى ١٣١ ألف هكتار عام ٢٠٠٤م وهي أكبر مساحة زرعت منذ عام ١٩٩٠م. في سنة ٢٠٠٥م انخفضت المساحة بنسبة ٢١٪ ولكن نتيجة لتحسن ظروف الطقس لم ينخفض إنتاج الأفيون إلا بدرجة لا تذكر وقد كان الانخفاض كبيراً في ميانمار ولاوس بينما تضاعفت إنتاج الأفيون في الأجزاء الشمالية والغربية من أفغانستان وانخفض في الأقاليم الوسطى والشمالية والشمالية الشرقية وبذا كان الانخفاض بسيطاً في أفغانستان.

٣ ـ وصل الإنتاج غير المشروع من الأفيون عام ٢٠٠٤م إلى ٤٢٠٠ طناً ويزيد على المنتج عام ٢٠٠٣م وجاء إنتاج عام ٢٠٠٥م أقل حيث بلغ ٤١٠٠ طنا.

٤ ـ بلغت الكمية المضبوطة من الأفيون عام ٢٠٠٣م حوالي ١٣٣,٧ طناً وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م التي بلغت ٩٧ طناً وزادت المضبوطات عام ٢٠٠٤م بنسبة ٥٧٪ عن عام ٢٠٠٤م حيث بلغت ٢١٠ أطنان.

٥ ـ بلغت الكمية المضبوطة من الهيروين عام ٢٠٠٣م حوالي ٥٣,٣ طناً وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م والتي بلغت ٤٩,٢ طناً وتقترب من الكمية المضبوطة عام ٢٠٠١م وقدرها٥٤,٥ طناً،

وجاءت الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٤م لتسجيل رقم قياسي حيث بلغت ٢ , ٥٩ طنا وقد ازدادت مضبوطات الأفيونيات من مستوى العالم عام ٢٠٠٤م (الهيروبين والأفيون والمورفين) عدا المورفين الذي سجل انخفاضا قدره ١٠٪ عن العام السابق عليه و ٨٨٪ من الأفيونات مصدرها أفغانستان.

٦ ـ بلغت كمية الكوكايين المضبوطة عام ٢٠٠٤م ٥٧٨ طناً، وهي أكبر كمية تضبط في تاريخ المكافحة وتزيد على الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٣م التي بلغت ٤٩٥ طناً ومرد هذه الزيادة إلى زيادة المساحات المزروعة في بيرو وبوليفيا الأمر الذي أدى إلى زيادة المعروض من الكوكايين البالغ النقاوة في ١٤ دولة أوروبية بالإضافة إلى زيادة انتشار الكوكايين والكراك بها. ويمثل ذلك نكسة للجهود المبذولة في الحد من انتشار زراعات الكوكايين كانت بيرو وبوليفيا قد حققت تقدماً كبيراً في السنوات السابقة على عام ٢٠٠٣م.

والجدير بالذكر أن المساحات المزروعة بالكوكا في كولومبيا بعد أن بلغت أعلى مستوى لها عام ٢٠٠٠م (١٦٣ ألف هكتار) انخفضت عام ٢٠٠١م إلى ٨ , ١٤٤ ألف هكتار وواصلت انخفاضها حتى وصلت عام ٢٠٠٣م إلى ٨٦ ألف هكتار وفي عام ٢٠٠٤م انخفضت إلى ٨٠ ألف هكتار. ولكنها ظلت أعلى من المستوى الذي كانت عليه في القرن العشرين.

بينما بيرو بعد الانخفاض في المساحات المزروعة الذي نجحت فيه اعتباراً من عام ١٩٩٣م (١٨٠١٨ ألف هكتار) حتى وصل عام ١٩٩٩م إلى ٧ , ٣٨ ألف هكتار عادت المساحات إلى الاتساع لتصل عام ٢٠٠٢م إلى ٧ , ٤٦ ألف هكتار ثم حدث انخفاض بسيط عام

٢٠٠٣م حيث بلغت ٢ , ٤٤ ألف هكتار ثم واصلت ارتفاعها لتصل عام ٢٠٠٤م إلى ٣ , ٥٠ ألف هكتار، ولكنها ما زالت أقل من المساحة المزروعة في كولومبيا وأقل من المساحة التي بلغتها عام ١٩٩٢م (١٢٩ ألف هكتار).

وفي بوليڤيا بعد أن وصلت المساحة فيها عام ٢٠٠٠م إلى ٦٠٠ , ١٤ ألف هكتار وحازت على تقدير المجتمع الدولي لجهودها في الحد من انتشار زراعات الكوكا بها عادت المساحات إلى الاتساع لكي تصل عام ٢٠٠٣م إلى ٦٠٠ , ٢٣ ألف هكتار وواصلت زيادتها عام ٢٠٠٤م لكي تصل إلى ٧ , ٢٧ ألف هكتار وتقترب من ضعف المساحة التي وصلتها عام ٢٠٠٠م وجاء عام ٢٠٠٥م لتثبت الدراسة الاستقصائية التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن زراعة شجيرات الكوكا ازدادت بنسبة ٣٪ عام ٢٠٠٤م رغم انخفاض الزراعة في كولومبيا بنسبة ٧٪ (٨٠ ألف هكتار). والزيادة مردها زيادة في المساحات المزروعة في بيرو بنسبة ١٤٪ (٥٠٣٠٠ هكتار). وزيادة في المساحات المزورعة في بوليفيا بنسبة ١٧٪ (٢٧٧٠٠٠ هكتار) وبذا أصبح ترتيب الدول الثلاث على النحو التالي: كولومبيا (٥١٪)، بيرو (٣٢٪) وبوليفيا (١٨٪) وهو نفس الترتيب بالنسبة لإنتاج الكوكايين مع اختلاف بسيط في النسبة المئوية حيث تبلغ نسبة الإنتاج في كولومبيا ٥٦٪ ـ يليها بيرو بنسبة ٢٨٪ ثم بوليفيا بنسبة ١٦٪.

٨ـ ما زالت المغرب هي مصدر الإنتاج الرئيس لراتنج الحشيش، وتتركز زراعات القنب في الجزء الشمالي من البلاد وتنتشر في ٥ محافظات. وبلغت المساحة المزروعة عام ٢٠٠٤م ٥ , ١٢٠ ألف

هكتار بنقص قدره ١٠٪ من المساحة المزروعة في عام ٢٠٠٣م وقدرها ١٣٤ ألف هكتار الأمر الذي يدل على أن الجهود التي تبذلها المغرب في الحد من انتشار زراعات الحشيش بدعم من الدول المانحة بدأت في إتيان أكلها. وتأتي بعد المغرب أفغانستان وباكستان.

وإذا كانت مضبوطات العشبة قد زادت بنسبة ٧٪ فقد زادت أيضاً مضبوطات راتنج القنب ولكن بنسبة أقل (٦٪) حيث ارتفع رقم المضبوطات من ١٣٦١ طنا عام ٢٠٠٣م إلى ١٧٤٠ طناً عام ٢٠٠٤م، وضبطت أكبر كمية في إسبانيا (٤٥٪ من إجمالي المضبوطات) وجاء بعدها باكستان وفرنسا والمغرب وإيران وأفغانستان وبلجيكا والبرتغال.

٩ـ ما زال الحشيش أوسع المخدرات إنتاجاً واتجاراً وتعاطياً ويزداد انتشاراً على مدى السنين ولا توجد أي أسباب في الوقت الحاضر تدفع إلى الاعتقاد بأن هذا الانتشار سيتوقف. فقد زاد إنتاج الحشيش ٤٠ طناً في عام ٢٠٠٣م عن العام الذي سبقه.

وزادت مضبوطات عشبة القنب من ٥٨٤٥ طناً عام ٢٠٠٣م إلى ٦٢٤٠ طناً عام ٢٠٠٤م وكانت أكبر كمية مضبوطة عام ٢٠٠٤م من نصيب المكسيك التي بلغت مضبوطاتها ٣٥٪ من إجمالي مضبوطات العام وجاء بعدها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ١٨٪، وسجلت زيادة مهمة في كمية المضبوطات في جنوب إفريقيا ومصر والمغرب والبرازيل وكولومبيا، وزادت مضبوطات راتنج القنب بنسبة ٦٪ حيث ارتفع رقم المضبوطات من ١٣٦١ طناً عام ٢٠٠٣م إلى ١٧٤٠ طناً عام ٢٠٠٤م، وضبطت أكبر كمية في إسبانيا (٤٥٪) من إجمالي مضبوطات العالم، وجاء بعدها باكستان والمغرب وإيران وأفغانستان وبلجيكا والبرتغال.

وحدث نقص كبير في مضبوطات زيت الحشيش فانخفضت الكمية من ١,٥ طن زيت عام ٢٠٠٢م إلى ٣٠٠ كيلوجراماً عام ٢٠٠٠م ولم نتمكن من الحصول على معلومات عن زيت الحشيش عام ٢٠٠٤م.

١٠ ـ يتركز صنع الأمفيتامينات بصورة غير مشروعة (ومعظمها عقار ميثامفيتامين) في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الشمالية وبدرجة أقل أوروبا. وقد تم تفكيك رقم قياسي من المختبرات غير المشروعة لصنع الميثامفيتامين من الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغ العدد ١٧١٧١ مختبراً عام ٢٠٠٤م كما تم تفكيك عدد كبير من المختبرات في الصين والفلبين وميانمار وهونج كونج وماليزيا. وبلدان المنشأ الرئيسة لصنع الميثامفيتامين هي هولندا وبلجيكا وبولندا.

والصنع غير المشروع لعقار النشوة «الأكستازي» يتم في البلدان الأوروبية وخاصة هولندا وبلجيكا كما فككت مختبرات لصنعه في الولايات المتحدة وكندا والصين وأندونيسيا وجنوب إفريقيا وأستراليا والنرويج وإسبانيا.

وقد انخفضت مضبوطات العالم من الأمفيتامينات في عام ٢٠٠٤م في الوقت الذي زادت فيه مضبوطات العالم من الإكستازي واتسعت رقعة الدول التي وطأها العقار وبلغ وزن الأمفيتامينات ١٧ طنا وبلغ وزن الأكستازي ٨,٥ أطنان.

١١ ـ زادت كمية المضبوطات من الباربيتيورات عدا الميثاكوالون ووصلت عام ٢٠٠٤م إلى ٢١,٦ طنا ضبط منها ٢٠,٥ طنا في الاتحاد الروسي. كما زادت كمية المضبوطات من الميثاكوالون عام

٢٠٠٤م بنسبة ٦٣٪ فبلغت ٤,٨ أطنان ضبط أكثرها في الهند وجنوب إفريقيا. وكمية الباربيتيورات المضبوطة هي أكبر كمية ضبطت في السنوات العشر الأخيرة.

١٢ ـ حدث نقص في مضبوطات العالم من عقاقير الهلوسة عدا عقار L.S.D من ٦,٣ طنا + ٣٥ مليون جرعة عام ٢٠٠٢م إلى ٤,٢ طنا + ٦,٢٣ مليون جرعة عام ٢٠٠٣م بينما زادت مضبوطات العالم من عقار L.S.D من ٢١٩ كيلو جراماً عام ٢٠٠٢م إلى ٤١٣ كيلو جراماً عام ٢٠٠٣م، وذلك يعني أن عقار L.S.D بدأ يستعيد عافيته منذ عام ٢٠٠٠م بعد أن وصل إلى أدنى مستوياته في أواخر القرن الماضي.

١٣ ـ قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قيمة السوق العالمية لإساءة استخدام المخدرات عام ٢٠٠٣م على مستوى الإنتاج بحوالي ١٣ مليون دولار، وعلى مستوى تجارة الجملة بحوالي ٩٤ بليون دولار سنوياً، وعلى مستوى أسعار الشارع بحوالي ٣٢٢ بليون دولار. وتقدر تجارة عشبة الحشيش حسب سعر الشارع عام ٢٠٠٣م بحوالي ١١٣ بليون دولار أمريكيا وتجارة الكوكايين بحوالي ٧١ بليون دولار، وتجارة الأفيونيات بحوالي ٦٥ بليون دولار أوراتنج الحشيش بحوالي ٢٩ بليون دولار، وتجارة الأمفيتامينات بحوالي ٤٤ مليون دولار. والمكتب مطمئن لتقديراته حول قيمة الأفيونيات والكوكايين والأمفيتامينات، ولكنه غير مقتنع بأسعار عشبة الحشيش إذ يعتقد أنها عالية وأنه مازال يحتاج إلى معلومات أكثر موضوعية لكي يضع تقديراًمعقولاً لعائدات عشبة الحشيش على مستوى أسعار الشارع.

والواقع أن هذه التقديرات رغم أنها مبنية على أسعار المخدرات المقدمة من الدول إلا أنها مازالت بعيدة عن الواقع. وفي حاجة إلى مزيد من الدراسات ووضع أسس ومعايير لتقدير الأسعار تلتزم بها الدول، وإن كان يحسب للمكتب أن تقديراته ليست جزافية فقد ظلت الأمم المتحدة تعلن حتى عام ١٩٩٥م أن الأرباح المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بلغت ٣٠٠ مليار دولار وكان أول إعلان بذلك في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع الذي عقد في عام ١٩٨٧م، وفي عام ١٩٩٠م ارتفع إلى ٥٠٠ مليار واستمر هذا الحد منذ أن أعلن في القمة الوزارية العالمية لتخفيض الطلب على العقاقير المخدرة ومكافحة أخطار الكوكايين (لندن- ١٩٩٠م). حتى صدر تقرير المكتب لعام ٢٠٠٥م.

١٤- الأرقام الواردة في إحصاءات عام ٢٠٠٣م قابلة للتغيير وهكذا كانت الأرقام الواردة في إحصاءات عام ٢٠٠٢م التي تضمنها تقرير المكتب لعام ٢٠٠٤م إذ ترد إحصاءات بعض الدول بعد مثول التقرير السنوي للطبع، وبالتالي لا تثبت إلا في تقرير العام الذي يليه.

وعموماً فإن ما وضح من تقرير عام ٢٠٠٥م ينبىء أننا مازلنا بعيدين عن تحقيق الهدف المحدد له عام ٢٠٠٨م أي القضاء على العقاقير المخدرة إنتاجاً وتهريباً واتجارا وتعاطياً وغسلاً للأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأمل معقود على تعاون الدول المنتجة والمستهلكة للعقاقير المخدرة والدول التي تمر المخدرات عبرها لتحقيق هذا الهدف المأمول تعاوناً عماده العمل الوطني المنسق، والعمل الإقليمي المتجانس والعمل البعيد عن الأثرة والأنانية والمتسم بالإخلاص.

إحصائيات

١ ـ مساحات زراعات الخشخاش بالهكتار على مستوى العالم

١٩٩٤	٢٧٢٠٠٠
١٩٩٥	٢٥٠٠٠٠
١٩٩٦	٢٥٨٠٠٠
١٩٩٧	٢٥٢٠٠٠
١٩٩٨	٢٣٨٠٠٠
١٩٩٩	٢١٦٠٠٠
٢٠٠٠	٢٢٢٠٠٠
٢٠٠١	١٤٢٠٠٠
٢٠٠٢	١٨٠٠٠٠
٢٠٠٣	١٧٠٠٠٠
٢٠٠٤	١٩٦٠٠٠
٢٠٠٥	١٠٤٠٠٠

٢ ـ مساحات زراعات الخشخاش بالهكتار في أفغانستان

١٩٩٤	٧١٠٠٠
١٩٩٥	٥٤٠٠٠
١٩٩٦	٥٧٠٠٠
١٩٩٧	٥٨٠٠٠
١٩٩٨	٦٤٠٠٠
١٩٩٩	٩١٠٠٠
٢٠٠٠	٨٢٠٠٠
٢٠٠١	٨٠٠٠
٢٠٠٢	٧٤٠٠٠
٢٠٠٣	٨٠٠٠٠
٢٠٠٤	١٣١٠٠٠

٣ـ مضبوطات الأفيون بالطن

١٩٩٦	١٧٤
١٩٩٧	١٩٥
١٩٩٨	١٧٨
١٩٩٩	٢٣٩
٢٠٠٠	٢١٣
٢٠٠١	١٠٦
٢٠٠٢	٩٧
٢٠٠٣	١٣٤
٢٠٠٤	٢١٠

٤ـ مضبوطات الهيرويين بالطن

١٩٩٦	٢٨,٥
١٩٩٧	٣٣,٣
١٩٩٨	٣٢,٦
١٩٩٩	٣٦
٢٠٠٠	٥٣,٣
٢٠٠١	٥٤,٥
٢٠٠٢	٤٩,٣
٢٠٠٣	٥٣,٣
٢٠٠٤	٥٩,٢

٥ ـ مضبوطات الهيروين والمورفين معاً بالطن

١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٥٦	٤٢	٤٤	٤٠	٥٤	٥٦	٦١	٧٨	٦٥	٧٣	٩٧	٩٨,٥

٦ ـ مضبوطات العشبة بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٣٠٧٨	٣٠٦٨	٢٩٨٥	٣٩٩٢	٤٦٥٦	٤٨٨٥	٤٧٤٥	٥٨٤٥	٦٢٤٠

٧ ـ مضبوطات الراتنج بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٨٧٨	٨١٨	٨٩٥	٨٩٨	١٠٥٢	٩٣٤	١٠٩١	١٣٦١	١٤٧٠

٨ ـ مضبوطات الحشيش السائل بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١,٥	١,٣	٢,٣	١,٩	١,٢	٢,٧	١,٥	٠,٣

٩ ـ مضبوطات الكوكايين بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٣٤٠	٣٤٧	٣٩٤	٣٧١	٣٤٨	٣٥٦	٣٦٣	٤٩٥	٥٧٨

١٠ ـ مضبوطات الأمفيتامينات بالطن عدا الأكستازي

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
١٠	١٥	١٤	٢٣	٤٤	٢٦	٢١	٢٧	١٧

١١ ـ مضبوطات الأكستازي بالطن

١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
نصف طن	١,٧	طن واحد	٣	٢	٨,٥

١٢ ـ مضبوطات الباربيتورات عدا الميثاكوالون بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
١,٣	١,٥	٠,١	٠,٣	٠,٤	٢,٥	٠,٨	٢,٩	٢١,٦

١٣ ـ مضبوطات الميثاكوالون بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٢,٣	٨	٢,٤	٠,٥	١,٥	٩,٣	١٠,٧	٠,٦	٤,٨

١٤ ـ مضبوطات المهلوسات بالطن عدا L.S.D

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
٠,٥	١,٥	٠,٢	٢,٦	٢,٢	١,٢	٣,٦	٢,٤

١٥ ـ مضبوطات L.S.D **بالكيلوجرام**

١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١,٦	٠,٦	٠,٥	١,٤	٢	٢,٩	٤,٣

١ .٢ .٣ اتجاهات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في العالم العربي

ترسم وثائق المؤتمرات العربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الوطن العربي وآخرها وثائق المؤتمر العربي العشرين الذي عقد في تونس في شهر يوليو عام ٢٠٠٦م والذي شاركت في أعماله ممثلاً لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ترسم هذه الوثائق صورة تقترب من الواقع لاتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الوطن العربي ويتضح من دراسة هذه الوثيقة مايلي:

١ ـ أنواع المخدرات وكمياتها

هذه دراسة مقارنة للقضايا التي ضبطت في السنوات ٢٠٠٢م ـ ٢٠٠٤م ومقارنة القضايا المضبوطة عام ٢٠٠٥م بها.

أ-الحشيش : أكبر كمية حشيش ضبطت على المستوى العربي هي الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٣م التي بلغت ١٤٧٠٢٦ كيلو جراماً و٣٥٣ جرامات وتمثل نسبتها (١ , ٣٧٪) وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٤م وتزن١٣٧٤٢١ كيلوجراماً و ٩٠ جراماً وتمثل نسبتها (٧ , ٣٣٪) وتأتي بعد ذلك الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م التي بلغت ١٢٨٢٣ كيلو جراماً و١٦٣ جراماً (٢ , ٢٩٪) الأمر الذي يشير إلى نقص المضبوطات من الحشيش عام ٢٠٠٤م وواصلت مضبوطات الحشيش هبوطها عام ٢٠٠٥م حتى بلغت ١٣٥٤٣٨ كيلوجراماً و ٧٦٧ جراماً . .

والحشيش ضبط في جميع الدول العربية وتأتي المغرب في مقدمة الدول العربية من حيث المضبوطات في السنوات الثلاث (٢٥٠طنا) تليها لبنان (٤١طناً) ثم المملكة العربية السعودية (٩ , ٤٠طنا) ثم ليبيا (٤ , ١١طناً) ثم جمهورية السودان (١٠أطنان) ثم الإمارات (٧ أطنان) ثم الأردن (٩ , ٦أطنان) ثم سلطنة عمان (٦ أطنان) ثم مصر (٤ أطنان)، ثم تونس (٨ , ٣ أطنان) ثم سوريا (٣ أطنان)، ثم اليمن (طنان) ولم تبلغ العراق والكويت وقطع بضبط حشيش بها وأبلغت فلسطين عن ضبط (١٨٢ , ٢ كيلوجرام) فقط بها . وفي عام ٢٠٠٥م ضبط الحشيش أيضاً في جميع الدول العربية وجاءت المغرب في المقدمة (٦ , ٩٦طناً) يليها حسب الترتيب التنازلي ليبيا (٣٦ , ١١ طناً) فالسعودية (٦ , ٨ طنا) ثم لبنان (٩ , ٥ أطنان) ثم اليمن (٣ أطنان) والجزائر (٧ , ١ طناً) والسودان (٧ , ١ طناً) ومصر (٥ , ١طناً) ثم الأردن (٥ , ١ طناً)، الكويت (٤ , ١) طناً، ويأتي بعد ذلك قطر والبحرين وتونس وسوريا والعراق وعُمان وفلسطين

حيث ضبط في كل دولة بضعة كيلوجرامات بدءاً بتونس ٥٢٩ كيلوجرام وانتهاءً بفلسطين كيلوجرام واحد.

وبمقارنة كميات الحشيش المضبوطة خلال الخطة المرحلية الأولى (١٩٨٩-١٩٩٣م) والخطة المرحلية الثانية (١٩٩٤-٢٠٠٣م) يتضح وجود تراجع ملموس من ١٣٦٣ طناً في سنوات الخطة المرحلية الأولى (٥٠,٤٩٪) إلى ٨١٧ طناً في سنوات الثانية (٢٦٪) إلى ٥٧٦,٥ طناً في سنوات المرحلة الثانية (٩,٢٠٪) ومرد ذلك الجهود التي بذلت في مجال الحد من انتشار الزراعات غير المشروعة للحشيش في لبنان.

ب- الأفيون: أكبر كمية ضبطت خلال الفترة محل الدراسة هي الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٤م بلغت حوالي ٢٤١ كيلو جراماً ٦٣٥ جراماً يليها الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م التي بلغت حوالي ٩٧ كيلو جرام وأخيراً الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٣م التي بلغت حوالي ٧٧,٠٥٤ كيلو جرامات وواضح الزيادة الكبيرة في حجم مضبوطات الأفيون والتي ترجع إلى زيادة في حجم الأفيون المنتج وخاصة في أفغانستان وواصلت المضبوطات زيادتها في عام ٢٠٠٥م وبلغت ٢٦١ كيلوجراماً و ١٩٨ جراماً.

وأكثر الدول ضبطاً للأفيون في السنوات الثلاث هي: مصر (١٩١ك)، الإمارات (٥,٨٠ك)، الأردن (٤١ك) وسوريا (٢٦ك)، والمملكة العربية السعودية (٣,١٢ك)، بينما لم تبلغ تونس والسودان وليبيا والجزائر والمغرب واليمن والعراق بضبط أفيون بها، وبلغ ما ضبط من أفيون في فلسطين ٢٢٢ جراماً، وفي البحرين ١٣٠ جراماً وفي تونس ١٣ جراماً، أما في لبنان ٥,٣

كيلو جرام، وفي سلطنة عمان ٩ , ٦ كيلوجرامات. وكانت أكثر الدول ضبطاً للأفيون في عام ٢٠٠٥م هي السعودية (١١٣كيلوجراماً) يليها حسب الترتيب التنازلي مصر (٥ , ٤٤كيلوجرام)، العراق (١٤كيلوجراماً)، الكويت (٨ , ١٢كيلوجراما)، الإمارات (٦ , ٦كيلوجرام)، الأردن (٣ كيلوجرامات) قطر (٧ , ٢ كيلوجراماً)، بينما لم يضبط في البحرين وعمان ولبنان سوى بضعة جرامات ولم تبلغ تونس والجزائر والسودان وسوريا والمغرب واليمن عن ضبط أفيون بها.

وتمثل كميات الأفيون المضبوطة خلال سنوات المرحلة الثانية (٧ , ٤٩٪) من الكميات المضبوطة خلال سنوات الخطط الثلاث حيث بلغت ١٢٠٨ كيلوجراماً يليها الكمية المضبوطة في سنوات المرحلة الثالثة حيث بلغت ٦٢٢ك بنسبة ٦ , ٢٥٪ ثم الكمية المضبوطة في سنوات المرحلة الأولى التي بلغت ٦٠١ك بنسبة ٧ , ٢٤٪.

جـ- الهيروين: كانت أكبر كمية تضبط من الهيروين خلال السنوات الثلاث هي الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٤م وتبلغ (٤ , ٥٠٤ كيلوجراماً) يليها الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٣م (٥ , ٣٤٤ك) ثم الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م (٣ , ٢٨٥ كيلو جراماً)، وواصلت المضبوطات تزايدها حتى بلغت عام ٢٠٠٥م (٥ , ٥٤١ ك).

وأكثر الدول ضبطاً للهيروين في السنوات الثلاث الأولى هي حسب الترتيب التنازلي الأردن (٣٠٥ كيلوجراماً)، الإمارات العربية المتحدة (٥ , ٢٧٢كيلوجراماً)، السعودية (٥ , ١٧٤كيلوجراماً)، مصر (١١٢ك)، سوريا (٤٢ كيلو جراماً)،

سلطنة عمان (٤١ك)، ليبيا (٦ ,٣٨ك)، البحرين (٥ ,٢٢ك)، لبنان (٤ ,١٣ك) بينما بلغت كمية الهيروبين المضبوطة في المغرب (٥ك) وفي تونس (٢٥٤جرام) وفي السودان (٣ جرامات) وفي اليمن (٤٣جراماً) وفي فلسطين (١٠٥جرامات). وأكثر الدول ضبطاً للهيروبين عام ٢٠٠٥م هي الإمارات (١٨٥ك)، يليها حسب الترتيب التنازلي الأردن (٨ ,١١٧ك)، الكويت (٧٦ك)، السعودية (٥ ,٦١ك)، مصر (٥ ,٣١ك)، سوريا (٢٥ ك)، ليبيا ٢٣ك)، قطر (٦ ,٨ك)، عمان (٥ك)، المغرب (٥ك)، بينما بلغ عدد المضبوط في البحرين وتونس والجزائر وفلسطين ولبنان عشرات الجرامات ولم يبلغ باقي الدول عن ضبط هيروبين بها.

وأكبر كمية هيروبين ضبط في سنوات الخطة الثانية حيث بلغت ٢٢٦٩ كيلوجراماً (٢ ,٣٥٪) يليها الكميةالمضبوطة في سنوات المرحلة الأولى التي بلغت ٢٢٢٥كيلو جراماً (٥ ,٣٤٪) ثم الكمية المضبوطة في سنوات المرحلة الثالثة التي بلغت ١٩٤٨ كليوجراماً (٣ ,٣٠٪) والزيادة في حجم الهيروبين عام ٢٠٠٤م مردها الزيادة في حجم المنتج منه.

د- الكوكايين: احتل عام ١٩٩٧م المركز الأول من حيث كمية الكوكايين المضبوطة ومرد ذلك قيام المغرب بضبط كمية كبيرة من الكوكايين كانت في طريقها من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية عبر جبل طارق، وقد بلغت الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م حوالي (٦٠٦٢ك) يليها عام ٢٠٠٣م (٨ ,١١٧ك) ثم عام ٢٠٠٤م (٨ ,١٠١ك) وأخيراً عام ٢٠٠٢م (٧٢ك) وجاء عام ٢٠٠٥م ليسجل نقصاً واضحاً في حجم المضبوطات حيث بلغت

(٨,٤٣ك)، وأكثر الدول ضبطاً للكوكايين خلال سنوات الدراسة هي حسب الترتيب التنازلي سوريا (٥,١٣٥ك)، لبنان (٥,٦٠ك)، الأردن (٤٥ك)، السعودية (٣,١٨ك)، مصر (٥,٦ك)، والسودان (٩,٥ك)، والمغرب (٤ك)، ولم تبلغ الكويت والعراق وسلطنة عمان وفلسطين وقطر والجزائر واليمن عن ضبط كوكايين بها، وضبطت كميات ضئيلة في البحرين والإمارات وبلغت الكميات المضبوطة في كل من ليبيا وتونس أكثر من ٢ كيلوجرامات بقليل. أما في عام ٢٠٠٥م وقد حافظت سوريا ولبنان والسعودية على مراكزها الأولى وجاءت في المقدمة لبنان (٢٤ك) يليها حسب الترتيب التنازلي سوريا (١٤ك)، السعودية (٧,٣ك) المغرب (٨,٠ك)، الأوردن (٥,٠ك)، وكانت مضبوطات الجزائر ومصر والكويت وتونس بضعة جرامات ولم تبلغ اليمن والإمارات والعراق وعمان وفلسطين عن ضبط كوكايين بها.

وأكبر كمية كوكايين ضبطت في سنوات الخطة المرحلية الثانية حيث بلغت ٦٥٤٢ك (٥,٨٧٪) يليها الكمية المضبوطة في سنوات المرحلة الأولى التي بلغت ٥٩٥ك (٨٪) ثم الكمية المضبوطة في سنوات المرحلة الثالثة والتي بلغت ٣٣٦ك (٥,٤٪).

هـ- الكبتاجون: سجل عام ٢٠٠٤م المرتبة الأولى بالنسبة لعدد أقراص الكبتاجون فقد بلغت المضبوطات (٣٠مليون قرص) يليه عدد الأقراص المضبوطة عام ٢٠٠٢م (٣,١٤مليون قرص) ثم العدد المضبوط عام ٢٠٠٣م (١٣ مليون قرص). وواصلت المضبوطات تزايدها فبلغت عام ٢٠٠٥م ٣٨ مليون قرصاً.

وأكثر الدول ضبطاً للكبتاجون هي حسب الترتيب التنازلي: المملكة العربية السعودية (٤,٢٦ مليون قرص) الأردن (٦,١٣ مليون قرص)، وأخيراً سورياً (٣,٧مليون قرص)، وفي عام ٢٠٠٥م استمر الترتيب السابق: السعودية (٢١ مليون قرصاً)، الأردن (١١مليون قرصاً)، سوريا (٢,٣ مليون قرصاً)، وجاءت الإمارات بعد ذلك (٣ ملايين قرصاً) ثم قطر (١٦٧ قرصاً). وأكبر كمية كبتاجون ضبطت كانت في سنوات الخطة المرحلية الثالثة حيث بلغت ٦٤مليون حبة (٤,٥٠٪) يليها الكمية المضبوطة في المرحلة الثانية وتقدر بحوالي ٤٣ مليون حبة (١,٣٤٪) ثم الكمية المضبوطة في سنوات المرحلة الأولى وتقدر بحوالي ٥,١٩ مليون حبة (٥,١٥٪).

و ـ المؤثرات العقلية الأخرى أكبر عدد مؤثرات عقلية ضبطت كان عام ٢٠٠٤م حيث بلغت (٦,٤ مليون قرص) يليه العدد المضبوط عام ٢٠٠٣م (١,١مليون قرص) وأخيراً العدد المضبوط عام ٢٠٠٢م وقدره (٤٦,٠مليون قرص) وجاءت مضبوطات عام ٢٠٠٥م أقل من عام ٢٠٠٣م حيث بلغت مليون قرص، وتضم المؤثرات العقلية الأخرى طبقاً للمكتب العربي لشؤون المخدرات الأكستازي (عقار النشوة) والأمفيتامينات والباربيتورات.

وتأتي مملكة البحرين في مقدمة الدول التي ضبط بها مؤثرات عقلية أخرى ٨,٣مليون قرصاً من الأقراص المخدرة المتنوعة يليها المملكة العربية السعودية (٢مليون أكثرها من الأمفيتامينات وبعضها من السيكونال) ثم الأردن (٨,٠مليون قرص) ثم المغرب (٣,٠مليون قرص) ثم ليبيا ربع مليون قرص) ثم سوريا (٢,٠مليون قرص)

ثم مصر (٠٩٨ , ٠ قرص) و (١١ ألف قرص أكستازي)، وفي عام ٢٠٠٥م كانت مصر في المقدمة (٣ , ٠ مليون قرصاً وبعدها حسب الترتيب التنازلي الأردن (٢ , ٠ مليون قرصاً)، الجزائر (١ , ٠ مليون قرصاً)، وقد ضبط في السعودية (٤ , ١ مليون قرصاً) أمفيتامين و (١٧ ألف قرصاً) سيكونال، والبلد الوحيد الذي ضبط فيه أكستازي عام ٢٠٠٥م هي مصر حيث ضبط فيه (٢٠٦٠٢ قرصاً) وهو أكبر عدد ضبط في مصر في تاريخ المكافحة.

والجدير بالذكر أن الأكستازي لم يظهر في إحصاءات المكتب العربي لشؤون المخدرات إلا في سنوات الخطة المرحلية الثالثة حيث ضبطت الأردن عام ٢٠٠٠م فقط وفي مصر عام ٢٠٠٠م (٣٣٧٢قرصاً)، وعام ٢٠٠١م، (٧٠٠٨٠قرصاً) وفي عام ٢٠٠٢م (٧٨٥قرصاً فقط) وفي عام ٢٠٠٣م (٣٧٢٥قرصاً) وفي عام ٢٠٠٤م (٦١٩٤ قرصاً) لكن الخطر مازال قادماً فهناك توسع في إنتاج الأكستازي على المستوى الدولي وتأمل عصابات الإنتاج في فتح سوق له في الدول العربية.

وانتشر في الولايات المتحدة الأمريكية عقار جديد مكون من الأكستازي المخدر والفياجرا المنشط جنسياً اسمه سكستازي.

٢ ـ أعداد قضايا المخدرات

بلغ عدد قضايا المخدرات المضبوطة في الدول العربية خلال الثلاث السنوات ١٨٥٥٣١ قضية ومعدل ضبط القضايا في تزايد حيث بلغ عدد القضايا المضبوطة عام ٢٠٠٢م ٥٤٠٦١ قضية ثم ارتفع العدد ليصل ٦٤٢٥٧قضية عام ٢٠٠٣م وواصل ارتفاعه ليصل عام ٢٠٠٤م إلى ٧٣٢٧٤قضية، وجاء العدد أكبر عام ٢٠٠٥م حيث بلغ ٧٨١٢١ قضية.

٣ ـ أنواع القضايا المضبوطة

تأتي قضايا التعاطي على قائمة القضايا المضبوطة يليها قضايا الاتجار والترويج ثم قضايا التهريب وتأتي بعد ذلك قضايا الزراعة والتصنيع والنقل.

أ ـ قضايا التعاطي: بلغ عدد قضايا تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنوات الدراسة ١١٨٧٥٠ قضية وبلغ عدد القضايا المضبوطة عام ٢٠٠٤م ٤٥٥٩٦ قضية بنسبة قدرها (٤,٣٨٪) بالنسبة للعدد الإجمالي في سنوات الدراسة يليها عدد القضايا المضبوطة عام ٢٠٠٣م ٣٧٧٩٩ قضية (٨,٣١٪) ثم القضايا المضبوطة عام ٢٠٠٢م ٣٥٣٥٥ قضية (٨,٢٩٪)، وجاءت القضايا المضبوطة عام ٢٠٠٥م أقل من عام ٢٠٠٢م حيث بلغ عددها ٣٤٠٠٠ قضية.

وقد واصل متعاطو الحشيش تربعهم في المرتبة الأولى من إجمالي عدد المتعاطين خلال جميع سنوات الدراسة حيث بلغت نسبتهم (٤٤٪) يليهم متعاطو الكبتاجون (٢٦٪) ويأتي متعاطو الهيروئين في المرتبة الثالثة (٩,١٤٪) وفي المرتبة الرابعة متعاطو الأقراص المخدرة والمؤثرات العقلية الأخرى (٦,١٤٪) وأخيراً متعاطو الأفيون (٣,٠٪) ومتعاطو الكوكايين (١,٠٪) وهذه النسبة تكاد تكون مستقرة منذ سنوات.

وقد بلغ إجمالي متعاطي الحشيش خلال السنوات الثلاث ٣٣٨٧٤ شخصاً أغلبهم من الذكور (٨,٩٨٪) والباقي من الإناث، وبلغ عدد متعاطي الكبتاجون في السنوات الثلاث ٢٠٠٧ شخصاً

أغلبهم من الذكور (٧ , ٩٩٪) وبلغ عدد متعاطي الهيروئين في السنوات الثلاث ١١٤٨٩ شخصاً أكثرهم من الذكور (٣ , ٩٩٪) وبلغ عدد متعاطي الأقراص المخدرة . والمؤثرات العقلية . الأخرى ١١٢٢٧ أكثرهم من الذكور (٩ , ٩٨٪) وبلغ عدد متعاطي الأفيون ٢٤٥ شخصاً أكثرهم من الذكور (١ , ٩٧٪) وبلغ عدد متعاطي الكوكايين ١٠٣ أشخاص أكثرهم أيضاً من الذكور (٣ , ٩٠٪) .

ب ـ قضايا الاتجار والترويج : بلغ عدد قضايا الاتجار والترويج في الدول العربية خلال السنوات الثلاث ٥٧٧٩٩ قضية جاءت قضايا سنة ٢٠٠٢م في المرتبة الثالثة (١٥٤١١ قضية) وفي المرتبة الثانية جاءت قضايا سنة ٢٠٠٣م (١٦٩٤٣ قضية) وفي المرتبة الأولى جاءت قضايا عام ٢٠٠٤م (١٧٦٩٩ قضية) ثم حدث انخفاض كبير في عدد القضايا المضبوطة عام ٢٠٠٥م والتي بلغت ٤١٤٨ قضية .

جـ ـ قضايا التهريب : بلغ عدد قضايا التهريب المضبوطة في الدول العربية في السنوات الثلاث ٤٢١٩ قضية وتأتي قضايا التهريب المضبوطة في سنة ٢٠٠٢م في المرتبة الأولى بنسبة (٢ , ٣٧٪) من إجمالي عدد قضايا يليها القضايا التهريب المضبوطة في سنة ٢٠٠٣م (٤ , ٣٣٪) ثم قضايا التهريب المضبوطة في عام ٢٠٠٤م (٤ , ٢٩٪) . ثم حدثت زيادة كبيرة في عدد قضايا التهريب المضبوطة عام ٢٠٠٥م حيث بلغت ١٨٤٦ قضية بنسبة قدرها ٤ , ٤٠٪ من مجموع القضايا المضبوطة أعوام ٢٠٠٣م ، ٢٠٠٤ م، ٢٠٠٥م .

د ـ قضايا الزراعة : بلغ عدد قضايا الزراعة المضبوطة في السنوات الثلاث ٢٠٣٨ قضية ومعدل ضبط قضايا الزراعات في انخفاض حيث

يحتل عام ٢٠٠٢م المرتبة الأولى بنسبة قدرها (٣٨٪) يليه عام ٢٠٠٣م بنسبة قدرها (٣٢,٧٪) وأخيراً عام ٢٠٠٤م بنسبة قدرها (٢٩,٣٪). وجاء عدد القضايا في عام ٢٠٠٥م أقل بكثير من الأعوام التي سبقته حيث بلغ ٢٩٦ قضية وتمثل نسبة ٢١,٥٪ من عدد القضايا المضبوطة أعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

وتأتي مصر في مقدمة الدول التي قامت بضبط قضايا زراعات حيث بلغ عدد القضايا التي ضبطتها في السنوات الثلاث ١٠٤٠ قضية (٤٤٣ قضية في عام ٢٠٠٢م، ٣٢٨ قضية في عام ٢٠٠٣م، ٢٨٩ قضية في عام ٢٠٠٤م). ولم تبلغ مصر عن ضبط قضايا في عام ٢٠٠٥م رغم أن الواقع والمنشور في الصحف يخالف ذلك. ويشير التقرير الذي وزعته الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية في المؤتمر العشرين أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة للرصد والملاحقة البرية لتحديد مواقع الزراعات والتنسيق الجيد بين أجهزة المكافحة في وزارتي الداخلية والدفاع واستخدام عمليات الأبرار الجوي أدى إلى تقليص المساحات المزروعة وعدم إعطاء الفرصة للمجرمين لمقاومة السلطات.

وتأتي في المرتبة الثانية فلسطين حيث بلغ عدد القضايا ٤٧٢ قضية (٦٤ عام ٢٠٠٢م، ٢١٨ عام ٢٠٠٣م) وفي عام ٢٠٠٥م احتلت فلسطين المرتبة الأولى حيث بلغ عدد القضايا ٢٣٧ قضية، وهذا العدد مخيف فالزراعة تتم تحت القصف العنيف من جانب العدو الغاشم وعدم تفرغ الشرطة تفرغاً تاماً لمكافحة المخدرات!!! والأدهى والأشد أن الأمر لم يعد مقصوراً على زراعة القنب بل امتد إلى زراعة نبات الخشخاش فقد اكتشفت إدارة مكافحة المخدرات الفلسطينية في شهر مايو ٢٠٠٥م قطعه أرض مزروعة بالخشخاش في منطقة جنين شمال الضفة الغربية وضبطت

فيها ١٣٠ ألف شجيرة خشخاش واعترف حائز الأرض بالزراعة وأنه اشترى بذور الخشخاش من شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية وكأنه لا يكفي أن يقوم الحائط الإسرائيلي العازل بالتهام كثير من الأراضي الفلسطينية الخصبة بل قام بعض التعساء باقتلاع الزراعات النافعة وزراعة نبات القنب والخشخاش بدلاً منها بدعم من الإسرائيليين (الأهرام، الطبعة العربية، العدد ٤٣٦١٨، ص ٢١).

وفي المرتبة الثالثة يأتي السودان الأرض الخصبة حيث ينمو القنب برياً ويزرعه الإنسان وقد بلغ عدد القضايا المضبوطة في السودان ٣٥٥ قضية (١٧٠ عام ٢٠٠٢م، ٩٠ عام ٢٠٠٣م، ٩٥ عام ٢٠٠٤م). ولم تبلغ السودان عن ضبط قضايا بها عام ٢٠٠٥م.

وتأتي لبنان في المرتبة الرابعة ١٢٦ قضية (٨٧ عام ٢٠٠٢م، ٢٨ عام ٢٠٠٣م، ١١ عام ٢٠٠٤م). وجاءت لبنان عام ٢٠٠٥م في المرتبة الثالثة حيث بلغ عدد القضايا ٤٠ قضية.

وتأتي الأردن في المرتبة الخامسة ١٥ قضية (٧ عام ٢٠٠٢م، ٢عام ٢٠٠٣م، ١١ عام ٢٠٠٤م) واحتل الأردن المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٥م حيث بلغت عدد القضايا ١١ قضية.

ثم تأتي بعد ذلك الإمارات العربية المتحدة ٤ قضايا، واليمن ٤ قضايا وليبيا قضيتان). وفي عام ٢٠٠٥م ضبط في الإمارات قضيتان وفي اليمن قضية واحدة.

٤ ـ أعداد الأشخاص المضبوطين في قضايا المخدرات

بلغ عدد الأشخاص المضبوطين في قضايا المخدرات خلال السنوات الثلاث ٢٢٥٧٣١ شخصاً وتوجد زيادة نسبية تصاعدية في العدد بلغت

أقصاها عام ٢٠٠٤م (٤ , ٣٧٪)، تليها عام ٢٠٠٣م (٤ , ٣٣٪) ثم عام ٢٠٠٢م (٥ , ٢٩٪) وقد رافق هذه الزيادة زيادة في أعداد المضبوطين من المواطنين (المرتبة الأولى) وزيادة عدد المضبوطين من الجنسيات العربية (المرتبة الثانية) وزيادة في أعداد المضبوطين من الجنسيات الأجنبية الأخرى (المرتبة الأخيرة)، وتزايد عدد الأشخاص المضبوطين عام ٢٠٠٥م (٩٧٤٥٣ شخصاً) ويشكل هذاالعدد نسبة (٣ , ٣٦٪) من الأشخاص المضبوطين أعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

٥ ـ مناطق الضبط

نسبة كبيرة من المخدرات ضبط داخل الدول العربية (أكثر من ٥٠٪) تليها المضبوطات في الحدود البرية، ثم المضبوطات في الموانى الجوية، وأخيراً المضبوطات في الحدود البرية ولم تتغير هذه النسبة كثيراً عام ٢٠٠٥م.

٦ ـ وسائل النقل وطرق التهريب والإخفاء

استخدمت جميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية بالإضافة إلى الإنسان والحيوان في تهريب المخدرات كما سلكت المخدرات أكثر من طريق للوصول من دول الإنتاج أو مراكز التوزيع إلى مناطق الاستهلاك إما مباشرة أو عبر دولة أو أكثر، ووسائل الإخفاء التي لا تخضع لحصر القاعدة أن أي حيز حقيقي أو مصطنع في جسم الإنسان أو الحيوان أو نبات أو أي كائن حي آخر أو جماد يمكن أن يكون محلاً محتملاً للإخفاء.

٧ ـ أسعار المخدرات

أكثر أنواع المخدرات ارتفاعاً في السعر كانت مادة الكوكايين تليها مادة الهيروين ثم الأفيون وأخيراً الحشيش، ومتوسط الأسعار للكيلو جرام الواحد من المخدرات كانت على النحو التالي:

الحشيش: ٢٣٠٧ دولاراً

الأفيون: ٣٨٠١ دولاراً

الهيروين: ٤٥٧٥٦ دولاراً

الكوكايين: ٩٧٥٥٥ دولار

أما الكبتاجون فمتوسط سعر الحبة الواحدة ٤ دولارات

٨ ـ مصدر المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة في الدول العربية

أ ـ الحشيش مصدره: تركيا، لبنان، باكستان، الهند، أفغانستان، المغرب، السودان، إيران، القرن الإفريقي، إسرائيل، اليمن وفي عام ٢٠٠٢م أوضحت المملكة العربية السعودية أن الحشيش هرب إليها من العراق، وفي عام ٢٠٠٥م كانت من بين المصادر الإمارات وسوريا، والأردن وفلسطين.

ب ـ الأفيون: مصدره: تركيا، لبنان، باكستان، أفغانستان، العراق، إيران وجنوب شرق آسيا، وفي عام ٢٠٠٥م ظهرت من بين المصادر نيجيريا وتشاد.

جـ الهيروين: مصدره: تركيا، لبنان، باكستان، إيران، الهند، النيجر، مالي، إسرائيل، نيجيريا، بعض دول شرق آسيا، كولومبيا، تايلاند، وقد ظهرت دول أوروبا الشرقية كمصدر للهيروين المهرب إلى الأردن عام ٢٠٠٢م وأخيراً أوروبا الشرقية كمصدر للهيروين المهرب إلى الأردن عام ٢٠٠٢م كما يهرب الهروين إلى أوروبا عبر سبته ومليله (٢٠٠٤م)، كما ظهرت عام ٢٠٠٥م دول من نيجيريا وتشاد.

د ـ الكوكايين : مصدره : أمريكا الجنوبية ، الأكوادور ، إسرائيل ، البرازيل ، هولندا ، تركيا ، كولومبيا ، غرب إفريقيا ، تشاد ونيجيريا ، وقد ظهرت جزيرة كوراساو الهولندية كمصدر لتهريب الكوكايين إلى سوريا ولبنان عام ٢٠٠٢م .

هـ ـ الكبتاجون : مصدره : تركيا ، بلغاريا ، لبنان ، سوريا

و ـ الحبوب المخدرة المتنوعة : مصدرها : سوريا ، إيران ، دبي ، فرنسا ، تشاد ، الهند ، أسبانيا ، مصر ، تونس ، باكستان .

وفي بلاد شمال أفريقيا ذكرت السوادن أن مصدر الحشيش المضبوط بها الإنتاج المحلي ، وذكرت الجزائر وليبيا أن المصدر هو المغرب بينما ذكرت مصر أن مصدر الأفيون هو دول الغرب الإفريقي وبعض دول شرق آسيا ، كما ذكرت مصر أن مصدر الأفيون والهيروبين المهرب لها بعض الدول الآسيوية ، وذكرت الجزائر أن مصدر الهيروبين المهرب لها النيجر ومالي ، أما ليبيا فقد ذكرت تركيا وباكستان وتايلاند ونيجيريا ، وذكرت المغرب أن مصدر الهيروبين أسبانيا .

وبالنسبة للكوكايين فقد ذكرت الجزائر أن المصدر هو نيجيريا ، وذكرت السودان أن المصدر هو تشاد ونيجيريا ، بينما ذكرت مصر أن المصدر هو كولومبيا ، وذكرت المغرب أن المصدر هو أسبانيا وهولندا ، وذكرت ليبيا ومصر أن مصدر المؤثرات العقلية الأخرى هي بعض الدول الغربية ، وذكرت الجزائر أن المصدر هو فرنسا بينما ذكرت السودان أن المصدر هو تشاد .

١ .٣ الخاتمة

أدركت الدول العربية منذ وقت طويل أهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية لما تمثله الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي وتقوية التعاون الدولي الشامل في منع الجريمة ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها بعد تجريم الأفعال المكونة لها.

وكان لمجلس وزراء الداخلية العرب بجهازيه العلمي (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) والتنفيذي (الأمانة العامة للمجلس) فضل بدء مشوار من الجهد المتواصل أثمر العديد من الإنجازات الرائعة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ففي الثمانينيات أنشأ المجلس لجنة مكافحة الجريمة المنظمة واعتمد القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات والإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات وفي التسعينيات اعتمد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والقانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال وفي بداية الألفية الثالثة وافق مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثالث والعشرين (٣٠-٣١ يناير ٢٠٠٦م) على أعمال وتوصيات اللجنة المشتركة-المكونة من ممثلي وزارات العدل والداخلية العرب في شأن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود مع إرسالها الصورة المنقحة للمشروع إلى الدول العربية لإبداء ملاحظتها عليها ثم عرضها مرة أخرى على اللجنة المشتركة لوضع الصيغة النهائية للمشروع والنظر في إدراج جرائم أخرى ضمن الجرائم المشمولة بالاتفاقية العربية وعلى الأخص جرائم الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية، وجرائم إساءة استعمال الشبكات الحاسوبية

والتكنولوجية المتصلة بها، وجرائم تهريب المهاجرين، ثم عرض المشروع على المجلس للنظر في اعتماده كما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب، في دور انعقاده الثالث والعشرين القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص.

ولجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قصب السبق في الاهتمام بالجريمة المنظمة فضمنتها مقرراتها الدراسية في كلية الدراسات العليا وخاصة المقدمة لطلبة برنامج الماجستير وطلبة برنامج الدكتوراه وتناولتها في دورتها التدريبية وحلقاتها العلمية وندواتها ومؤتمراتها وخصصت لها محاضرات عامة في مواسمها الثقافية السنوية وحفلت إصدارات دار نشرها بالعديد من الكتب التي تناولت الجريمة المنظمة من مختلف جوانبه، ا وتضمنت مجلتها العلمية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» ومجلتها الشهرية «الأمن والحياة» العديد من الدراسات والمقالات والتحقيقات وملخصات الكتب المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتتطلب مكافحة الجريمة المنظمة إيقاظاً للرأي العام وتعبئة للمساندة العامة وتشجيعا للبحث في بنيتها واستمرار للبحث عن وسائل متطورة لإبطال أثرها وتحسينا لفعالية إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتطوير العمليات وتدريب العاملين في أجهزة منع وضبط الجريمة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ودعماً وتقوية للتعاون على جميع الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ودون الإقليمية والإقليمية والدولية واستخداماً للتقدم التكنولوجي الحديث وتبادلاً للخبرات والمساعدات والمشورة.

ولما كان الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة هو النشاط الرئيسي لجميع عصابات الإجرام المنظم فقد ظهر التعاون الدولي جليا واضحاً بين أجهزة

مكافحة المخدرات في الدول العربية والأجنبية وفيما يلي عرض لنماذج من هذا التعاون.

١ ـ في عام ١٩٨٣م أثناء عملي مديراً لإدارة الشؤون الدولية بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات قامت الإدارة بالتعاون مع إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية وإدارة مكافحة المخدرات اليونانية بضبط السفينة اليونانية الكسندروس وطاقمها المكون من أحد أعضاء عصابة المافيا الأمريكية وبحارة يونانيين وبحوزتهم ٣٠٠ كيلو من الهيروبين النقي جلبتها المافيا من تايلاند وكانت في طريقها إلى جزيرة كريت أو جزيرة صقلية إلى أن تم الضبط في غاطس ميناء السويس وبعد الضبط امتد التعاون إلى إيطاليا حيث حضر الدكتور جيوفاني فالكوني رئيس جهاز مكافحة المافيا الإيطالية للمشاركة في تنفيذ إنابة قضائية لسؤال عضو المافيا كشاهد إثبات في جريمة من جرائم الفساد كانت أمام محكمة باليرمو بجزيرة صقلية، وامتد التعاون إلى ألمانيا الغربية ـ آنذاك ـ حين كان عضو المافيا مسجلاً لديها وكان يتخذ منها موطنا ثانياً ويقيم فيها مع عشيقته كما امتد التعاون إلى تايلاند حيث تم ضبط أفراد العصابة التي باعت المخدرات لعصابة المافيا.

٢ ـ في عام ١٩٨٩م أثناء عملي نائباً لمدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات للعمليات والمعلومات قامت الإدارة بضبط تشكيل عصابي مكون من مصريين وسودانيين ولبنانيين ينتميان إلى عائلة إجرامية وباكستاني يرأس عصابة إجرامية منظمة لتهريب المخدرات إلى شتى أنحاء العالم وخاصة أوروبا وبعض الجنسيات الأخرى حال تهريبهم كمية ضخمة من الأفيون والهيروبين والحشيش من

باكستان إلى مصر ولبنان وإسرائيل ومستخدمين في نقل الشحنة المركب ريف ستار وقد تم الضبط في خليج السويس وحكمت محكمة الجنايات بإعدام المتهمين التسعة عشر وقد حدث تعاون دولي بعد الضبط بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية لضبط العصابة الإجرامية المنظمة التي كانت تقوم بتمويل عمليات العصابة وغسل أموالها كما حدث اجتماع لضباط اتصال فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا والدول الإسكندنافية وقبرص ومصر في القاهرة لمناقشة الإجراءات التي أثمرت ضبط القضية والاستفادة من جوانبها الإيجابية.

٣ـ في شهر أكتوبر عام ١٩٩٩م قامت أجهزة مكافحة المخدرات في كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية بالقاء القبض على ٣١ شخصاً أعضاء في عصابة إجرامية منظمة وتبين أنهم كانوا يجرون اتصالاتهم باستخدام غرف التحادث بالإنترنت المجهزة بحواجز واقية لا تتيح النفاذ إليها وكانت تفاصيل الأنشطة الإجرامية اليومية تحفظ في حاسوب على متن سفينة خارج سواحل المكسيك لضمان عدم تدمير الشبكة بكاملها حتى في حالة اختراق الحواسيب الأخرى، وكانت الجماعة الإجرامية تستخدم شفرة لم تستطع سلطات إنفاذ القوانين فك رموزها في الوقت المناسب للتصرف بموجب المعلومات المخزنة وباستخدام هاتين الوسيلتين علاوة على استخدام الهواتف المحمولة المستنسخة تمكنت العصابة الإجرامية المنظمة من تهريب مئات الأطنان من الكوكايين طوال عدة سنوات قبل أن يجري اكتشافهم (الهيئة، تقرير ٢٠٠١م، ص٤).

٤ ـ في إطار مشروع التلاحم بين عملية توباز لمراقبة حامض الخليك الثلجي المستخدم في صنع الهيروبين وعملية بيربل لمراقبة برمنجات البوتاسيوم المستخدمة في صنع الكوكايين ثم في عام ٢٠٠٤م إحباط محاولة تسريب كبرى اشتملت على عدة شحنات تبلغ بضعة أطنان من مادة برمنجات البوتاسيوم كانت في طريقها إلى مصر وأخرى اشتملت على سبعة أطنان تقريباً من أنهيدريد الخل «حامض الخليك الثلجي» متجهة إلى نيجيريا ـ وفي إطار مشروع بريزم لمراقبة السلائف المستخدمة في صنع الأمفيتامينات وخاصة عقار النشوة تم إحباط عملية نقل ١,٢ طن من السود وإيفيدرين كان مقصدها أنجولا و ٢٦ طنا من نفس المادة كان مقصدها الكونغو الديمقراطية (الهيئة، تقرير ٢٠٠٥م، ص ٦٥).

٥ ـ في نهاية عام ٢٠٠٤م أثمر التعاون بين بعض أجهزة إنفاذ القانون في أمريكا الجنوبية والكاريبي والولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقال ٣٥٤ شخصاً وضبط ٢٦,٥ طنا من الكوكايين و ٨٦ مليون دولار أمريكي من العملة والموجودات المالية الأخرى كما أثمر التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وهاييتي عن تفكيك شبكة إجرامية منظمة لتهريب الكوكايين في هاييتي في شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٤م تورط فيها عدة موظفين رفيعي المستوى وسميت العملية Escandalo أي الفضيحة (الهيئة، تقرير ٢٠٠٥م، ص ٧٠).

٦ ـ في يناير عام ٢٠٠٥م أفضت عملية صندوق الحلوى التي استغرقت سنتين من التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات في كندا والولايات المتحدة الأمريكية واستهدفت منظمة إجرامية تصنع عقار

الاكستازي (النشوة) MDMA ويمثل إنتاجها ١٥٪ من احتياجات سوق الاتجارغير المشروع الأمريكي.

وأدت العملية إلى تدمير الشبكة الإجرامية وتسليم رئيسها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، (الهيئة، تقرير ٢٠٠٥م، ص ٧٤).

٧-في ديسمبر عام ٢٠٠٤م أثمر التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عن تفكيك منظمة إجرامية للاتجار بالعقاقير المخدرة وغسل الأموال وتتخد من المكسيك مقراً لها وإلقاء القبض على ٩٠ شخصاً وضبط ٢,٥ مليون دولار أمريكي فضلاً عن ضبط كميات كبيرة مهمة من الكوكايين والهيروبين والميثامفيتامين والقنب (الهيئة، تقرير٢٠٠٥م، ص ٧٤).

إننا في العالم العربي محط أنظار عصابات الإجرام المنظم للاتجار بالعقاقير المخدرة ولن تستطيع أن نواجه هذه العصابات إلا بالعلم والإيمان واستخدام التقنية الحديثة والتعاون على جميع الأصعدة والمستويات.

لذا توصي الدراسة الدول العربية التي لم تفعل بعد بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها والعمل على تنفيذ الإستراتيجيةالتي وضعت أسسها الاتفاقية الدولية لمنع وضبط الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها حتى تعود أمتنا العربية والإسلامية كما كانت وستكون خير أمة أخرجت للناس.

المراجـــع

أبو شامة، عباس (١٩٩٩م) التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (٢٠٠٤م). وثائق المؤتمر العربي الثامن عشر لرؤساء الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات، تونس.

ـــــــــــــــ (٢٠٠٥م). وثائق المؤتمر العربي التاسع عشر لؤوساء أجهزة مكافحة المخدرات، تونس.

الأمم المتحدة (١٩٨٠). وثائق مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ميلانو، إيطاليا.

ـــــــــــــــ (١٩٩٢م). نشرة المعلومات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات، العدد الأخير، ديسمبر ١٩٩٢م، فيينا، ص ١ .

ـــــــــــــــ (٢٠٠٥م). تقارير المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة في شأن الوضع العالمي للاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنوات ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

ـــــــــــــــ(٢٠٠١). الوثيقة رقم E/CN/15/2001/15 المعنونة «مشاريع خطط العمل للفترة من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م من أجل تنفيذ إعلان ڤيينا بشأن الجريمة والعدالة» « مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين»، والوثيقة رقم E/CN.2/2001/15 المعنونة «أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي»، والوثيقتان من وثائق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ـ الدورة العاشرة ـ ڤيينا، مايو .

ـــــــــــــــ(٢٠٠٥). الوثيقة رقم A/CONF/203/5 المعنونة

"International Cooperation against terrorism and links between terrorism and other criminal activities in the context of the work of the ÚUnited Nation Office on Drugs and Crime".

وثيقة مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، تايلاند، ١٨ ـ ٢٥ أبريل عام ٢٠٠٥م).

ـــــــــــــــ (٢٠٠٥م). وثائق لجنة المخدرات، الدورة الثامنة والأربعون، ڤيينا، النمسا، مارس ٢٠٠٦م وخصوصاً الوثيقة رقم E/CN.7/2006/4 في شأن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والتقرير «الاثنا سنوي» الثالث في شأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة E/CN.7/2005/2.

ـــــــــــــــ (٢٠٠١م). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية، المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٢٣.

ـــــــــــــــ (١٩٩٤م). وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. نابولي، إيطاليا.

بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٤م)، غسل الأموال ـ الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، منشورات دار الشروق، القاهرة.

ـــــــــــــــ (د. ت). الجريمة المنظمة عبر الوطنية ـ ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً. الطبعة الأولى منشورات دار الشروق، القاهرة.

بيني ، استيفانو (٢٠٠٤م). التسهيلات التي تقدمها اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية المعنونة «القواعد التنظيمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال» التي عقدت في المنامة/ البحرين في الفترة من ٢٧/ ١١ إلى ١/ ١٢/ ٢٠٠٤م .

التقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من سنة ١٩٩٣م حتى سنة ٢٠٠٥م .

عيد، محمد فتحي (١٤١٠هـ). السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاؤل، الكتاب السابع، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، منشورات المركز، الرياض.

ـــــــــــــــ (١٩٩٢م). المخدرات . . الأسباب . . الصكوك والبشر سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

ـــــــــــــــ (١٩٩٩م). الإجرام المعاصر. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــ (٢٠٠٥م). الإرهاب والمخدرات، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

عيد، محمد فتحي وآخرون (١٩٩٤م) المشكلات التي تواجه حماية الحدود، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

التوصيات

١ ـ دعوة الدول والمنظمات الدولية إلى زيادة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وذلك بمساعدة الدول المنتجة للمخدرات لتطوير اقتصاد بديل لا يعتمد على المخدرات.

٢ ـ دعوة الدول العربية والمكتب العربي للإعلام الأمني إلى تطوير برامج التوعية بأضرار المخدرات من خلال تكثيف برامج التوعية الوقائية عبر وسائل الإعلام.

٣ ـ تدعيم وتفعيل دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية. الأسرة والمدرسة والجامعات ودور العبادة ومؤسسات المجتمع المدني والتأكيد على أهميتها في الوقاية من المخدرات، إضافة إلى مواجهة الأسباب الفعلية للتعاطي كالبطالة، والفراغ، والتفكك الاجتماعي... إلخ.

٤ ـ دعوة الدول العربية ـ التي لم تفعل بعد ـ إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والعمل على تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمنع وضبط الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها.

٥ ـ تعزيز الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصال بهدف تفعيل التعاون الأمني والقانوني والقضائي لتسريع تبادل المعلومات.

٦ ـ دعوة الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى تكثيف إجراءاتها للتصدي لجريمة غسل الأموال وغيرها من الجرائم الخطرة نظراً لما تشكله من تهديد لأمن وسلامة النظام الاقتصادي الدولي.

٧ ـ تيسير إجراءات تسليم المجرمين المتورطين باقتراف جرائم دولية تتعلق

بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وذلك باستخدام كافة الطرق المتاحة لذلك.

٨ـ تعزيز وتكثيف التعاون الدولي في مجال مراقبة الحدود الإقليمية والدولية والاستفادة من التكنولوجيا العصرية لمواجهة عمليات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

٩ ـ دعوة الدول العربية والمنظمات والأجهزة المعنية إلى التركيز على إجراء البحوث المتعلقة بالمخدرات من جوانبها المختلفة وبخاصة الميدانية منها.